مكتبة المدرسة القادرية العامة

مخطوطة

شرح النخبة

المؤلف

محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المناوي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
للمدرسة القادرية
العامة
ف ١٧١
بغداد
٨٦

هدية
من وقف عارف حكمت
المكتبة المدرسة القادرية العامة

شرح النخبة
للمناوي

٤٧

مديرية الآثار العامة
خيازة المخطوطات
٤٢٤٠٨
٨١/٤/١٤

ومن نوبة الأفضل البيه عثمان زاده
عبد الفتاح رسول أغا
عفى عنه

ملكي شراه وأنا الفقير إليه عز شأنه
السيد علي علاء الدين
الآلوسي عفى عنه
١٣٠٧هـ

المكتبة القادرية العامة
٤٠٦
١٩٨٩/٩/٢٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أهل الحديث في الحديث والقديم نخبة خلقه وحباهم بالاجلال والتعظيم وأشهد أن لا إله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الجحيم وتوجب له الفوز بجنات النعيم. وأشهد أن مولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم والصراط المستقيم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه المخصوصين بالفيض العميم وبعد فيقول العبد الحقير القائم على قدم القصور والتقصير محمد المدعو بعبد الرؤف بن المناوي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه قد كنت سئلت مرارا وكرارا في وضع شرح على شرح النخبة في علم الحديث لعالم هذا الفن وامامه وجهبذه وواسطة عقد نظامه شيخ الاسلام قاضي القضاة حائز قصبات السبق الحفاظ ابي الفضل احمد بن حجر العسقلاني طيب الله ثراه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فاجبت الى ذلك وشرعت فيه مع قلة البضاعة وقصر الباع في هذه الصناعة فسودت اكثره ثم حال دون اتمامه وتبييضه انى رميت بخطوب ستتني من الهموم عقارا ومصايب لم اجد معها عن تمني الموت اصطبارا كيف لا وقد اضحت القريحة قريحة والحواس العشرة عليلة غير صحيحة قد رماني بالسهام زماني حتى احمت الخواطر عن الامان ولله در الظفر حيث يقول هذا جزاء امرئ اقرانه درجوا من قبله فتمنى فسحة الاجل فلم وثمرة الفؤاد قد فقدت وناد الحبيب في الجنان فما تقدت واشتعلت فحرت كهشيم او من به ضيف من منقطع جنون فانا لله وانا اليه راجعون خلا الربع من سلمى وهاتيك دارها واظلم

ليالي نوادت بدورها واقوت عقيبا الراحلين قصورها وقد عمرت بالنازلين قبورها فيا صاحبي بانا انتظاري بعدهم ولا تبعد انى عن قريب نزورها وهذه تعليقة مضبوط نسبها الواقف عليها المستور ومع انقضاء في هذا الحال القادح على بعض اهل الكمال في الاكمال فيضت ما كنت سودته وابرزت ما عن الناس كتمته ضابطا اليه بالاسلافنا والابائنا رحمهم الله من الكلام على الكتاب والله تعالى هو الملهم للصواب وسميته النواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر ومن الله استمد التوفيق والهداية الى اقوم طريق لا معبود سواه ولا ملجأ الا اياه وقد رايت ان اورد ترجمة المؤلف ليتعلم جلالته تفصيلا من علمها اجمالا فاقول احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الاصل المصري المنشأ الشافعي شيخ الاسلام شهاب الدين ابو الفضل بن حجر قريد زمانه حامل لواء السنة في اوانه ذهبي عصره ونضاره وجوهره الذي بمت به على كثير من الاعصار فتخاره امام هذا الفن للمفتدين ومقدم عسكر المحدثين مرجع الناس في التضعيف واعظم الشهود والحكام في التعديل والتجريح قضى له كل حاكم بارتقائه في علم الحديث الى اعلى الدرج حتى قيل حدث عن البحر ولا حرج واعظم تصانيفه فيه التي لما شبهت الا بالكنوز والمطالب لمن ثم قيض لها موانع تحول بينها وبين كل طالب زين الله به في هذا الزمان الاخير واحيى به وبشيخه الحافظ الزين العراقي سنة الاملاء بعد انقطاعه ومن كثير تكان ابوه بارعا في الفقه والعربية والادب فانظم ونثر ومات وتركه طفلا فلما توعوع حفظ الحاوي والعمدة ومختصر ابن الحاجب والملحة وغيرها واعتنى بالادب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنظم والنثر حتى بيع ونظم كثيراً فاجاد وهو تلميذ الشيعة الشهاب الشعراني ثم اقبل على الحديث سماعاً وكتابة تخريجاً وتعليقاً وتاليفاً ولازم الحافظ زين العراقي حتى تخرج به وراس في حياته وبعده على السراجين البلقيني وابن الملقن والبرهان الابناسي واخذ الاصول والعربية عن العرب جماعة واللغة عن صاحب القاموس ورحل الى الحجاز والشام واليمن وولي مدارس كثيرة كالشيخونية وجامع القلعة والجمالية والبيدسية والصالحية والحسينية والمنصورية والزينبية وجامع طولون والمحمودية والجوهرية والشريفية الفخرية والصالحية النجمية والمؤيدية وقضاء القضاة وكان قبل ذلك نائباً عن الجلال البلقيني بالديار المصرية ثم تصدى للتصنيف فزادت مؤلفاته على مائة وخمسين واعمالها اضعاف ما عمل الجلال السيوطي فان الجلال وان كانت تصانيفه اكثر عدداً فاكثرها صغار والمؤلف تصانيفه اكثرها كبار ومن تصانيفه فتح الباري شرح البخاري ولما تم عمل لختمه وليمة صرف عليها خمسمائة دينار وبيع منه نسخة بثلثمائة دينار واخر اكبر منه ليسمى هدى الساري واختصره ولم يتما وتعليق التعليق ومختصره ليسمى بالتشريق ومختصر المختصر ليسمى بالتوفيق وتقريب الغريب في غريب البخاري والاحتفال ببيان احوال الرجال زيادة على ما في تهذيب الكمال وشرح الترمذي لم يتم والباب في شرح قول الترمذي وفي الباب واتحاف المهرة باطراف العشرة والموطا ومسند الشافعي واحمد وصحيح ابن خزيمة والدارمي وابن حبان وابي عوانة ومستقى الجارود وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم وشرح معاني الآثار للطحاوي وسنن الدار

واطراف

واطراف المسند المعتلى باطراف المسند الحنبلي وتهذيب التهذيب وتقريب التقريب وطبقات الحفاظ وثقات الرجال مما ليس في تهذيب الكمال والكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف ونصب الراية في تخريج احاديث الهداية وهداية الرواة الى تخريج المصابيح والمشكوة والاعجاب ببيان الاسباب وتخريج احاديث الاذكار في اربعة اسفار كالكاب وتخريج احاديث مختصر ابن الحاجب والتمييز في تخريج احاديث شرح الوجيز والاصابة في تمييز الصحابة وتشديد المرتقى في اطراف مسند الفردوس ونهر الفردوس والاحكام لبيان ما في القرآن من الابهام والمتشابه وشرحها والايضاح بنكت ابن الصلاح والاستدراك على اكثر ابن الصلاح لشيخنا العراقي لم يتم ولسان الميزان وتحرير الميزان وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه والايناس بمناقب العباس وتقريب المنهج بترتيب المدرج والافتنان في رواية الاقران والمقترب في بيان المضطرب وشفاء الغليل في بيان العلل والزهر المطلول في خبر المعلول والتعريج على المدرج ونزهة اللباب في الالقاب ونزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين والمجموع العام في آداب الشراب والطعام ودخول الحمام وخبر الثبت في صيام الست وتبيين العجب فيما ورد في صوم رجب وزوائد الادب المفرد للبخاري وزوائد مسند الحارث على الستة ومسند احمد والبسيط المبسوط بتخريج البرعوث وكشف الستر بركعتي الوتر ورفع المجرم في الذب عن عرض المسلم واطراف احاديث المختارة للضياء المقدسي وتخريج الفقيه بمن عاش في هذه الامة مائة واقامة الدلائل على معرفة الاوائل وترتيب المهمات على الابواب واطراف الصحيحين على الابواب

الألوكة
www.alukah.net

مع المسانيد والتذكرة الحديثية عشرة اجزاء والتذكرة الاويسية
في اربعين جزء والخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة و
تخريج الاحاديث المنقطة في السيرة الهشامية والشمس المنيرة
في تعريف الكبيرة والمنحة فيما على الشافعي القول به على الصحة وتوالي
التاسيس بمناقب ابن ادريس وتحفة المستريض المتحمض وفهرست
الروايات وعلم الوشي فيمن روى عن ابيه عن جده والانوار بخصائص
المختار والايات البينة بحوارق المعجزات والقول المسدد في الذب
عن مسند احمد وتعريف ذوي التقديس بمراتب الموصوف بالتدليس
والمطالب العالية في زوايد المسانيد الثمانية وانباء الغمر بابناء
العمر والدرة الكامنة في اعيان المائة الثامنة ونزهة القلوب
في معرفة المبدل والمقلوب ومزيد النفع بمعرفة ما يرجح فيه الوقف
على الرفع وبيان الفصل بما يرجح فيه الارسال على الوصل وتقويم
السناد بمدح الاسناد وتعجيل المنفعة برجال الاربعة
والرحمة الغيثية بالترجمة الليثية والاعلام بمن ولي مصر
في الاسلام ورفع الامر عن قضاة مصر وانتقاض الاعتراض
بحلها جاب فيه عن اعتراض العيني عليه في شرح البخاري وبلوغ
المرام من احاديث الاحكام وقوة الحجاج في عموم المغفرة للحاج والخصال
الموصولة للظلال والاعلام بمن سمي محمدا قبل الاسلام وقوة
الحيل في الكلام على الحيل والاثار برجال الاثار لمحمد بن الحسن
وبذل الماعون في فضل الطاعون والمنتخب من زوايد البزار
على الكتب الستة ومسند محمد واسباب النزول وبعجم شيوخه
وفهرست مروياته والبنا الانيق في بنا الكعبة ونزهة النواظر
بمجموعة وافراد مسلم على البخاري وزيادات بعض الموطا على

بعض

بعض وطرق حديث صلاة التسبيح وطرق حديث لوان هرا يحاسب
احدكم وطرق وحديث من صلى على جنازة فله قيراط وطرق حديث
جابر في البعير وحديث نضر الله امرءا والانارة بطرق حديث
غسل الجنابة وطرق حديث الغسل يوم الجمعة من رواية نافع عن
ابن عمر خاصة وطرق حديث تعلموا الفرائض وطرق حديث الجامع
في رمضان وطرق حديث القضاة ثلاثة وطرق حديث من بنى لله
مسجدا وطرق حديث المغفرة وطرق حديث الائمة من قريش ليسعى لذة
العيش وطرق حديث من كذب علي متعمدا وطرق حديث يا عبد الرحمن
لا تسأل الامارة وطرق حديث الصادق المصدوق وطرق حديث
فضل العلم وطرق حديث المسح على الخفين وطرق حديث ما زوي
لما شرب له وطرق حديث احتج آدم وموسى وطرق حديث اولى
الناس به وطرق حديث مثل امتي مثل المطر والنكت على نكت العمدة
للزركشي والكلام على حديث ان امراتي لا ترد يد لامس والمهل
من شيوخ البخاري والاصلح في امامة غير الافصح والبحث عن احوال
البعث وتلخيص التصحيف للدارقطني وترتيب العلل من الانواع وتختصر
تلبيس المدلس والجواب الجليل الواضحة فيما يرد على الحسيني والى زرعة
والنكت الظراف على الاطراف والاعتراف باوهام الطراف
والامتناع بالاربعين المتباينة بشرط السماع والاربعون المهذبة
بالاحاديث الملقبة وبيان ما اخرجه البخاري غالبا عن شيخ اخرج
ذلك الحديث احد الائمة عن واحد عنه ومناسك الحج وشرح
مناسك المنهاج للنووي وعشاريات الصحابة والقصد الاحمد
كنية ابي الفضل والسما احمد والاجزا باطراف الاجزا على المسانيد
والفوايد المجموعة باطراف الاجزا المسموعة على الابواب مع الاسانيد

الألوكة
www.alukah.net

ومما شرع فيه وكتب ضه التيسير حواشي الروضة والمقرر في شرح
المحرر والنكت على شرح الفية العراقي ونكت على شرح مسلم للنووي
ونكت على شرح المهذب ونكت على تنقيح الزركشي ونكت على شرح
العمدة لابن الملقن ونكت على جمع الجوامع وتخريج احاديث شرح
التنبيه للرافعي وتعليق على مستدرك الحاكم وتعليق على
موضوعات ابن الجوزي ونظم وفيات المحدثين والجامع الكبير
من سنن البشير النذير وشرح الفية السيرة للعراقي وكتاب
المسالة السريجية والمؤتمن في جميع السنن وزوائد الكتب الاربعة
مما هو صحيح وتخريج احاديث مختصر الكفاية والاستدراك
على تخريج احاديث الاحياء للعراقي ومما رتبه ترتيب المتفق والمفترق
للخطيب وترتيب مسند الطيالسي وترتيب غرائب شعبة لابن
مندة وترتيب مسند عبد بن حميد وترتيب فوائد سموية وترتيب
فوائد تمام ومما خرجه المائة العشارية من حديث البرهان
الشامي والاربعون المتباينة والعشارية من حديث العراقي
والمعجم الكبير للشامي ومشيخة ابن ابي المجد الذين تفرد بهم
ومشيخة ابن الكويك الذين اجاز له والاربعون العالية من
صحيح البخاري وضياء الانام لعوالي البلقيني شيخ الاسلام
والاربعون المختارة عن شيوخ الاجازة للمراغي ومشيخة القباني
وفاطمة وبغية الراوي بابدال البخاري والابدال العوالي والافراد
الحسان من مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن وثنائيات
الموطا وخماسيات الدارقطني والابدال المصفيات والابدال
العاليات من المخلصيات وتلخيص مغازي الواقدي وتلخيص
البداية والنهاية لابن كثير وتلخيص الجمع بين الصحيحين وتلخيص

الترغيب على الترهيب للمنذري وتجريد الواضح للصفدي والاجوبة المرضية
عن المسائل المفرقة وترجمة الدهر في فتاوى شهر وديوان الشعر و
مختصر فيه صفو الشهاب ومختصر منه يسمى المصنعة السهلة وديوان
الخطب القلمية ومختصر العروض والرسائل الحديثية وعدتها
اكثر من الف مجلس وقد نظم قبل موته بنيف ابياتا فقال

يقول راجي الرحمن احمد من ... املى حديث نبي الحق متصلة
تدمو امر الاثنان عدة مجالسه ... تخريج اذكاره بسرد قد نا وعلا
وذا برحمته للخلق يرزقهم ... كما علا عن بهات الحادثات علا
في مدة تخرج قد مضت هملا ... ولي من العمر في ذا اليوم قد كملا
ستا وسبعين عاما رحت احسبها ... من سرعة السير ساعات فيا عجلا
اذا رايت لخطايا اوبقت عملي ... في موقف الحشر لولا ان لي املا
توحيد ربي يقينا والرجاء به ... وخدمتي ولاكثار الصلاة على
محمد في صباحي والمساء وفي ... خطي ونطقي عساها تمحق الزللا
فاقرب الناس منه في قيامته ... من بالصلاة عليه كان مشتغلا
يا رب حقق رجائي الذي سبق ... مني جميعا بعفو منك قد شملا

ومن نظمه رحمه الله تعالى

ثلاث من الدنيا اذا هي حصلت ... لشخص فلن يخشى من الفقر والضر
غنى عن بنيها والسلامة منهم ... وصحة جسم ثم خاتمة الخير

ولما عزل بالقايماتي سلم كل منهم على الاخر وانشد ابن حجر

غنى حديث ظريف ... مما يتغنى
من قاضيين يغزى ... هنا وهذا يهنى
قد يقول اكرهوني ... وذا يقول استرحنا
ويكذبان جميعا ... ومن يصدق منا

عند هون لجلال البلقيني . مات جلال الدين قالوا ابنه
يجلده او فالاخ الكاشح . فقلت ناح الدين لا لايق
منصب لحكم ولا صالح . قال فكان كما قلت فانه ولي وظهر منه
التهور والاقدام على ما لا يليق وتناول المال من اي جهة حلا لا .
وحراما مما كان يظن به ولا الفالناس نظيره ممن كان قبله ممن
ولي قضاء الشافعية في الدولة التركية فكتب البلقيني على الهامش
وكان بينه وبين جلال البلقيني مودة فلذلك تاب عنه في القضاء
ولما مات اسف عليه وحكى انه لما وضع على المغسل سمع قائلا يقول له سمع

يا دهر بع رتبة العلاء من بعده . بيع الهوان ربحت ام لم تربح
قدم واخر من اردت من الورى . مات الذي قدمت منه تستحي

وكتب الشريف صلاح الدين الاسيوطي اليه ملغزا في العقل

الا يا ذوي الالباب والعلم والنهى . ومن عنهم طابت جبا وقبول
فديتكم لم لا تنفس نفوسكم . تصونوه كيما ان يعز وصول
فان رايت الفضل قد صار كاسدا . على ان اهليه اذن لقليل
فمن رؤساء الوقت عدوجلهم . فليس المحس الثاقب سبيل
ولا تنس ابناء الزمان فشرهم . يسوءكم منهم انه لطويل
خيرتهم قدما فما فيهم وفا . بلى عندهم فالافضلين فضول
سوى صاحب يا صاح لم يخز فوقه . وذاك له بين الضلوع مقيل
يحق له مني الصيانة انه . فحول لما قام الكرام فعول
يصاحبني في القبض والبسط دائما . وليس له بين الانام عديل
وليس يحس مع جهالة قدره . على انه للجسم سوف يزول
وفي طرده تلقاه للقلب ساكنا . وليس لميل القلب عنه ذهول
افا قتص ممن قد جفى عنه لم يكن . وفاء وقد صحت بذاك النقول

لدويه

لدويه كالنفس كاملة اذا . وجوبا على الجانين حين يحول
ويحسب حر منه نصف جميعه . وفي جمل الحساب فيه فصول
وزاد على عد الثلاثين ثالث . وفيه معان في البيان تطول

فاجاب الحمد لله واهب العقل

ايا سيدا شيدت معاليه رفعة . وحرت لها فوق السماك ذيول
لكم في العلا والفضل آي نباهة . وللضد عندا لعارفين خمول
اتاك لعمر منك للعقل مدهش . فقول لما قال الكرام فعول
تنظم في سلك البلاغة درره . وذلك عند في القلوب يطول
يقل جوابا للاعتذاري تكلما . لانت ملي بالجواب كفيل
نعم كان ميل الى الشعر برهة . وابكار فكري ما لهن بعول
تشعب فكري ضد غب منصب . تحمل منه كاهلي ثقيل
وفصل قضايا في تفاصيل امرها . فصول وكم عند الخصوم فضول
ومجلس املاء وخطبة جمعة . ودرس وتعليل له ودليل
حديث وتفسير وفقه كرامة . عقول تعالت فهمها وتفول
لمستنبطات الفقه مستنبطاتها . تزول وان لم اضبطن تزول
فطالب علم في الفنون سؤل . وطالب متاع وقتا وحاجة
وكلهم يرمو نجاح مراده . ويصحب ان ارجاته ويصول
وهذا الى اوقات قوم وراحة . واكل وشرب بعيره ذهول
وفي النفس تروع تنفس اجمها . وتانيث هذا هزلهن هزيل
وامر معاد وحث فيه مفرطا . وامر معاش قد حواه وكابل
ولا تنس ابناء الرسائل انهم . متى عوفوا عن المعنى يميل
فهل لا ترى هذا تفاصيل امره . فراغا لنظم فارغ فيقول
وان يرى من ليس للشعر شاعر . قطيع مفاعيل له وفعول

الألوكة
www.alukah.net

ولست الذي يرضى سلوك ما ... يدل عليه العقل وهو خليل
فانظم ما لو قاله الغير منشدا ... لعاد وسيق الطرف منه كليل
فعذرا اذا اخرت نظم جوابكم ... لبخل ولكن ما اليه سبيل
وقد صح فيما قد رويتم بملاء ... وجسم انخالي للفريض بخيل
فان انت لم تعذر اخاك وجدته ... واثاره الصبر عنك جميل
ولعزك في القلب استقر تمكنا ... وثلثاه للقلب الزكي مثيل
نفيس فان قبلته فنفوس من ... يهان الصبا ظلت اليه تميل
وفي قلبه ايضا تلوح عون مشا ... بطيبا ذا هبت عليه قبول
بقيت صلاح الدين تقمع بالنهى ... فسادا له فالفاضلين فحول
ولو لا يجوز العقل جمع سيده ... غدا حزة عما له وعقيل

وورد لصاحب الترجمة سوال في الفرايض منظوم معناه ان ورثة قسموا مال مورثهم وفيهم غاصب ثم قبل وفاء دينه طلبهم صاحب الدين فقال لا اعطي الا ما يخصني وكانوا عالمين بالدين فاجاب عنه ببيت واحد وتعقبه فيه السيد حسن فقال لصاحب الدين اخذا لدين اجمعه ... من حصة الغاصب المذكور في طلق
وقسمة المال قبل الدين باطلة ... وبعد ان حمل ضرب من الحمق
وما احتوى الغاصب المذكور من ثمن ... بالدين فهو به في ربقة العنق
هذا بيان جواب الحبر سيدنا ... قاضي القضاة المفدى عالم الفرق
فخذ جوابا بالبخل السيد جي فقد ... جاء الجواب بالاستيفاء على نسق
ثم الصلاة على المختار من مضر ... خير البرية في خلق وفي خلق
ثم قرا ذلك على صاحب الترجمة ... فاسعى اليه مع الفضل بهدهد
بالله قل لامام العصر حين ترا ... قاضي القضاة المفدى عالم الفرق
يا حافظ العصر حتى لا نظير له ... يا نجبة الدهر من قد مضى ومن بقي

يا جامعا

يا جامعا من فنون الفضل اجمعها ... ويا خطيبا الى المجد المنيف ترقى
جمعت مفترقات الحسن فانتظمت ... عليك طرا وهذا العطف بالعنق
لقد حويت سما العلم فانخفضت ... بنا فخا انهم يروى كل مستبق
ان كنت في الناس معزوا الى كرم ... فانه لامحة الموصوف للحدق
وقد روينا احاديث الشهاب باسناد ... الى جدوله الماثور من طرق
بل المكرم من جادت مدايحنا ... للكتبلوم محمد السيد في حمق
فلد تنا موفل اطواق الحمام من ... الانعام فضلا فصرنا وهي في نسق
فالورق تصدح بالاشجار في ورق ... ونحن نمدح بالاسحار في الورق
واسال الله يجري سحب انعمه ... من فضله غدقا من فضلك الغدق
ثم الصلوة على خير الورى وعلى ... اصحابه وذويه انجم الغسق

وسال الشمس للمصري صاحب الترجمة سوال صدوره

ويا اماما للورى اضحت ... محط آمال الثقات الرجال
ابن الفخار الشافعي الذي ... ورود ما فاه يروي المقال
شرا بركم عن ابكم انه ... من خير المروي حقا يقال
فهل اتى في مسند ما ذكر ... او اثر يروى به اهل الكمال
بين رعاك الله يا سيدي ... جوابا ما ضمنته في السؤال
لازلت يا مولى لنا وائما ... في الحال والمآل كذا في المآل

فاجابه

اهلا بها ميضاء ذات اكتحال ... بالنقض يزهو كوبها بالصقال
منت بوصل بعد وصل شفيا ... من الم الفرقة بعد اعتدال
تسال هل جاء لنا مسندا ... عمن له المجد سما واكمال
نعم اولى الغربة قلنا نعم ... من مال عن الف وفي الكف مال
اراذل الاموات عن بكم ... شراكم عن ابكم يا رجال
اخرجه احمد والموصلي ... والطبراني الثقات الرجال

الألوكة
www.alukah.net

من طرق فيها اضطراب ولا تخلو من الضعف على كل حال

مات صاحب الترجمة في ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة عن نحو تسع وسبعين سنة ودفن بالقرافة وقد مدحه جماعة كثيرون منهم مبارك شاه ذاكرا شرح البخاري تأليفه

اتبرز خلا للعقيل او بدا	ولتعطف قدا للمها ندام بدا
وشاسع فرعا طال سهر بليله	وتطلع من فوق الغزالة فرقدا
فديتك لا اخشى الضلالة بعدها	وقد لاح فرق للضلال من الهدى
ومن عجب ان خليع صبابة	وشوقي اليها لا يزال مجددا
واعجب من ذا ان لين قوامها	تثنى بجمع للحسن يخطر مفردا
لها سيف لحظ فوق دينار وجنة	فيا فوق قلب قد راه مجردا
ولحظ غدا في السحر فتنة عاشق	يخيل من حمل الزرابي اسودا
ومذ قلت اه الوجه للحسن جامع	غدا الطرف في محرابه متعبدا
ولم لا يكون الوجه قبلة عاشق	اذا ما خلا ركنا من الخال اسودا
فوا لهف قلبي وهي تغلبه الهوى	على قبس من خدها قد توقدا
ومجنون طرفه شبابيك هدبه	مسلسلة صاد مه قد تقيدا
ولولاح للاحى بديع جمالها	لما راح فيه اليوم يلحى ولا غدا
لها طلعة ابهى من الشمس بهجة	كان شهاب الدين في وجهها بدا
شهاب بضياء الدين من نور فضله	وكم على الافاق يشرق بالهدى
ومحمودية القلب منه بصدره	ولكن جوى ذهنا عدا متوقدا
فكم برمته محمود الايادي فاجد	بعقدي رئيسا غير احمد احدا
وما ضيك من قد جواد وكاد ان	يدور الورى ان يكون مجسدا
له منطق في كل عقد بحله	من الشهر شهر حين يحضر مشهدا
لعلم كاليل والنثر خاتم كله	يداوي من كان اعتاص ارمد
ليهنك حسن الخط والخط والنهى	فاسود التصنيف الا وجودا

وزهد في التاليف كل مؤلف	فصار بتاليف الحديث مزهدا
انا ما حضرت اليوم مجلس حكمه	ترى فيه ما فيه الخلاص له غدا
قدم بجميع الناس في العصر سيدا	فانك في العليا قد حزت مفردا
عن الصعب يرونا المكارم للورى	ولا يزال عن سهل غطاوك سندا
صحيح البخاري من شرحت حديثه	بفتح من الباري ونصرتا بدا
وعلمك جمر التصانيف جملة	ووالله ما في العصر غيرك يفتدا
فكم مغلق بالفتح اصبح واضحا	الى فهمه لولاك ما كان يهتدى
فلله فتح ظن في الكون ذكره	اغار الى اقصى البلاد وانجدا
هنيا له قد سار بين ذوي النهى	وما سار حتى صار مثلك او حدا
وكم صدر صدد قد شرحت بهجة	وكم حاسد بالهم منه تنهدا
وكم ضمه حل على حسنه انطوى	فاظهر خفاء بالسرور مورد
فصلوا وفود شيق نحو تسليم	اذا زمزم الحادي بذكراك او حدا

وللمنصوري يمدح صاحب الترجمة

ان قاضي القضاة بالسم بيه	رفع الله قيمة الوجاري
هي من جوهر عجت ومرجان	غريب وفضة ونضار
يهبط البعض منه من خشيته	الله وبعض ينشق بالانهار

وللشمس النواجي وقد اعطاه شاشا اديب العصر

لك الفضل يا قاضي القضاة وكم	يجاري وصف جوده الناشي
توجه راسي بما اهديته فغدت	لحلية بك اروبها عن الشاشي

ومدحه احمد بن عبد الله التشوري ثم تخريج الحاديث الرافعي

جزى الله رب العرش خير جزائه	مخرج فا الجموع يوم لقائه
يدوم له عزته وجلاله	وذكر جميل شامخ في ثنائه
فلا زال مقرونا بكل سعادة	ولا انفك محبور العلا في علائه

الألوكة
www.alukah.net

ولا برحنا فلامه في سعادة توقع بالاحكام طول بقائه
وخرقت العادات في طول عمره تزيد على الاعمار عند وفائه

وقال ابن المقرى فيه

قل للشهاب ابن علي بن حجر سورا على مودتي من الغير
فسورة التي فيك قد بنيته من الصفا والمروتين والبحر

ومدحه الأبي بقوله

اقمت بمصر يا صدر المعالي وصيتك في العوالم غير خافي
وزينا الورى جيلا فجيلا فشرفت القوادم والخوافي

وطلب من ابراهيم ابن ذقاعه الاجازة بقوله

تطلبت اذنا بالرواية عنكم فعادتكم ايصال بر واحسان
ليرفع مقداري ويخفض حالكي وانى بين الطالبين ببرهان

فاجابه مخطأ للوزن في البيت الثاني

اجزت شهاب الدين ما انت بكل حديث جاز سمعي باتقان
وفقه وتاريخ وشعر رويته وما سمعت اذني وقال لسان

ومدحه الشهاب ابن عمر الترجمي بقصيدة منها

جمال الحجا ت في ايات وفي معانيه قد صحت روايات
وفي محاسن حسنا قد درت اخبار صدق وفي المعنى حكايات

ومدحه ابراهيم الخواجي بقوله

شهاب المجد من شرف وقدر على مستعينا عز اتصاف
يحيط الفخر لهو العلم حقا له الفضل العظيم بلا خلاف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله افتتح بالبسملة وعقبها بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز المفتتح بالتسمية والتحميد وعملا بالاثر المأثور والخبر المشهور كل امر ذي بال لا يبدأ فيه

بسم الله

بسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ومعنى بدء الامر ذي البال بذلك ان تقدره ببر وتذكره بادي بدء وتجعله اولا لعمل ما هو الشايع المتبادر من بدء الشيء وقد نص عليه في الكشاف ووقع عليه عمل اهل الحل والعقد من العهد النبوي الى الآن ولهذا اوردوا ان بين ظاهري الحديثين تعارضا اذ العمل باحدهما يفوت العمل بالاخر والتحاء لا يلتصق كقوله به تحاء واقسمت بالله فان البدء لصوق بسم الله لصوق الدآء بالرجل ولا ينبغي حملها على الاستعانة لانها انما تتصور في الامور التي لها شان وخطر بحيث ان الحديث افاد انها خداج لا يعتد بها شرعا وان تمت حسا ما لم تقدر باسمه تعالى فكان بمنزلة آلة يستعان بها في اتمامها واما البدء في محقرات الامور فلا يتصور فيها ذلك لتمامها بدونها حسا او شرعا وتيسيرا على العباد وصونا لذكر الله تعالى عن الابتذال ولا على الملابسة لان باء الملابسة تفيد تلبس فاعل الفعل كما في قولك خرج زيد بعشيرته واشتريت الرحى بادواتها فيكون المعنى وجوب تلبس الفاعل بذكر اسم الله تعالى حال تلبسه بكل اجزاء من الشروع فيه فيفوت المعنى المراد على انه لا يمكن ذلك في بعض الافعال كالتلاوة والاكل والشرب ومنشأ الاشتباه ما قيل من تعلق اسم الله بالفعل المقصود من قول الفاعل بسم الله تعلق الاستعانة او الملابسة فظن ان الحال في لفظ الحديث على ذلك حتى قيل لا تعارض بين الحديثين اذ يمكن الاستعانة في عمل واحد بامرين وكذا صور تلبسك في التلبس بارتكاب ما فيه تعسف ثم ان الآية المبتدأ بها كتاب الله بيان لمعنى الحديث

وكيفية العمل بهما حيث وصف فيهما اثنا آلتين باسمه بكونه معطيا
كمثل البعير ورقابقها فاق بالحمد الذي هو الوصف بالجميل على
الجميل قبل الفراغ من امر التسمية فظهر ان التسمية لكونها ذكرا
للذات يجب تقديمها بوجه ما على الحمد الذي هو ذكر الوصف بقدر
ما يندفع به ضرورة امتناع الجمع بينهما في البدء فيكون البدء بالحمد
اضافيا قريبا من الحقيقي واما جعل الابتداء امرا عرفيا ممتدا فلا
يخفى ما فيه وقد اجيب ايضا باجوبة غير طائلة بطيل بها الذيل
لم يزل عالما بجميع الكليات والجزئيات محيطا بها قائما بنعته عالم الغيب
والشهادة وهذه الافعال المتقنة تدل على علم فاعلها ومن
تفكر في بدايع الايات السماوية والارضية وفي نفسه وجد
دقايق حكم تدل على كمال حكمة مبدعها وعلمه الكامل ولنشر بهم
اياتنا في الآفاق وفي انفسهم ولا يرد ان الحيوانات قد يصدر
عنها افعال عجيبة متقنة كما يشاهد من بيوت النحل والنمل
فانها مخلوقة لله تعالى على اصول الاشعري اذ لا يؤثر غيره على ان
عدم علم تلك الحيوانات بها تحال بظاهر الكتاب والسنة
يدل على علمها قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال
بيوتا ونظايره كثيرة وليس المراد بالعلم في حقه تعالى ما يشبه
علم المخلوق فان علمنا عرض ومحدث وقاصر ومستفاد من الغير
وعلمه تعالى صفة ازلية كاملة ذاتية يدرك بها كل معلوم على
وجه الشمول والاحاطة واجبا وجائزا ومحالا كليا وجزئيا
يعلم ذلك كله بعلم قديم واحد لا يتعدد بتعدد المعلومات
ولا يتجدد بها احاط بكل شئ علما فعله محيط بكل شئ جملة
وتفصيلا كليا وجزئيا كيف لا يعلمه وهو خلقه الا يعلم من
خلق

خلق وقد اشتهر عن الحكماء انه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه
الجزئي بل انما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج وقد كثر تشنيع الطوائف
عليهم في ذلك وكفروا من قال منهم ان العلامة الطوسي
مع توغله في الانتصار لهم قال هذه سياقة منهم تشبه سياقة
الفقهاء في تخصيص بعض الاحكام باحكام تعارضها في الظاهر وذلك
لان الحكم بان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ان لم يكن كليا
وكان الجزئي المتعين من جملة معلولاته يوجب ذلك الحكم ان
يكون عالما بالمحال فالقول بانه لا يجوز ان يكون عالما به لامتناع
ان يكون الواجب موضوعا للتغيير تخصيص لذلك الحكم الكلي
بامر اخر يعارضه في بعض الصور وهذا دأب الفقهاء ومن يجري
مجريهم ولا يجوز ان يقع مثل ذلك في المباحث المعقولة لامتناع
تعارض الاحكام فيها الى هنا كلامه ومما يرد به عليهم ان
تغير الاضافة لا يوجب تغير المضاف كالتقديم بوجه قبل
الحادث ثم معه ثم بعده فان قلت كيف مال اليه محققا الاسلام مع
تصريحهم بتكفير منكر العلم بالجزئيات قلت قال في الفتوحات
انما اراد الحكماء بما رموا به انه سبحانه عالم بالجزئيات في ضمن
الكليات من غير احتياج الى تحليل وتفصيل كما في علم المخلوقات
فاراد وا المبالغة في التنزيه فاخطأوا في التعبير فقط فالحجة
لحظ ذلك وعليه ليس في العالم من ينكر تعلق بالجزئيات وان
وقع ذلك من بعض المقلدة فهو خطأ في الفهم عن اسلافهم
قديرا اي ذا قدرة تامة واستيلاء عام على كل موجود جوهرا كان
او عرضا وقدرته غير منقطعة ولا مقصورة على بعض الممكنات
لان المقتضي للقادرية هو الذات والصحيح للمقدورية الامكان ⊙

الألوكة
www.alukah.net

الله على كل شئ قدير وخالفت المعتزلة في القباح والبعض في مقدور
العبد والبعض في مثله والمراد بالمقدور الممكن فالمستحيل لا تتعلق
القدرة به لا لنقص فيها بل لعدم قابليته للوجود فلم يصح محلا
لتعلقها وقولنا من قال هو قادر على اتخاذ ولد والا فهو عاجز
رد بان اتخاذه محال وهو لا يدخل تحت القدرة فلو عجز وانكر
الحكماء كونه قادرا لان صدور الفعل عن القادر يتوقف عندهم على
الداعي اليه وذلك في حقه غير متصور لانه الغني المطلق فلا يجاب
لان يكون الداعي مصلحة الغير والفاعل لا يفعل لاجل الساقل فلا
احتمال لان يكون الداعي مصلحة الغير فانتفى طلب الداعي في حقه تعالى
ورد بانه لا يلزم منه ان لا يكون متمكنا من الفعل والترك اصلا
حتى يلزم الايجاب لان التمكن من الفعل والترك في الجملة بان لا
يكون واحد منهما لازما لذات الفاعل لا يستلزم الحاجة الى
الداعي انما الحاجة اليه عند صحة كل منهما بدلا عن الاخر في الواقع
وهذا اخص من الاول حيا اي ذا حياة ازلية وليس المراد بالحياة
في حقه تعالى ما يشبه حياة المخلوق لانها اما اعتدال المزاج النوعي او
قوة تتبع ذلك المزاج تفيض منها قوة الحس والحركة وكل ذلك
محال في حقه تعالى بل صفة ازلية توجب صحة العلم والقدرة فيوما
ارفانما بكل شئ تدبيرا وحفظا ورزقا والقيام بامر الموجودات
وهو قيام لا ساهي فيكون القيام بالامر لا ساهي لا سيما امر الوحي
ان الصفات والذات غير متناهية وليس قيامه تعالى بالموجودات
فحفظها وارزاقها فقط بل في ذاتها وصفاتها قياما مستمرا متجددا
به التعلقات وقيل القيوم القايم بنفسه المقيم لغيره فقام كل متجدد
به سميعا بصيرا لكل مبصر ولكل مسموع وليس المراد بالسمع والبصر

ما يشبه

ما يشبه سمعنا وبصرنا بل هما صفتان قديمتان زائدتان على العلم
ليصح كسمع الخلق وبصرهم لدلالة النصوص القاطعة واجماع الانبياء
بل العقلاء على ذلك ولان الخلو عنهما نقص ولا يلزم قدم المسموع والمبصر
وقد علم مما ثبت انه تعالى هو المحدث لجميع هذا العالم البديع ومن
احدث شيئا لا يكون موصوفا الا بمثل هذه الصفات لبداهة ان فاقد الشئ
نقل ابن تيمية ان هذا عليه اجماع العلماء قاطبة ولا خلاف فيه بين المسلمين
والكلام في كونه تعالى عالما قادرا وهكذا في جميع الصفات لكنهم يختلفون
في كون الصفات عين الذات او غيرها او لا عين ولا غير فذهبت
المعتزلة والحكماء الى انها عين الذات ومحصول كلام الحكماء نفي
الصفات واثبات نتايجها وغاياتها واما المعتزلة فانها عندهم
من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج واستدل
الفريقان على نفي الغيرية بانها لو زادت لكانت ممكنة لاحتياجها
الى الموصوف وذهب اهل السنة الى انها زائدة على الذات قائمة بها
وقول المعتزلة فيه استكمال بالغير وكثرة المقدماء ممنوع بان الصفة
لا عين ولا غير والكفر تعدد الذوات القديمة كما لزم النصارى
لا بتعدد الصفات واعلم ان المؤلف قد افتتح بهذين الوصفين
اشارة الى ما هيل الله اياه الى تاليف مثل هذا الكتاب الشريف
لاتصافه بصفتي العلم والاقتدار على التصنيف في هذا الفن
وليس ذلك تزكية لنفسه بل لامرين الاول امتثال قوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني ان يعتمد ويعرف
بالوصفين الموجبين للركون الى كلامه وتوثيقه وقد وصف
البخاري نفسه بحفظ مائة الف حديث بيانا لو قال علما
لجرى لا وصاف على نسق واحد وكان ناقصا وقد فاته مع ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتصف به من البلاغة والبراعة ورسوخ قدمه في الانشاء و
النظم الاشارة الى براعة الاستهلال وهي عبارة عن ان يأتي
المتكلم في مطلع كلامه بما يشير الى مجامع العلم المؤلف فيه كقول
شيخه الحافظ العراقي في شرح الفيته الحمد لله الذي قبل تصحيح
النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه
فاتصل الى اخرها قال وكقول في شرح الجامع الصغير الحمد لله الذي
علمنا من تاويل الاحاديث وفاتحة شرح البهجة بهجة الفواد الحامد
لكمال الارشاد حمدا له وذلك مما هو عادة البلغاء من الاعتناء
بما يكون للكلام رونقا وبراعة في ابتداء المطلع فكان المناسب يفتتح
هنا بشيء من انواع علوم الحديث كالمرفوع والمرسل والصحيح والحسن
ونحو ذلك وأشهد اي اعلم وأبين وعطفه الفعلية على الاسمية لا
يخفى ما فيه عند اهل العربية ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا الله والكلمة
للتوحيد اجماعا وهي المراد بكلمة التقوى ثم او هم ما دلت عليه بقوله
وحده نصب على الحال بمعنى متوحدا وهو تاكيد لتوحيد الذات
والمتوحد ذو الوحدانية لا شريك اي مشارك له تاكيد لتوحيد الافعال
ردا على نحو المعتزلة ثم زاد مقام الخطابة الثناء عليه بالكبرياء بقوله
واكبر تكبيرا اي اعظمه تعظيما واقربه امتثالا لقوله تعالى وكبروه تكبيرا
واما التشهد لحديث ابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة البركة ثم انه بعد التيمن بالتسمية
والتحميد والثناء عليه تعالى ببعض صفاته صلى الله عليه وسلم لما انه
الواسطة في وصول الفيض منه تعالى الينا والشرع الصحيح والعقل الصريح
الطبقا على وجوب شكر المنعم لا سيما وقد ورد النص بالندب الى
خصوص تلك المادة حيث قال عز من قائل يا ايها الذين آمنوا

صلوا

صلوا عليه وسلموا تسليما فقال وصلى الله اي انزل الرحمة المقرونة
بكمال التعظيم على سيدنا اعظمنا واشرفنا واعلانا منزلة واسمانا
قدرا والسيد المتولي للسؤدد اي الجماعة الكثيرة وينسب ذلك
فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد القوس ولما كان
من شروط المتولي للجماعة الكثيرة ان يكون مطهرا الطبع قيل لكل
من كان فاضلا في نفسه واطلاق السيد على النبي موافق
لما ورد في الحديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر لكن هنا مقام
الاخبار بنفسه عن رتبته ليعتقدانه كذلك واما في ذكره والسلام
عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سألوه عن كيفيتها بقوله قولوا
اللهم صل على محمد فلم يذكر لفظ السيد ومن ثم رد ابن عبد
السلام فان الافضل ذكر السيد رعاية للادب او عدم ذكره
مراعاة للوارد ومال بعضهم للثاني حيث قال في حديث من قال
بعد تصلاة الجمعة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك
النبي الامي ثمانين مرة غفر له انه لا فضل فيه التعبد بلفظه وعدم
الزيادة فيه على الوارد وفصل بعضهم فقال بصيغة الوارد
لا يزاد عليها واما انا انشأ صلاة من عندي على غير الصيغة الواردة
فيزيد فيها محمدا من التحميد وهو المبالغة فان احمد قلت
فلانا احمده اذا اثنيت على جميع خصاله ويقال فلان محمود فاذا بلغ
النهاية وتكاملت فيه الخصال قيل محمد الذي ارسله الى الناس كافة
قال ابو البقاء الكافة بمعنى الجماعة واضافته الى ما بعده خطأ
لانه لا يقع الا حالا وانما قيل للناس كافة لانه يكف بعضهم الى بعض
والاضافة تصير من اضافة الشيء الى نفسه انتهى واصل ذلك
انا في حديث الشيخين وغيرهما وبعثت الى الناس عامة والمراد انا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمنه فمن بعدهم الى اخرهم ولم يذكر الجن مع انه مرسل اليهم اجماعا لان
الانس اصل والان لفظ الناس يعمهم لانه من ناس ينوس اذا تحرك
وظاهر هذا انه لم يرسل الى الملائكة وهو ما عليه الحليمي والبيهقي
بل حكى الامام الرازي والنسفي عليه الاجماع لكن نص جمع منهم
السبكي التميمي بانه ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوى الله
وبرواية وأرسلت الى الخلق واياد المؤلف التعبير بلفظ الرواية
الاولى يرشد الى انه من المرافقين للاولين بشيرا ونذيرا اى الغا
في الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بجنة ونذير للكافرين
بالنار وفيه من انواع البديع الطباق وهو ايراد المتضادين
وهما البشارة وقدم الوصف بالبشارة عليه بالنذارة اشارة الى سبق
الرحمة للغضب وعلى محمد اضافه الى الظاهر هنا الضمير تلذذا
بتكرار ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم وتجنبا لخلاف من منع
اضافة المظهر الى الضمير كابن النحاس وان كان مردودا بعمل الناس
وهم سوضوا بني هاشم والمطلب عند الشافعي رضي الله عنه واذا
اطلق في التعاريف يشمل الصحب والتابعين باحسان لكنه صرح
بهذه زيادة فالبيان فقال وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي وهو لغة من صحب غيره ما يطلق عليه اسم الصحبة
واصطلاحا من لقي المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة بعد
النبوة وقبل وفاته مسلما ومات على ذلك وان تخللته ردة وسلم
تسليما كثيرا قرن الصلوة بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما
عن الاخر الذي نقل النووي عن العلماء لكن نوزع في ذلك نقلا
ودليلا اما الاول فقال الشيخ الجمزي لا اعلم احدا قال بالكراهة
اصلا واما الثاني فقال المؤلف لم اقف على دليل يقتضي الكراهة

ويجاب

ويجاب بان النووي من اكابر المحدثين واعاظم الفقهاء وهو ثبت
ثبت في النقل ثقة ثقة باتفاق جميع الطوائف لم يخالف فيذلك
يخالف فلم ينازع فيه منازع مع الورع التام وقد جزم بهذا
النقل فلا يبعد ان يكون اطلع على ما لم يطلع عليه الجمزي والمصنف
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اما حرف فيه معنى الشرط
بدليل لزوم الفاء لما بعده غالبا نحو اما زيد فمنطلق بعد اى
مهما يكن من شيء بعد حمد الله والثناء على صفاته الكاملة والصلوة
والسلام على خاصة خلقه فان التصانيف جمع تصنيف واصل
التصنيف تمييز بعض الاشياء عن بعض ومنه اخذ تصنيف
الكتب يقال صنف الامر تصنيفا ادرك بعضه دون بعض
ولون بعضه دون بعض في اصطلاح اهل الحديث الاصطلاح ١٢
اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الاول
وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور بل هو المشتمل على احوال
الرجال والعلل وغير ذلك مما يصير به الرجل نقادا مما يأتي
ولاهل هذا العلم اصطلاح يعبرون به عن مقاصدهم الى احكموا
على متن من المتون بشيء وهذه النجبة في علم الاصطلاح المنسوب
الى ائمة علم الحديث واهل الحديث هم المشتغلون به فكثرت
من الكثرة ضد القلة يقال كثر الشيء يكثر بالضم كثرة بالفتح
والكسر قليل وقليل لم خطا ويتعدى بالتضعيف والهمزة يقال
كثرته واكثرته واستكثره وجد عدته كثيرا للامة اى اية الحديث
جمع امام وهو من يؤتم به يقتدى به سواء كان انسانا يقتدى
بقوله وفعله وهو المراد هنا او كتابا او غيرهما محقا او مبطلا
فذلك قولا الامام للخليفة والسلطان والعالم المقتدى

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فللقديم والحديث اى فى الزمن المتقدم والزمن المتاخر والقديم يطلق
على الموجود الذى ليس وجوده مسبوقا بالعدم وهو القديم
بالذات ويقابله المحدث بالذات وهو ما يكون وجوده من غيره
وعلى القديم بالزمان ويقابله المحدث بالزمان وهو المراد
هنا وفيه من انواع البديع الطباق ثم ان قوله فى الحديث انما هو
بالنظر الى مجموع الشيئين والا لزم كون الكثرة فى كل منهما وهو
مخالف للواقع اذ هى انما هى فى الباقى كما نبه عليه بعض ارباب المقا
فمن اول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الحسن ابن عبد الرحمن
الرامهرمزى بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية واخره
زاى نسبة الى رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد
خوزستان يقال ان سليمان الفارسى الصحابى المشهور منها
خرج منها جماعة من الاعيان كثيرة منهم القاضى المذكور ولى
القضا ببلاد خوزستان وروى عن احمد بن حماد بن سفيان
وعاش قريبا من سنة ستين وثلثمائة فى كتاب المحدث الفاصل
اى فى الذى الفه فى علوم الحديث وسماه بذلك لكنه لم يستوعب
انواع علوم الحديث لكونه من اول من اخترع ذلك ووضعه و
الاستيعاب اخذ الشىء جميعه يقال وعبته وعبا من باب
وعد ووعبته ايعابا واستوعبته كلها بمعنى واحد قال
الازهرى الواعب ايعاب الشىء فى الشىء حتى يأتى عليه اى
يدخل فيه جميعه والحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه
الضبى الامام الرجال الشافعى المعروف بابن البيع لجلالة علام
ثقة ثبت كتبه تشيع ويحط على معاوية قال التاج السبكى
والله يجب الانصاف ما الرجل برافضى كما زعمه ابن ظاهر وهو

من اعلم

من اعلم الائمة الذين حفظ الله بهم الدين النيسابورى بفتح النون وسكون
الياء وفتح السين المهملة وسكون الالف وضم الموحدة نسبة الى
نيسابور احسن مدن خراسان واجمعها للخيرات حيث بذلك لان
سابور لما راى ارضها قال يصلح ان يكون هنا مدينة وكانت قصبة نيسا
وبناها والى القصب فقيل نسابورى لكنه لم يهذب كتابه الذى
الفه فى انواع علوم الحديث ولم يرتب انواعه والتهذيب التصفيه
والتخليص وهذبه نقاه واخلصه والترتيب لغة جعل كل شىء
فى مرتبته واصطلاحا جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبته الى بعضها بالتقديم والتاخير
وتلاه اى جاء بعده الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد
الصوفى الفقيه الشافعى الحافظ المكثر اخذ عن الطبرانى وغيره
وعنه الخطيب وغيره الاصبهانى بكسر الالف وفتحها وضاد مهملة
واخره نون نسبة الى البلد هى اشهر بلدة بالجبال وهى جموع عساكر
الاكاسرة فعل على كتابه اى الحاكم مستخرجا وجمع شيئا كثيرا بالنسبة
الى ظن تقدمه لكنه ابقى شيئا للمتعقب المريد للاستيعاب
ثم جا بعدهم جميعهم الحافظ الخطيب ابو بكر احمد بن على بن ثابت
البغدادى الفقيه الشافعى احد اعلام الحفاظ ومهرة الحديث
فصنف فى قوانين الرواية جمع قانون وهو امر كلى ينطبق على جميع
جزئياته التى يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع و
المفعول منصوب كتابا من الكتب وهو لغة ضم اديم الى اديم بالخياطة
وعرفا ضم الحروف بعضها الى بعض وهو فى الاصل اسم للصحيفة
مع المكتوب فيها سماه الكفاية وفى اداب كتابا اخرجها الجامع
لاداب الشيخ والسامع اى سماه بمجموع الموصوف والصفة وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فن من فنون الحديث والفن من الشيء هو النوع منه الاوقد صنف
فيه كتابا مفردا حتى زادت تصانيفه على المخمسين وكان كما قال
الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف كل من انصف
من الانصاف وهو العدل في القول والفعل بان لا ياخذ من صاحبه
من المنافع الا مثل ما يعطيه ولا ينيله من المضار الا كما ينيله
علما اى اعتقادا جازما مطابقا او المحدثين الدين وجودا
بعد الخطيب عيال على كتبه العيال اهل البيت ومن يكونون الانسان
فاطلق على المحدثين عياله لكونهم اعظم ما يمونهم اى يقوم بكفايتهم
فهذا الشان وكفاهم مونة ذلك حيث لم يحتاجوا مع وجود كتبه
الى غيرها ويقال عال اليتيم اذا قام بكفايته ثم جا بعض من تاخر
عن الخطيب في الزمان فاخذ من هذا العلم بنصيب اى بحظ
والنصيب في الاصل اسم للحظ الذى تات عليه القسمة بين الجماعة
ثم من الجمع وهو ضم ما شانه الافتراق والتناثر ويقال ضم الشيء
بتقريب بعضه من بعض القاضي عياض المالكي المشهور كتابا
لطيفا اى صغير الحجم حسن النظم سماه الالماع وابو حفص الميانجي
بفتح الميم والباء وفتح النون واخره جيم نسبة الى ميانة بلد
باذربيجان وهو احد الفضلا المشهورين والفقهاء الشافعية
المتوفين تفقه على القاضي ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحاق
الشيرازي روى عنه ابن الصباغ وغيره ومدح ماء وشنان
وهو موضع كثير الاشجار والماء بهمدان فقال اذا ذكر الحسان
من الجنان فحي هلا بوادي ماوشنان تجد شعبا لشعب كل هم
وملهى ملهيا عن كل شان ومغنى مغنيا عن كل ظبي
وغانية تدل على الغواني وتغريبا لهمذار على الثمار

تراها

تراها كالعقيق وكالجمان فبالك منزلا لولا اشتياق
اصحابي بدرب الزعفران فلما سمعها الشيخ ابو اسحاق وكان
متكئا فجلس وقال انا المراد باصحابي بدرب الزعفران جزيرة
لطيفا ايضا سماه بما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت بين اهل الحديث وبسطت ليتوفر عليها اى ليكثر العلم
المستفاد منها والبسط نشر الشيء وتوسيعه فتارة يتصور فيه
الامران وتارة احدهما ومنه قوله تعالى ولو بسط الله الرزق
لعباده اى وسعه والتوفر على الشيء صرف الهمة له واختصرت
ليتيسر فهمها قال الشيخ قاسم الحنفي كبذا المولف وردت
على المصنف ان الاختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فاجاب بانا المراد
فهم من لا يدرك سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وصح
وصح يسهل فهمها بسبب حفظها ولكذلك المبسوط لانه اذا وصل
الى الاخر قد يغفل عن الاول انتهى وخص ذلك بعضهم فقال اختصر
لتيسر الفهم المعين عليه الحفظ الذى هو في نفس الامر علة للاختصار
فيكون فهما راسخا لا يزول والاختصار اقلال اللفظ واكثار المعنى
واختصر ذلك بعضهم فقال اقلال بلا اخلال وقيل غير ذلك
والتيسير التسهيل والفهم تصور المعنى من اللفظ الخاطب يقال
هيئة بها يتحقق معاني ما يحسن الى ان جا من المجيء وهو الاتيان
بسهولة الحافظ الفقيه المشافعي تقي الدين ابو عمرو عثمان بن
الصلاح صلاح الدين الشهرزوري بفتح الشين المعجمة وسكون
الهاء وضم الراء والزاي واخره راء اخرى نسبة الى شهرزور
بلدة بين الموصل وهمذان بناها زور بن الضحاك فقيل شهرزور
معناه مدينة زور نزل دمشق ولد ابن الصلاح سنة اربع

الألوكة
www.alukah.net

وخمسمائة وتفقه على ابيه وكان والده شيخ تلك الناحيه وجمع بين
طريق المذهب قبل ان يطر شاربه وساد وتفقه وارتحل فاخذ
عن جماعة وسمع الحديث ودرس بالشاميه الجوانيه والاشرفيه
والرواحيه بالشام والصلاحيه بالقدس ومات سنة ثلاث
واربعين وستمائة عن ست وستين سنة فمن اولى تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفيه التى بدمشق كتابه المشهور اى
الفائق بين الناس فهذب فنونه اى نقاها وخلصها من الشوائب
واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير للسان قولا
وعلى الكتاب رسما شيئا بعد شئ على حسب الدروس فلهذا لم يحصل
ترتيبه على الوضع المتناسب اى المتقارب المتشابه والمتناسب
القريب بينها مناسبة وهذا يناسب هذا اى يقاربه شبها
والمعنى بضم التاء الخطيب المنزفة فجمعت مقاصدها
الاعتناء الاهتمام بالشئ والاحتفال به ويقال شئت شتا
اذا تفرق والاسم الشتات وضم اليها اى الى ما اشتملت عليه
فلم اكتب من غيرها فنخب فوائدها اى زبد فوائد تصانيف
غيرها والضم للجمع بين الشئين فاكثر والنخب جمع نخبة وهى
الشئ المختار يقال هو نخبة قومه اى خيارهم وهو نخيب القوم
والنخبة اترعه والفوائد فواعل غير منصرف جمع فايدة من
افاد اذا نفعها تعقل به او من الفيد لا من الفود وهى لغة ما
يستفاد من علم او مال وعبر عنه بعضهم بقوله الزيادة تحصل
للانسان ولم يعلم فاعل من فادت له فايدة فيد او افاد ما اعطيته
والتخبت منه التخير وعرفا كل نافع دينى او دنيوى فاجتمع فى
كتابه ما تفرق فى غيره فالكتب الكبيرة المتكثرة فلهذا عكف

الناس

الناس من اهل الحديث عليه اى اقبلوا عليه واشتغلوا به والعكوف
الاقبال على الشئ وملازمته على سبيل التعظيم له وساروا بسيره
اى مشوا على طريقته فلا يحصى كم ناظم له كالحافظ زين الدين
العراقى جدنا الاعلى من قبل الام فى الفيته المشهورة التى هى المرجع
فى هذا الشان لمختصره له كالنووى لمختصره مرتين سمى احد
الكتابين التقريب والاخر الارشاد وابن كثير اختصره واضاف
اليه الكثير ومستدرك عليه كمغلطاى فى كتابه اصلاح ابن الصلاح
والامام البلقينى فى كتابه محاسن الاصطلاح ومقتصر ومعارض
له كالبلقينى ومختصر كالعراقى فى نكته فسائل من السؤال وهو
طلب الادنى من الاعلى بعض الاعوان جمع اخ واصله المشارك
لاخر فى الولادة ثم استعير للشارك فى دين او حرفة او مودة كما هنا
اى لخصهم من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز
المهم من ذلك فلخصته فاوراق لطيفة دون العشرة وقال
لخصت ولم يقل اختصرت لان الاختصار اعم من التلخيص وكان
يكون اقتصارا على بعض الاصل مع استيفاء المقاصد وغيرها
بكلام موجز وتارة يكون مع استيفاء المقاصد والمصنف لم يستوف جميعها
نخبة النخبة فى مصطلح اهل الاثر اى خيرها مجموع الموصوف
والصفة والنكت بكسر فسكون جمع نكتة بالكسر وهو توجد القلب
بالنظر والتدبر لطلب المعانى او ترتيب امور فى الذهن ليتوصل
بها الى مطلوب والاثر بحركة الحديث على ترتيبا شكرته اى اخترته
له والابتكار انتخاب الشئ على غيره شاق السبق وسبيل الجمعة
اى طريقها وضمته وابلته فصار ظاهرا مستبينا مع ما ضمت
اليه من شوارد الفوائد جمع شاردة وهى النافرة والمراد

الألوكة
www.alukah.net

بها هنا ما ذكر في غير مظنته وزوايد الفوايد جمع زيدة وهي
واسطة العقد للنفيسة فحسنها فرغب الي ثانيا اي اراد مني بعد
ان اجبته اولا بوضع المتن ان اضع عليه شرحا يحل رموزها جمع
رمز وهو التلطف في الافهام واشارة الى اصول الكلام
وينفح كنوزها اي يزيل المعلق عن فوادها المدخرة المستورة
ويوضح ما خفي على المبتدي اي في معرفة علم اصطلاح اهل الاثر
وهو الذي لم يسند شيئا والمنتهي هو الذي يسند كذه البقاعي
من ذلك اي يكشف له فاجبته الى سؤاله اي وافقته عليه
والاجابة الموافقة على بذل المطلوب وعبارة المصنف تقتضي انه كتب
بعض المتن بعد ان شرع في الشرح وذلك لا يعقل بنه عليه
الشيخ قال حيث قال قوله في المتن فسالني بعض الاخوان ان اختصر
لهم المهم من ذلك وقال فلخصته الى ان قال فرغب الي ثانيا
ان اضع عليها شرحا ثم قال في المتن فاجبته الى سؤله ثم قال
فيلوح من هنا كله تنكيت على المصنف وهو ان عبارة المتن
حسبما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح رجاء
الاندراج في ذلك المسالك اي في مسلك مما اختصر واقتصر
والرجا توقع حصول محبوب عن قريب والاندراج الدخول في زمرة
القوم والمسالك جمع مسلك وهو الطريق فبالغت في شرحها
في الايضاح اي بذلت الجهد في ذلك وتيقت على خبايا زواياها
فان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهرها اي بلغته اي الشرح
على صورته البسط اليق من الاختصار وبينهما اي النخبة التي
هي المتن ضمن توضيحها وهو الشرح وفق للمشتغل بمطالعتها
وقراءتها وقرائها والمديح ادخال الشيء في الشيء بحيث يحصل

الامتزاج

الامتزاج فسلكت هذا الطريق القليل السالك فاقول طالبا من
الله التوفيق فيما هنالك والتوفيق جعل الله فعل عبده موافقا
للصواب ويفهم من كلامه انه سمى الشرح توضيحا للنخبة وان
بعض لحظة تقدم على وضع الشرح والبعض الاخر بعده وعند اهل
اللغة ما ينقل ويحدث به وعند اهل المعاني ما يحصل مدلول
في الخارج بغيره وعند اهل الاصول مركب كلامي يدخله عقلا
الصدق وهو ما طابقه الواقع والكذب وهو ما لا يطابقه
اي من حيث الفعل وكونه خبرا كقام زيد انما من حيث اللفظ فلا
يحتمل الا الصدق والكذب احتمال عقلي وشمل تقريرهم ما يقطع
بصدقه لخبر ثقة وخبر رسوله والمتواتر او كذبه كذلك كالنقيضة
يحتملان او يرتفعا فان ذلك ليس من مباحث كونه خبرا بالخارج
قسم من اقسام الكلام ياتي في تعريفه ما يعرف بالكلام وعند علماء
هذا الفن وهم المحدثون مرادف للحديث وهو ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم سواء كان كلمة او كلاما او فعلا او تقريرا او صفة حتى
الحركات والسكنات يقظة او مناما ولخبرها جاء عن غيره من
صحابي او تابعي دونه فلا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط
التقييد فيقال هذا حديث موقوف او مقطوع وهذا ما عليه
كثيرون ومن ثم اي ومن هنا قيل لمن يشتغل بالروايه وما
شاكلها من الوفيات والمناقب اخباري لا المحدث ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث لا الاخباري فبينهما تباين لما السنة
تختص بالمرفوع اتفاقا وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل
حديث خبر من غير عكس وعليه عول المولف حيث قال وعبارته

الألوكة
www.alukah.net

بالخبر ليكون اشمل قال تلميذه الشيخ قاسم الحنفي لانه يتناول المرفوع
عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند
من عدا الجمهور وقال المؤلف قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال
فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما
ثبت للاعم ثبت للاخص واما على الثاني فلانه انما اعتبرت هذه
الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي فلان يعتبر ذلك فيما
وَرَدَ عنه وهو الحديث اولى بخلاف ما انا اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث على هذا
القول انتهى قال الشيخ قاسم وما ذكرته اولى اذ في هذا التقريب
ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبتا للاعم ثبت للاخص مع الاضطراب
المخل انتهى وذكر النووي في تقريبه ان المحدثين يسمون الموقوف
بالاثر والمرفوع بالخبر وعلم الحديث رواية علم يشتمل على نقل ما
ودراية قال الحافظ العراقي وهو المراد عند الاطلاق علم يعرف
به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك
من معرفة ما اصطلح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة بحال
الراوي والمروي وغايته معرفة المقبول والمردود وسايله ما
حوته كتبه من المقاصد وقيل علم بقوانين يعرف بها احوال الاسناد
والمتن واختاره ابن جماعة قال وموضوعه السند والمتن
وغايته تمييز الصحيح من غيره وقال ابن قطلوبغا والبقاعي موضوعه
طريق الحديث لانا الحديث يبحث عما يعرض لذاتها من الاتصال
واحوال الرجال واما قول الكرماني حده علم يعرف باقوال النبي
صلى الله عليه وسلم وافعاله وموضوعه ذات النبي صلى
الله عليه وسلم من حيث انه نبي فرد بشموله لعلم الاستنباط وبان

هذا

هذا موضوع الطب لا الحديث فهو باعتبار وصول المتنا اي لا باعتبار
معناه ولا نفسه اما المذكور له طرق اي اسانيد كثيرة قال الشيخ
قاسم لا حاجة الى ذكر الاسانيد في تفسير طرق لقوله بعده والمراد
بالطرق الخ لان طرقا جمع طريق وفعل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين
وفي القلة على افعله واعترضه بانه لا يصلح دليلا على ان طرقا جمع كثرة
لانه لم يوضع جمع قلة وانما يصح فيما له جمع قلة وكثرة وما ليس له
الا جمع كثرة يستعمل فيهما فلا يدل استعماله على الكثرة فلو استدل
بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهر غفلة من عظيم كيف
وقد صرح جمع ما بين متقدم ومتاخر بجمعه على طرقة فمن الاولين
الجوهري وناصيك في صحاحه الذي التزم فيه الصحيح والازهري
في تهذيبه والصغاني في عبابه ومن المتاخرين الفيومي في مصباحه
والمجد في قاموسه والزبيدي في مختاره وغيرهم مما يطول ذكرهم وكل
ذلك في نظر المعترض لكن حب التغليط يعمي ويصم والمراد بالطرق
الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن اي والمسند طريق المتن
كما قال الكمال بن ابي شريف قال القاضي البيضاوي هذا هو التحقيق
وتبعه الكمال بانه فسر الاسناد بالطريق ثم بالحكاية المذكورة
فلزم منه اضافة الشيء الى نفسه ومعلوم بالضرورة ان الاضافة
فيه غير الحكاية لان غير المحكي بانية انتهى والبقاعي بانه اذا اراد
باعتبار اللغة فمسلم واما الاصطلاح فلا يشك محدث ان السند
والاسناد مترادفان ومعناهما طريق المتن والدليل عليه
تفسير الطريق بالاسانيد والطريق ليست الحكاية بل المحكي وسياقي
قوله ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن انتهى والشيخ قاسم
بان قوله المراد بالطرق الاسانيد مستدرك فانه قد صار اصطلاحا

الألوكة
www.alukah.net

الكلان الطريق حكاية الطريق قال ولما طرق المصنف هذا الاعتراض
قال المحقق ان يكون هذه الاضافة بيانية فقوله حكاية طريق المتن
فقلت له التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل الطريق
اسما الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى واصل
ذلك قول ابن جماعة والطيبي السند الاخبار عن طريق المتن
والاسناد رفع الحديث الى قايله قال الطيبي نعم هما متقاربان في معنى
انما للحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة
المحدثون يستعملون المسند والاسناد لشيء واحد قال الكمال
وقد اشار المولف الى ذلك لاستعمال بقوله هنا الاسناد
حكاية طريق المتن وبقوله فيما ياتي في بحث الصحيح وغيره المسند
تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا هذا فجعله تعريف المسند هو
تعريف الاسناد بعينه بيان ان كلا منهما يستعمله المحدثون بمعنى
الاخر اصطلاحا وخرج فلا اتعاه بحكم تلميذه السخاوي وكتبوعه
على كلامه بالتعارض وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا ورد
بلا حصر عدد معين اي بشرط ولا صفة مخصوصة بل بحيث
يرتقون الى حد تكون العادة قد احالت معه تواطؤهم اي
تواطئهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد ة له
تلميذه الشيخ قاسم وقوله اتفاقا يغني عن قوله عن غير قصد
ولذلك قال بعضهم هذا تفسير لقوله اتفاقا وقوله العادة
موضح بعضهم وشروط المتواتر وفاقا لغيره وقد تتبين
ان العادة تواطؤهم فرجوعه لمجموع المعطوف ونظر الى ان
لم يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ وقوله تواطئهم او
توافقهم على الكذب اي على الاخبار بما هو مطابق للواقع به

يتواردوا عليه وهو اعم من توافقهم على ان كلا منا يخبر بكذا وفي
كلامه اشارة الى ان منشا احالة العادة لذلك كثرتهم فلا يرد النقض
بخبر الواحد المفيد للعلم بالقرائن الخارجية ولا يشترط في اجماعة
الذين يتزوونه ان يكون فيهم معصوم ولا اهل الزلة خلافا لمن
شرط الاول والا لم يمتنع التوافق على الكذب ولمن شرط الثاني
لانه يمتنع تواطؤهم عادة للخوف بخلاف اهل الغرة وحج فلا معنى
لتعيين العدد على الصحيح ان الصواب عدمه ولهذا قال المحقق
في شرح المواقف من اعتبر في التواتر عددا معينا فقد حال فان ذلك
مما يختلف بحسب الوقايع والضابط ما بلغ بقع منه اليقين فاذا حصل
اليقين فقد تم العدد ومنهم من عينه فالاربعة قال بعضهم ولم
ترد الاربعة في دليل افاد العلم اصلا وقيل فالخمسة يعني فيما
فوق الاربعة وعليه البا قلاني لاحتياجهم الى التزكية فيما لو
شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم وقيل فالسبعة وقيل
العشرة لان ما دونها احاد كنا عليه الجلال المحلي قال الكمال
ابن ابي شريف وظاهر ارادة اصطلاح الحساب وعليه لا جهة
للقسك به وهو توجيه غريب والمعروف في التوجيه ان ما دونها
جمع قلة ولا يخفى ضعفه وقيل فالاثني عشر كعدد نقباء بني اسرائيل
كما قال تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال المفسرون
الى الكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل الماموريين بجهادهم
لعلمهم بحالهم لكونهم من هذا العدد ليس الا لانه اقل
ما يفيد العلم المطلوب وقيل في العشرين لانه نقعة قيل ان يكون
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فهم عشرة الى مائتين
لاخبارهم بصبرهم لكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل

الألوكة
www.alukah.net

ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل في الاربعين لان الله تعالى قال
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل
التفسير اربعين رجلا كلهم عرف بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
واخبر الله عنهم بانهم كافون نبيه يستدعي اخبارهم عن انفسهم
بذلك له ليطمئن قلبه وكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم المطلوب ومثل ذلك وقيل في السبعين عدة
اصحاب موسى لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا
لميقاتنا اي الاعتذار الى الله من عبادة العجل وسماعهم كلامه
من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعون فكونهم على هذا العدد
ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب فمثل ذلك وقيل غير
ذلك مما قيل ثلاثة وبضعة عشر عدة اهل طالوت واهل
بدر وتمسك كل قائل على ما عينه من العدد بدليل حاقفيه
ذلك العدد فاد العلم اليقيني وليس بلازم ان يطرد في غيره
لاحتمال الاختصاص قال الشيخ قاسم ولم ترد الاربعة والخمسة
والسبعة والعشرة والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا
يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب
بان المؤلف من الاكابر الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فاذا ورد الخبر كذلك واضاف اليه ان يستوي الامر فيه
فالكثرة المذكورة في بعضهم كلامه هذا كالناطق بانا قل عنده
عشرة وانه لا يكفي ما دونها فيناقض ما ذكره قبله لانه اشترط
الكثرة والعشرة اقل جموعها وما دونها جمع قلة وهو اي
الاصطخري وقال في التقريب انه المختار لكن رد بانه لا ارتباط
عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم

الذي

الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة باتفاق
جمهور الشافعية وبذلك عرفنا المؤلف لو لم يعبر هنا وفيما يأتي
بجمع الكثرة كان اولى وانفى للتعارض بين كلاميه من ابتدائه وانه
ذلك في كل طبقة الى انتهائه اي من ابتداء السند الى الانتهاء من اخبرهم
بالواقعة القولية او الفعلية والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة
المذكورة اعترض بانه قد ينقص ولا يضر بان يكون فذا وزيادة لحد
المشترط واجيب بان مراده بان لا ينقص المعتبر لان لا تزيد لان
الزيادة هنا مطلوبة من باب اولى لانها زيادة في القوة وان يكون مسنده
انتهائه
انتهى اي اخبار المشاهدة او المسموع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او من الصحابي او من بعده على ما مر لان كان مستنده ما
ثبت بقضية العقل الصرف اي المحض لامكان الغلط فيه كخبر
الفلاسفة بقدم العالم ولو قال بالعقل فقط الصرف كان اولى
باسقاط
فانا جمع لخبر هنا الشروط الاربعة وهي عدد كثر فاحالت العادة
تواطؤهم وتوافقهم على الكذب سوقا ذلك عن مثلهم في امتناع
وقوع تواطئهم على الكذب ويستمر الحال كذلك بان يكون كل طبقة
جماعة بالصفة المذكورة من الابتدا الى الانتهاء اي من ابتداء السند
الى الانتهاء الى من اخبرهم وقول المؤلف في تقرير المراد مثلهم في كون
العادة تحيل تواطؤهم على الكذب لان لم يبلغوا عددهم فالسبعة
العدول ظاهرا باطنا مثل عشرة عدول في الظاهر فقط فان الصفات
تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيده
قول عشرة دونهم في الصلاح فالمدار المماثلة في العلم لا في افادة
العدد انتهى رد به تلميذ الشيخ قاسم الحنفي بان الاول هو الصحيح
واما قوله فالسبعة الخ فليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين

الألوكة
www.alukah.net

في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله وكان مستندا نهم
الحس اى ما من شانه ذلك قال في شرح المواقف الحاصل من التواتر
علم جزمي من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم
بالذات وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم سامعه
فهذا هو المتواتر كذا وقع للمولف واعترض بان هذا حكم تواتر
التواتر فكيف يجعل حكم الشئ شرطا له الهم الا ان يريد انه من
شروط العلم واعلم ان التواتر قد يكون نسبيا فيتواتر الخبر عند قوم
دون قوم كما يصح الخبر عند بعض دون بعض وقد يكون لفظيا
ومعنويا فانهم ان تفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي وان اختلفوا
فيهما مع رجوعهم الى معنى كلي مشترك فيه فمعنوي لا يقال هذا تقسيم
اهل اصول فذكره هنا من الفضول اذ لا تعلق لهذا الفن به
والذي يتعلق بالمحدث انما هو اللفظي على ما فيه ايضا لانا نقول
هذا غير مقبول بل هو بحث عن القسمين جميعا اما اللفظي فامثلته
كثيرة واما المعنوي فقد مثلوا له باحاديث منها اخبار رفع
اليدين في الدعا فقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم نحو
مائة حديث فيها رفع يديه في الدعا لكن في قضايا مختلفة فكل
قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعا
متواتر باعتبار المجموع وقد الف بعض المحدثين في ذلك تاليفا
حافلا وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط قال
الشيخ قاسم ولا بد ان يريد هنا بما روى بلا حصر بعدد معين والا
لصدق المشهور على العكس فيناقضه قوله ان المشهور ما روى مع حصر
عدد بما فوق الاثنين فكل متواتر مشهور غير عكس قال ابن قطلوبغا
فهذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو يخل بافادة العلم

وخطا

وخطا هذا مبني على مبحث المباح في الاصول وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد تتخلف عن البعض لمانع اعترض الكمال بن ابي شريف والشرف
المناوي بانه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله
والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان الاحالة سبب للعلم ولا بد
مع وجود سبب الشئ من انتفاء مانعه وفيه ما فيه وقال شيخنا
النجم الغيطي الصواب حذف الاربعة او يقال بدلها الثلاثة
الا ان يقال ان قوله وانضاف الى ذلك الخ زاد على الشروط
الاربعة وان اولها قوله عدد كثير فقط فيصح قوله الاربعة لكن
غالب المحققين عدوا الشروط ثلاثة فقط وقد وضح بهذا تعريف
المتواتر وهو ان خبر جمع يحيل العقل بملاحظة العادة تواطؤهم
على الكذب عن مثلهم في امتناع وقوع التواطي على المذكور وليستمر
الحال كذلك بان يكون كل طبقة بالصفة المذكورة من ابتداء
الرواية الى انتهائها اى مخبرهم بالواقعة القولية او الفعلية سواء كان
بعضها متعلق اخبارهم ويسمى تواترا لفظيا او مشتركا بين متعلقات
اخبارهم ويسمى تواترا معنويا كما مر وان كان الخبر كذلك وجب
حصول العلم ولم يذكر كثير قيد العدالة وتبعهم الاوطان لعدم
اشتراطها فلو اخبر جمع ولو فساقا او كفارا انا ثابجا اوجب ذلك
لنا العلم لان الاتفاق على شئ مختلع مع تباين الاغراض و
الطبايع مما يحيل العقل امتناعه وخلافا لقوم اشترطوا بلوغهم
ايضا لكن مع فقد بعض الشروط المتقدمة اعترض التفتازاني بان ما
قد بلا حصر هو المشهور وان لم يكنه فهو قسم اخر فاسقه والشيخ
قاسم بان قوله مع فقد بعض الشروط زيادة زادها تبعا للمالكية

الألوكة
www.alukah.net

من لا رأى له ان يغني عنها قوله الآتي ما لم يجمع شروط التواتر او مع
حصرها فوق الاثنين اي ثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط التواتر
هذا التعبير غير مستقيم فقد تعقبه البقاعي بان الحصر انما يكون
في شيء بعينه كما مر في تلك الاقوال خمسة عشر اثنا عشر الخ
واما ثلاثة فصاعدا فليس بحصر فحق التقسيم ان يقول ما ان يكون
له طرق بغير حصر فاثنين او في واحد الخ اي وتعقبه غير البقاعي
باقتضاء تقسيره الخ وغيره باقتضائه ان المشهور مخصوص بما لم يجمع
شروط التواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة كلية فيخالف
ما قدمه من ان بينهما عمومًا مطلقا واعتذر عنه بعضهم بان المشهور
يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى ما هو اعم منه
وهو مراده هناك فلا تعارض وقال السخاوي المشهور قسمان قسم
لم يرتق الى التواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي اليه فعنى قول المؤلف
كل متواتر مشهور ولا عكس انه لا يرتقي الى التواتر الا بعد الشهرة
فلا تناقض في عبارته او بها اي باثنين فقط وهو احد والمراد
بقولنا ان يرد باثنين او لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض
المواضع من سند واحد او بعض في تسميته عزيزا اذ الاقل في هذا
العلم يقضي على الاكثر حتى انا وجد في بعض الطبقات ما ينقص
عن الشروط خرج عن التواتر كذا قلده تلميذه الشيخ قاسم عبارته
وقال الكمال ابن ابي شريف قول المؤلف في بعض المواضع دليل على
انه لو ورد في كلها لا يسمى عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق
فقط تسمية الحديث عزيزا ان يرد في جميعه اثنان ولو في موضع واحد
انتهى وقال البقاعي عبارة المؤلف مختلة فانه اذا كان المراد
بالاثنين فقط ان لا ينقص فلا حاجة لقوله يقضي على الاكثر

اذ هو

اذ هو انما يأتي اذا كان معنى فقط لا اقل ولا اكثر فيكون دخوله بطريق
التغليب فكيف هذا انتهى واجيب بانه اراد بقوله اذ الاقل الخ بيان
كيفية وجود الاكثر مع ذكر الاثنين فالاول المتواتر بمثناة فوقية
يسمى متواترا لما انه لا يقع دفعة وانما الذي يقع دفعة العلم الحاصل
عنه وقيل لتواتر رجاله حيث جاؤا واحدًا بعد اخر بفترة قال
التفتازاني سمي به لانه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي وهو
المفيد للعلم اي الموجب بنفسه ايجابا عاديا بالسامع حصول العلم
بصدق مضمونه وان تخلف عنه ذلك الحصول بالفعل لمانع كحصوله
بغيره لامتناع تحصيل الحاصل فخرج بما اوجب العلم بالمعنى المذكور
ما لا يوجب كذلك وبنفسه ما لا يوجبه بنفسه بل بواسطة القرائن
الزائدة على القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة وبنقضه يتخلف
افادة المتواتر العلم في اخبار النصارى بقتل عيسى عليه الصلاة
والسلام واليهود عن التوراة بتأييد دين موسى عليه الصلاة و
السلام فان كلا منهما خبر مفيد للعلم بمضمونه مع انه كذب بما
دلت عليه الشرائع رد بمنع كون كل منهما متواترا لان مرجع خبر النصارى
الى اليهود الذين دخلوا على عيسى عليه الصلاة والسلام البيت
وقد كانوا تسعة فلا تحيل العادة تواطئهم على الكذب واما اخبار
اليهود بتأييد دين موسى عليه الصلاة والسلام فان كانوا قد اوهم
اباه بعد واقعة بخت نصر فانتفا تواتره فيما قيل ظاهرا وقبلها
فقد قتل بخت نصر كل يهودي من المشرق الى المغرب فلم يترك
الا الاطفال فانتفا عدد التواتر منهم على انهم حرفوا التوراة
وزادوا ونقصوا ودلت معجزات عيسى ومحمد عليهما افضل الصلاة
والسلام على ان خبرهم احاد كذب اليقيني يعني الضروري بدليل

الألوكة
www.alukah.net

مقابلته له بالنظري في قوله فاخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه
التي تقدمت وذلك لا يخالف المعروف في الاصطلاح كما ادعاه الكمال
بن ابي شريف لانا هل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضروريا وفي
عكسه الآتي الى قوله في شرح المواقف عن فقد المحصل قد يراد بالضروري
معنى اليقيني دون البديهي المستغني عن النظر قال وقد يسمى كل
يقيني ضروريا موافقة لقول الشيخ الاشعري ومعنى كونه ضروريا
انه يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر ومصداقه حصول العلم
بمضمون ذلك الخبر من غير شبهة واعلم ان توقيفه بالعلم دوري لتوقفه
على معرفة وهي على توقيفه ذكره البقالي وقال الكمال ابن ابي شريف
ان كان العلم بمضمون الخبر مستفادا من التواتر فاثبات التواتر
به دوري اجيب بان استفادة العلم بمضمون الخبر من التواتر
باعتبار حصوله وترتبه على سماعه وفهم معنى اللفظ الموضوع
ودلالته على صدق المتواتر على الخبر باعتبار كون حصوله وترتبه
معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل هو العلم بمضمون الخبر
ودليل صدق المتواتر هو العلم بذلك العلم وهما غيران واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق اراد بالجازم ما لا احتمال معه
ولا يزول بالتشكيل فلا حاجة لزيادة بعضهم الثابت وهذا
هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري يعني هو موجب
للعلم بالضرورة وهو الذي يضطر اللفظ اليه بحيث لا يمكنه
دفعه قال بعضهم وهذا التعبير غير قوي لان النظري قد
يباشره الاسباب كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكنه
دفعه بصرف نظره عنه وقيل يعني وقال الامام الرازي وامام
الحرمين لا يفيد العلم الا نظريا وليس هذا القول اليقيني يعتد به

لان

لان العلم بالتواتر قال الشيخ قاسم لوقوع المتواتر باليمن كان اولى
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور
معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم فاعترض هذا بان العامي
فيه اهلية النظر على طريق العوام فلا يصح التمثيل به فكان
الاولى ان يقول كالغائب والبليد والصبيان والتحقيق انه لا خلاف
فان من قال انه نظري كالامام الرازي وامام الحرمين واتباعهما
منع كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهو
محقق كون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونه لا يحيل العقل
توافقهم على الكذب وكونه عن حس وليس مرادهم الاحتياج الى
النظر عقب سماعه فلا خلاف في المعنى في انه ضروري وتوقفه
على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا ولا خير بهذا التوفيق
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد
العلم بلا استدلال قال بعضهم هذا التركيب فاسد لان الضروري
هناك صفة للعلم فيصير معنى التركيب ان العلم بالضروري
يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى فساده والنظري يفيد
لكن مع الاستدلال على الافادة اعترض هذا الصنيع بانه ان
اراد به العلم لزم الدور او اللفظ اي لفظ الضروري يفيد كنا
حسبنا الوضع فصحيح لكنه خلاف المتبادر من كلامه فلذلك
قال الكمال ابن ابي شريف كالبقاعي الصواب في العبارة ان يقول
الضروري العلم الحاصل بلا استدلال والنظري هو المفاد
بالاستدلال قال الكمال وقوله على الافادة مستفاد لان المستدل
انما استدل على الحكم لا على الافادة وان الضروري يحصل

الألوكة
www.alukah.net

سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية وزعم ان خبر الاحاد
لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين وجواز
كذب كل واحد يوجب كذا المجموع لانه نفس الاحاد ورد بانه قد يكون
مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من شعرات
والقول بان الضروريات لا يقع فيها تفاوت ولا اختلاف مع
ان العلم بكون الواحد نصفا لاثنين اقوى من العلم بوجود ذي
القرنين منع بان الضروري قد تتفاوت انواعه لتفاوت الالف
والعادة والممارسة والاخطار بالبال وتصورات اطراف الاحكام
وقد يختلف فيه عنادا او مكابرة او قصورا في الادراك وانما
ابهمت شروط التواتر في الاصل يعني المتن لانه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد وانما ذكرته للتكثير اذ علم الاسناد
يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك اي ليعلم
هل هو صحيح او حسن فيجب العمل به او ضعيف فلا يعمل به في الاحكام
بل هو في الفضائل ان لم يشتد ضعفه من حيث صفات الرجال
من جرح وتعديل ومراتبها ونحو ذلك وصيغ الاداء عن ونحوها
من المدلس وغيره والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير
بحث ولذلك لم يفرد ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي
او نظمه كالعراقي المتواتر بنوع خاص واعترض على المؤلف من وجهين
الاول انه يجب بيان شروطه ماخوذة في التعريف المشهور الذي
هو من مباحث هذا الفن واجاب ابن الجوزي عن عدم افرادهم
له بانهم اكتفوا بالصحيح المجمع عليه عندهم المتلقى بالقبول الثاني
ان ما ذكره من ان المتواتر لا يبحث عن رجاله يوهم انه لا دخل
لصفات المخبرين في باب التواتر وهو نقيض ما قدمه انفا فانه

من الفؤاد لانها تعقل بها ومن الغيد لامن الغور على ما مر تقريره
في الخطبة ذكر ابن الصلاح في مختصره ان مثال المتواتر على التفسير
المتقدم يعز وجوده في الاحاديث النبوية قال الا ان يدعى ذلك
اي وجوده في حديث من كذب علي متعمدا فقد نقل النووي في شرحه
لمسلم انه ورد عن مائتي صحابي منهم العشرة ففي الصحاح على الزبير
ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد ومن الضعيف لتماسك طريق
عثمان وبقية ظرفه واهية او ساقطة ومن ذلك ايضا حديث رفع
اليدين في الصلاة فقد تتبع الذهبي طرقه فبلغت نيفا واربعين
صحابيا وذكر المقدسي وغيره ان من امثلته من بنى لله مسجدا
والمسح على الخفين والشفاعة والحوض ورؤية الله تعالى في الاخرة
والائمة من قريش وانزل القرآن على سبعة احرف وغسل الرجلين
في الوضوء وخبر الناس قرني واتخاذ القبور مسجدا وسؤال القبر
وكل مسكر حرام ونظر الله امرء سمع مقالتي وبدأ الاسلام
غريبا وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب فلذلك رد المقدسي
على ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه من العزة ممنوع قال
الشيخ قاسم ذكر بعض المحققين ان المنع المجرد مع البيت لا يقبل
لان المنع طلب الدليل ولا طلب ممن مات وكذا ما ادعاه غيره
اي كابن حبان والحازمي من العدم من باب اولى لان ذلك
نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب ويحصل منهم
اتفاقا اراد بالقلة ما يشمل عزة الوجود والعدم ليصلح علة
لادعاء القلة والعدم ولو اخذت القلة باحد المعنيين دون
الاخر لغا تعليل احدهما ولم يصلح له هذا ما ذكره بعض المتكلمين

الألوكة
www.alukah.net

عليه وقال البقاعي كلام المقت فاسد من اصله لان قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم وانما هو علة لوقوعهم فيما ادعوه وصواب العبارة ان يقول وانما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت منه لان ذلك نشائج علمائه انما نشأ عن الغفلة عن انه لا يحتاج الى اسناد خاص في نسبة الكتب المشهورة الى مصنفيها الذي سيذكره وان ذلك ثبت بالتواتر واما قلة الاطلاع على كثرة الطرق من المصنفين انتهى واعترض الشيخ قاسم ما ذكره المقت ايضا بانه قدم قبله ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وح فلو سلم قلة الاطلاع من ذكرهم المقت على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره انتهى وقد اجاب بعض شراح اللقية عن ابن الصلاح ومن تبعه بان مرادهم الغرة من حيث الرواية لا الشهرة وقال شيخنا النجم الغيطي اراد ابن الصلاح بالغرة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعى ذلك وان كان قول المقت وما ادعاه غيره من العدم يدل على ان مراده القلة ومن حسن ما يقدر به كون التواتر موجودا وجود كثرة في الاحاد ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها انما احتفت على خراج حديث وتعددت طرقه بقدر ما تحيل العادة تواطؤهم اي الواقفين في الطرق على الكذب الى اخر الشروط اي المذكورة في الاخراج وبقية الشروط افاد العلم اليقيني النظري بصحة ما في تلك وبمثل ذلك في الكتب المشهورة كثر قال البقاعي وليس القول فيما خلافا لما يوهمه كلامه بل لو كان الحديث فعليا كان كذلك بلا ريب انتهى واعلم ان مقالة المؤلف قد كان يجمع

من بعده

من جاء بعده على تزييفها فتعقبه بعض الاخذين عنه بانا اول مقالته هذه لا تسلم مع ما سلف بتحقيقه من انه لا دخل لصفات المخبرين في التواتر والشيخ قاسم بانا البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده وبان قوله المقطوع عندهم حجة نسبتها الى مؤلفها ان سلم ما ذكره من القطع وهو بنفس النسبة لا بصحتها وقوله ومثل ذلك كثير ودعوى بحرية فلا يفيد في محل النزاع والكمال ابن ابي شريف بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر فقد يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقرائن والا فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله لا يروى الان بالسماع المتصل الا عن الفربري وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها عن مؤلفها الذي يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر والثاني وهو اول اقسام الاحاد بالمد وافراده عن المتواتر لاعتباره في معنى الاحاد نفي معنى التواتر ما لطرقه محصورة باكثر من اثنين قال البقاعي هنا يأتي فيه ما من ان الحصر انما يكون في معين وهو المشهور عند المحدثين اي النوع الذي يقال له المشهور عندهم سمي بذلك لوضوحه اشارة الى المناسبة المصححة لنقله من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي قال البقاعي ولو قال لظهوره كان اتبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة ظهور الشيء والشهير معروف واعلم ان ما جرى عليه المؤلف من ان اقل عدد المشهور ثلاثة هو بما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للآمدي والامامين والغزالي انه اقله ما زادت نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ التواتر وهو راجع الى ما نقل عن النظام وجزم به البلقيني وما اليه الكمال ابن ابي شريف وقال القول بالثلاثة

الألوكة
www.alukah.net

غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول دون
المحدثين لانا نقول ممنوع فقد جزم الجزري في منظومته التي نظمها
في هذا العلم بانه المشهور في اصطلاح اهل الحديث قال واصطلحوا
المشهور ما رواه فوق ثلاثة على الوجه الذي عن راو وذي وجاهة
وقيد وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء
اي قول جماعة من الفقهاء وكذا الاصوليين وبعض المحدثين كما عبر به
السخاوي والخطأ من قال كلهم وعلى هذا الراي جرى المصنف في الاصل
لكن هذا الراي مرجوح كما فهمه تعبير جمع الجوامع بقوله وقد يسمى
اي المستفيض مشهورا قال الكمال ابن ابي شريف والشرف المناوي
واللايق بالذوق انه كان يقول على راي هو راي جماعة او على راي
جماعة لان الراي في المتن مدون سمي بذلك لانتشاره واشتهاره
وشياعه في الناس ما خوذ من فوران الماء فاض الماء يفيض فيضا وفيضة
اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي ومنهم من غاير بين المستفيض و
المشهور وفرق بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه
بعني وفيما بينهما سواء وقد صرح بذلك المؤلف في تقريره فقال
من الابتدا الى الانتها حتى تدخل الواسطة والمشهور اعم من ذلك
بحيث يشمل ما كان اولا منقولا عن واحد كحديث الاعمال بالنيات
واناقض بان الصلاح التمثيل به لان الشهرة فيه بسنده ومنهم
من غاير على كيفية اخرى فقرق بان المستفيض ما تلقته الائمة
بالقبول دون اعتبار عدد ولذلك قال الصيرفي والقفال انه
هو والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردي انه اقوى من
المتواتر كذا نقله ابن كثير عنه ثم قال وهذا اصطلاح منه
ومنهم ثم غاير بان المستفيض هو الشايع على اصل كيف كان

والمشهور

والمشهور ما زادت رواته عن ثلاثة وليس من مباحث هذا
الفن اي وليس تحقيق المغايرة او الترادف بينهما من مباحث
علم الحديث بل محله اصول الفقه ثم المشهور عند المحدثين قسمان
الاول انه يطلق على ما حررناه قال السخاوي وهذا التقسيم
ملحق بالمتواتر عند المحدثين بعد العلم النظري اذا كانت طرقه
متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن الشذوذ والعلة لكنه
يفارق المتواتر فانه يشترط عدالة ناقليه فان المشهور قد يكون
احاديا في الاصل ثم يشتهر بعد الصحابة في القرن الثاني فمن بعدهم
وفي ان المشهور لا يحصل العلم به الا لعالم بالحديث متبحر فيه عارف
باحوال الرواة مطلع على العلل بخلاف المتواتر فانه يحصل لكل
سامع قال الثاني انه يطلق على ما اي على الحديث الذي اشتهر على الالسنة
فشمل ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا بل ما لا يوجد
له اسناد اصلا كعلما آمق كانيا آ نلى سرائل وولدت في زمن
الملك العادل كسرى ومن بشرني بزوج ابارتشرة بالجنة ومن
نظر الواجبات والموضوعات لان يجوز علم لذلك امثلة
كثيرة ومن القسم الاول وهو صحيح انا لله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه وحديث من اتى الجمعة فليغتسل ومثاله وهو حسن حديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد افاد المزني ان طرقه
يرتقي بها الى الحسن وحديث للسايل حق وان جا على فرس قال
السخاوي رواه ابو نا ابو بكر عن الحسن وعن والده وخرجه احمد عن
الحسين وغيره ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الراس قال
بعضهم وينقسم المشهور ايضا الى مشهور عند المحدثين فقط والى
مشهور بينهم وبين غيرهم فمثال المشهور عند المحدثين فقط

الألوكة
www.alukah.net

حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن انس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
فهذا مشهور بين المحدثين ورواه التيمي عن انس ايضا واما غيرهم
فيتغير به من جهة ان التيمي يروي عن انس بلا واسطة والثالث
الغريب وهو ما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي يرويه عن اثنين
فقوله عن اثنين نعت اثنين لا متعلق بروى هذا ما جرى عليه
المؤلف هنا لكن كلام شيخه العراقي في نكته ظاهر كما قاله
السخاوي فالاكتفا بوجود ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع
ان يكون في غيرها من طبقاته غريبا بان يتفرد به راو اخر عن شيخه
بل ولو ان يكون مشهورا كما جتماع ثلاثة فاكثر على رواية في بعض
طبقاته وجرى على ذلك في غير هذا الكتاب والاوجه كما صار اليه
السخاوي انما كانت الغرابة فيه بالنسبة الى راو انفرد برواية
عنه يقال فيه غريب من حديث فلان واما عند الاطلاق فينصرف
لما اكثر طبقاته بذلك لان وجود سند على وتيرة واحدة برواية
اثنين عن اثنين ادعى فيه ابن حبان عدم الوجود وكاد ان المؤلف
يوافقه حيث قال لا نزيد ان نسلف خلافه في الصورة التي جوزناها
وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين بمعنى على ما جرى
هو فانه موجود وسمي بذلك اما لقلة وجوده لانه يقال غرب
بكسر الغين في المضارع غرابة وغرابة بفتح العين اذا قل حيث لا يكاد
يوجد واما لكونه غرب اي نوى بجيئه من غرب بعيد من غرب
بفتح العين في المضارع غرابة ايضا اذا اشتد وقوي ومنه
فعززنا بثالث اي قوينا وشددنا وجمع الغريب غرائب كرم وكرام
قال الشاعي بعض الوجوه اليه ومقاتل في كل نائبة غرائب الانفس

وليس

وليس اشتراط العدد بان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين شرطا للصحيح
اي الحديث الصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
اهل الاصول قال لا تقبل خبر الواحد العدل الا ان تضم اليه اخر
او عضده موافقة الكتاب او ظاهر خبر اخر او انتشار بين الصحابة
او عمل به بعضهم بل نقل عنه انه اشترط اربعة ونقل النووي عن بعض
القدرية انه اشترط اربعة ايضا قال ابن دقيق العيد ولا عبرة
بخلافه اي على الجبائي ولا ببعض القدرية في ذلك لما يدريه وكلام
الحاكم اي عبد الله من كبار المحدثين في كتابه الذي الغه في علوم
الحديث المسمى بالمدخل وقوله ابو عبد الله احد تي به عن الحاكم
ابو احمد حيث قال الصحيح ان يروي الصحابي الذي ارتفعت عنه سمة الجهالة
بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة
على الشهادة ووافقه على ذلك من المحدثين ايضا ابن الاثير في مقدمة
جامع الاصول ووافقهما على ذلك من الفقها ابراهيم بن علية
والميانجي من المحدثين وزاد بل زادا ان شرط الشيخين ان يروي عن
المصطفى اثنان فاكثر وهو عن كل منهم اكثر من اربعة ورده المؤلف
بانه لو قيل انه ليس في الصحيحين حديث واحد بهذه الصفة لم
يبعد قال شيخنا الغيطا والا يما في كلام الحاكم من قوله كالشهادة
على الشهادة فانه اقتضى ان يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين
من الصحابي الذي زال عنه سمة الجهالة الينا لكنه لم يشترط ان يرويه
اثنان عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اشترط غيره انتهى وبذلك
علم ان اشتراط العدد لم ينفرد خاصا ببعض المعتزلة بل عليه جماعة
من المحدثين وغيرهم فقول المؤلف في نكته على ابن الصلاح انه خاص
ببعض المعتزلة غير صحيح وصرح القاضي ابو بكر بن العربي المالكي في

اول شرح البخاري بان شرط البخاري حيث قال مذهب البخاري
ان الصحيح لا يثبت حتى يروية اثنان عن اثنين وهو باطل وتقدم
الى القول بذلك بعض المحدثين كما حكاه الكوبني عنهم واجاب
اي ابن العربي عما اورد عليه من ذلك من حديث انما الاعمال بالنيات
الذي هو اول حديث في البخاري انفرد به عمر بجواب فيه نظر ثم بين
وجه النظر بقوله لانه قال فان قيل حديث ادعاي بالنيات تفرد
فانه لم يروه عن عمر بن الخطاب الا علقمة بن قيس قلنا فقد خطب
به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه عليه
قال فالبخاري وان كان بنى كتابه على حديث يروه اكثر من واحد
فهذا الحديث لا يريد عليه فان عمر لما قاله بحضر الصحابة واقروه
صار كانهم عليه قلت ذكرهم لا اخرهم وتعقب بعني بتعقيل ابن سيد
في ترجمان التراجم بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعوه من غيره قال الشيخ قاسم حاصل السوال انه لم يروه عن عمر
الا واحد وحاصل الجواب انه رواه عمر وغيره فليس هذا
الجواب السؤال بوجه من الوجوه وبان هذا لو سلم فهو
اي فانفراده بروحه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد يحيى
ابن سعيد به عن محمد عن علقمة وعنه تعدد رواته وتعقبه
الشيخ قاسم بان ظاهر التعقب انه على شرط التعدد في الصحابي
ومن بعده وظاهر كلام ابن العربي والحاكم انه لا يشترط التعدد
في الصحابي بل فيمن بعده على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت له متابعات كثيرة لكن لا اعتبار بها لضعفها وقد
افاد المصنف في تقرير هذا حين قرا عليه الشرح ان هذا اشارة
الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فردا
لضعفها

ر محمد بن ابراهيم به عن علقمة ح

لضعفها فلا يعتد بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث ابن عمر كما لو ورد
من طريق ابي سعيد عند البزار قال ابن رشيد بالتصغير في كتابه
ترجمان التراجم بعد ما تعجب من ابن العربي واشد انكاره عليه ولقد
كان يكفي القاضي ابن العربي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وهو حديث الاعمال بالنيات فانه مروي
احادا قال وكيف يدعي عليه ذلك ثم يزعم انه باطل ومن اعلم
انه شرطه ان كان منقولا فليبينه اعرفه بالاستقراء فقد وهم و
اخطأ وقوله ذكرهم لا اخرهم من قبيل الرجم بالغيب لاحتمال كون
السكوت لقبول الخبر لا لمعرفة ما اخبر به وقد استبان بذلك ان
اول حديث في البخاري مروي بالاحاد وكذا اخر حديث فيه
فان ابا هريرة تفرد به عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وتفرد
به ابو زرعة وتفرد عنه عمارة ابن القعقاع وتفرد به عنه محمد
بن الفضيل وعنه بشر وادعى ابن حبان نقيض دعواه اي القاضي
ابن العربي فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي الاسناد
لا يوجد اصلا في شيء من الجوامع ولا المسانيد وغيرها وكان
المؤلف ان يوافقه على ذلك حيث قال قلت ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم له ذلك فانه
قريب واما صورة الغريب الذي حررناها فيما تقدم فموجودة
بكثرة وذلك بان لا يروية اقل من اثنين عن اقل من اثنين
بمعنى على ما حررناه هو فانه موجود بكثرة مثاله ما رواه الشيخان
في الصحيحين من حديث انس بن مالك والبخاري فقط من حديث
ابي هريرة الدوسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم وفي رواية والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليه من والده

الألوكة
www.alukah.net

وولده الحديث اى الى تمام الحديث وهو قوله والناس اجمعين ورواه
بهذا اللفظ عن انس قتادة بن دعامة الانصارى وعبد العزيز
بن صهيب بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة كما فى الصحيحين
وسعيد ابن ابى عروبة ورواه عن عبد العزيز المذكور اسمعيل
بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وشدة المثناة التحتية
كما فى الصحيحين وعبد الوارث ابن سعيد كما فى مسلم ورواه
عن كل من ذكر جماعة هذا ما ذكره المؤلف وتعقبه السخاوى
بان ما ذكره من رواية سعيد لم يقف عليه بعد التتبع والكشف
واعترض شيخنا البجم الغيطى صنع المولف هذا بانه كان ينبغى
ان يأتى برواية عن كل من الروايتين عنهما وهكذا فاقتصاره على
حديث على هذا الوجه غير جيد والرابع الغريب كان اللايق ان
يقدم الغريب على العزيز على المشهور لان الغريب من العزيز بمنزلة
البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور كذلك ذكره بعض
شيوخنا وهو هنا اى فى اصطلاح اهل هذا الفن ما اى
حيث ينفرد برواية او برواية زيادة فى متنه او اسناده بحصر
واحد عن جميع رواة الثقات وغيرهم فلم يروه ذلك بتمامه
فى موضع وقع التفرد به من السند اى سواء وقع التفرد فى
جميع طبقاته بان تفرد به الصحابى ثم التابعى ثم تابع التابعى
وهلم جرا او فى بعضها قال بعضهم ولو قيل فى موضع ما من اسناده
كان اولى على ما سيتقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبى
والمقسم مطلق الغريب وكل من القسمين له امثلة كثيرة
سيجئ بعضها ولا يدخل فيه افراد البلدان المضافة اليها
الا ان يراد بقوله تفرد به اهل البصرة مثلا كما عرض لها

وكلها

وكلها اى الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد
ويقال لكل منها خبر واحد بالاضافة وخبر الواحد فى اللغة ما
يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح اى اصطلاح المحدثين ما لم يجمع
شروط المتواتر هذا تقرير عبارة المصنف وتعقبه الشيخ قاسم بان
الذى يحصل من كلامه ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد
مشهورة وعزيز وغريب وان المشهور ما روى مع حصر عدده بما
فوق الاثنين وان العزيز هو الذى لا يرويه اقل من اثنين وان
الغريب هو الذى يتفرد به شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد
به وقد قدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج
عن الاقسام غير معروف فى الاسم فيها اى الاحاد المقبول وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور وان لم يجب العمل به عند البعض كالمعتزلة ويلزم
ممن لا يرى العمل بخبر الواحد على ما يأتى تفصيله وفيها المردود
الذى لم يرجح صدق المخبر كما ذكره المصنف واعترض بان تعريف
المقبول بانه ما يجب العمل به غير مستقيم لان وجوب العمل به حكمه
لا حده والصواب ان يقال المقبول هو ما يرجح صدق المخبر
به كذا ذكره السخاوى وذكر الشيخ قاسم نحوه فقال المقبول
يجب العمل به هذا حكم المقبول وهو اثر المترتب عليه فلا يصح
تعريفه به وقد ادعوا الدور فدون هذا فكان الصواب
ان يقال ان المردود حيث كان هو الذى لم يرجح صدق المخبر
به والمقبول هو الذى يرجح صدق المخبر به ليشمل المستور والمختلف
فيه بلا ترجيح فليحفظ هذا فيما يأتى ما يخالفه انتهى وقال شيخنا
البجم الغيطى يأتى فى كلام المولف تقسيم المقبول الى معمول به وغير
معمول به كالمنسوخ فانه يسمى مقبولا وكذا الحديثان التعارضان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المتعارضان حيث لا ترجيح لا يقال ما ذكر من المتعارضين غير مسلم
لانهما غير مقبولين لانا نقول قولك في المتواتر وكله مقبول يوضح ذلك
لانه قد يكون منسوخا لكن الكلام حيث لم يكن امر اخر يوجب القبول
فلا يرد وانما كانت الاحاد كذلك لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال الرجال ورواتها جرحا وتعديلا دون الاول وهو المتواتر
فانه لا يتوقف على ذلك فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
كما تقدم بخلاف غيره من الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت
صدق الناقل او ورد عليه انه قد يقبل الاحاد من لم يعلم صدق الناقل
للاعتضاد او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا
وهو ما توقف فيه فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت
ناقله فوجب قبوله والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب
ناقله فيطرح والثالث ان وجد قرينة تلحقه باحد القسمين
الحق به وجري عليه حكمه والا توقف فيه الى تبين الحال بالبحث
والاستقراء وانما توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول اعترض تلميذه
الشيخ قاسم من وجهين الاول ان قوله انما وجب العمل بالمقبول
منها الخ ظاهر السوق ان قوله لانها دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود قال
ولو كان لي من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم
ما يغلب الظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث والوجه الثاني
ان قوله اواصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل يخالف

ما قدمه

ما قدمه في تفسير المردود فهو تناقض انتهى واعلم ان الغرائب
وان انقسمت الى صحيح وحسن وضعيف لكن الغالب عليها عدم
الصحة فلا يعمل باكثرها الا في الفضائل ولهذا كره جمع من الائمة
تتبع الغرائب فقال احمد لا تكتبوها فانها مناكير وطامتها في الضعيف
وسئل عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ترد بن عليه
حديثه فقال انما هو مرسل فقيل لابن ابي شيبة زعم انه غريب
قال صدق انا كان خطأ فهو غريب وقال ابو حنيفة من طلب الغريب كذب
وقال مالك رضي الله عنه شر العلم الغريب وخير الظاهر
الذي رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان الغريب خير
فاذا هو شر تنبيه ما تقرر من وجوب العمل بخبر الواحد انما هو
مجمل يحتاج الى تفصيل انما يقبل من خبر الواحد يجب العمل به في الفتوى
فليشهادة اجماعا واما بقية الامور الدينية فذهب قوم الى وجوب
العمل بها ايضا فيما كان يجب تبليغه لما يدخل وقت الصلاة
ونحو ذلك ووجوبه سمعا وقيل عقلا وان دل عليه السمع ايضا
لانه لو لم يجب العمل به بطلت وقايع الاحكام المروية بالاحاد
وهي كثيرة جدا ويكره هنا الى الامام احمد والقفال وابن سريج
وبعض المعتزلة وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا الا
حديثا في غيره وقال الكرخي من الحنفية لا يجب العمل به في الحدود
لانها تندرئ بالشبهة وقال بعضهم لا يجب العمل به فيما تبتلى به النصب
وقال قوم لا يجب العمل به فيما عمل فيه الاكثر بخلافه وقال المالكية
لا يجب العمل به فيما عمل فيه الاكثر بخلافه وقال المالكية لا يجب
العمل به فيما عمل اهل المدينة فيه بخلافه وقال الحنفية لا يجب العمل
به فيما تعم به البلوى ولا فيما خالفه رواته ولا فيما اذا كان

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

معارضا للقياس ولم يكن رواته فقيها والحق وجوب العمل به
مطلقا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى
الافاق لتبليغ الاحكام فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم
فايدة لا يقال الوارد بعثه الاحاد احاد فاثبات حجية خبر الواحد
بها مصادرة على المطلوب فلا تثبت حجيته لانا نقول التفاصيل
الواردة ببعثهم وان كانت آحادا راحد فمجملها تفيد التواتر
المعنوي كالاخبار الدالة على وجود حاتم وشجاعة على وقد
يقع فيها بعض وكثير مما يقع فاخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور
وعزيز وغريب ما يفيد العلم لا مطلقا لاحتمال الخطا فيه عادة
فان رواية من لو يبلغ عادة وقوع الكذب منه والتواطى عليه
من مثله في جميع الطبقات لا يفيد العلم القطعي النظري
بالقرائن المحتفة على المختار الذي ذهب اليه الامامان والقرافي
والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي حيث قالوا خبر الواحد
لا يفيد العلم الا بقرينة كان يخبر انسان بموت ولده المريض
مع قرينة البكا واحضار الكفن والنعش خلافا لمن ابى ذلك
وهم الجمهور فقالوا لا يفيد مطلقا قال التاج السبكي في شرح
المختصر وهو الحق وتبعه الشيخ قاسم فقال عند قول المصنف
على المختار المختار خلاف هذا المختار قالوا وما ذكره من القرينة
يوجد مع الاعمى واعترض بان هذا قد جاء في المثال الخبري ولا
يلزم منه القدح في المدعى الكلي ودفع بما هو مبسوط في المطولات
وقال الامام احمد بن حنبل يفيده مطلقا وجرى عليه من الشافعية
ابن شريح والقفال والشرف المناوي لانه لا يجب العمل به كما
وانما يجب العمل بما يفيد العلم وقال الاستاذ ابو اسحق

الاسفرائني

الاسفرائني وابن فورك يفيد المستفيض دون غيره واطال التاج السبكي
في رده والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم فيه
بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
قال بعضهم ليس المراد بالاطلاق هنا ان يقيد بل المراد من جوز
التسمية خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه
لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها كذا ادعاه المصنف
ورده ابن ابي شريف والشرف المناوي بان القول بما حفته
القرائن ارجح ليس قولا بانه يفيد العلم فلم يفد هذا الاستدلال
كون الخلاف لفظيا بل هو معنوي نعم ان اراد من ابى الاطلاق
بالعلم العلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري كان الخلاف
لفظيا انتهى وتلميذه الشيخ قاسم الحنفي فقال عند قوله الخلاف
في التحقيق لفظي التحقيق خلاف هذا التحقيق كما يأتي قال وقوله
لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح نقول نعم هو ارجح ومع كونه هو
ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الاخبار لا تفيد ٢١
العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس منها ما يفيد العلم والمثل
فقال ما ذكره المؤلف فيه نظر لان الخلاف في افادة العلم لا في الرجحان
فيه والجواب المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما
مما لم يبلغ التواتر فيفيد العلم النظري عند ابن الصلاح وجماعة
فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان ورسوخ قدمهما
فيه وتقدمهما في هذه المعرفة بهذه الصناعة لا سيما في تمييز الصحيح
من الضعيف على غيرهما وجودة الوضع وبلوغهما اعلى المراتب
والاشتهار في الامامة في هذا العلم وفي تلقي العلماء كتابيهما بالقبول
واجماع الامة المعصومة في اجماعها عن الخطأ على ذلك وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يخص بما لم ينتقده احد من الحفاظ من
الكتابين قال تلميذ الشيخ قاسم هذا فيه اشارة الى ان العلما
لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
ما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح قال الشيخ قاسم لقايل ان يقول
لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم ثبوتا لخبر لا في
افادة العلم بضمونه لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم
بصدقهما وما عدى ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
والاجماع من مجتهدي الامة على انه صحيح وان قالوا انا ربما نظن
فانه لعصمتهم عن الخطا لا يخطى فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحة معناه وسند المنع انهم انما قالوا بعضهم كان
الصواب ان يقول لا على العلم به متفقون على وجوب العمل بكل
ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق لهما مزية والاجماع قايم على ان لهما مزية
فما يرجع الى نفس الصحة لكن يخدشه احتمال كون المزية ان
احاديثها اصح الصحيحين كذا قاله بعضهم وقال الشيخ قاسم
حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة
الجمع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح
وح فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة قال وقوله منعناه
اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزية
فيما خرجاه وما حسن اواضع وجب العمل به وان لم يكن مزية فيها
فيلزم انما اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق
على صحة وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحة هذا
نهاية الممكن في تقرير هذا المحل واما العمارة فانك اذا نظرت

اليها

زيد ترجيح لاحدهما على الآخر
وهم لا يخفى انهما ان كان
ترجيحا لا يفيد ان العلم
صحيحهما

اليها تجدها تنبو عن ملايمة الطبع السليم انتهى وبقي ان يقال سلمنا
حصول الاجماع على ان لهما مزية الى ان يرجع الى نفس الصحة لكن هل
المراد ان الاجماع حصل على ان شروط الصحة مجتمعة في رواية
احديهما غيرا لمستقيم فان لها مزية وهو كون الاجماع حصل
بذلك بخلاف غيرها اذ ليس مجمعا عليه بل لم يتكلم على صحته وعدها
الا بعض العلما ام المراد بالمزية انه قطع بصحة الاحاديث المذكورة
التي اخرجاها محل تردد كذا قال المؤلف وقضية كلامهم ترجيح
الثاني وهذا كله جار على ما صححه ابن الصلاح فطايفة من
المحدثين والاصوليين والفقها من القطع بصحة كل ما ذكراه مجتمعين
ومنفردين باسنادها المتصل دون المستقل وهو نحو ما في حديث
والتعاليق وما وقع التجاذب بين مدلوليه ولا مرجح كما مر قال
البلقيني قد تقدم ابن الصلاح الى القول بذلك ابو طالب وابو
الطيب وابو اسحق الشيرازي من الشافعية والسرخسي من الحنفية
والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابو يعلى وابو الخطاب
من الحنابلة ومن صرح بافادة ما خرجاه الشيخان العلم النظري
الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله
الحميدي وابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وغيرهما اي من ائمة
الحديث ولهذا اعاد الضمير على المحدثين وعبارة الاستاذ
الاسفرائني اهل الصنعة مجتمعون على ان الاخبار التي اشتمل
عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها فلا يحصل
الخلاف فيها بحال فمن خالف حكمه خبرا منها بلا تاويل ينقض
حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الائمة بالقبول قال ابن فطلوبغا
وحجة ابن الصلاح ومن وافقه ان الائمة تلقت ذلك بالقبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما تلقته بالقبول متطوع بصحته وهذه النتيجة غير مسلمة لصحة
تلقيهم بالقبول ما غلب على ظنهم صحة وقولنا ان التلقي بالقبول
موجب للعمل به ووجوبه يكفي فيه الظن لان ظنهم لا يخطئ لعصمتهم
لا يفيده في مطلوبه لان متعلق ظنهم ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم قال في كذا وهذا الثاني هو مطلوبه وما ذكره لا يفيده
في مطلوبه الا ان يدعي اجماع الامة على الصحة نفسها وأنى له ذلك
ولذلك لما نظر في المنع الى ذلك قال فيه نظر لان الاجماع انما حصل
لنا باخبار الاحاد كان ظنيا ولهذا استدرك النووي على
ابن الصلاح وقال وقد خالفه المحققون والجمهور لانه لا يفيد
فاصله قبل التلقي الا الظن وهو لا ينقلب بتلقيهم قطعيا
وقد دان عبد السلام على ان الصلاح ومن قال بمقالته فقال
ان المعتزلة يزعمون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى القطع بصحته
وهو مذهب رديء وايضا انا لا ندعي كل الامة فلا يخفى فساده
او الامة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين قلم بعضهم لا كلهم
وانا لا ندعي كل حديث منها تلقي بالقبول من كافة الناس فغير مسلم
ثم انا نقول التلقي بالقبول ليس بحجة فان الناس اختلفوا ان
الامة اذا عملت بحديث واجمعوا على العمل به هل يفيد القطع او
الظن ومذهب اهل السنة انه يفيد الظن ما لم يتواتر انتهى قال
الشيخ قاسم واذا تاملت هذا وجدته عقدا ثنا ثرت دُرَرُه
ومنها اي مما احتفا بقرائن المشهور اذا كانت له طرق متباينة
اعترض بعضهم هذا التعبير بانها لا تكون الا متباينة وقد
تزيد الطرق على ثلاثة وتحصل في بعضها عدم التباين لكن
الزيادة غير شرط المشهور سالمة من ضعف الرواة والعلل

فانه يفيد

فانه يفيد العلم النظري وهو صريح ما افادته العلم النظري الاستا
ابو منصور البغدادي وابو بكر بن فورك بضم الفاء ممنوع
من الصرف فانهم يدخلون الخاء فوض يا التصغير ومثله زيرك
كذا نقله الشيخ قاسم عن المؤلف ثم رده بان هذا ليس علة منع
الصرف كما عرف في العربية وجعله الاستاذ وابن فورك واسطة
بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والاحاد المفيد للظن ومنها
المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث
الذي رويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي عن مسلم
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته
فان فيهم من الصفات اللائقات الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكثير من غيرهم ولا يمتنع من له ادنى ممارسة بالعلم والخبر
الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فانا نضا
اليه من هو في تلك الدرجة ازدادوقوة وتقدما يخفى عليه من السهو
تعقب الشيخ قاسم قوله انه صادق بانه ان اراد ان لم يتعمد الكذب
فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة
والغلط فمحل تامل وانظر الى قول عائشة رضي الله عنها في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وهذه
الانواع الثلاثة لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن بلوغ الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور كذا زعمه المؤلف
ورده ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع

عن الشافعي ويشاركه فيه غيره

٢٢

تشكك

الترمذي ذكرنا حاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لا لبعض الافراد انتهى
وحاصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص الصحيحين
والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة الكبار
كمالك والشافعي واحمد ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصحته قال تلميذه الكمال ابن ابي شريف وقوله
يمكن اجتماع الثلاثة هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ
لا بالذين مثل بهم فان الشافعي لا رواية له في الصحيحين
كما هو ظاهر ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع
الذي يدور السند عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
قال المؤلف اصل السند اوله ومنشاؤه وآخره ونحو ذلك
يطلق ويراد به من جهة الصحابي ويطلق ويراد به الطرف
الآخر بحسب المقام اي والمراد هنا الاول كما صرح به في قوله
وهو اي هنا طرفه الذي فيه الصحابي قال المقصد اي الذي يروي
عن الصحابي وهو التابعي وانما يتكلم في الصحابي لان المقصد
ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة عدول وهذا بخلاف
ما تقدم في حد الغريب والمشهور حيث قالوا ان الغريب لابد ان لا
ينقص عن اثنين من الاول الى الآخر فانا طلاقة يتنا ولان ذلك
ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند بذلك وهنا
فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى قال الشيخ قاسم وفيه ما لا يخفى
اليه فهنا المقام اولا يكون كذلك بان يكون التفرد في
اثنائه كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد برواية
عن واحد منهم شخص واحد قال المؤلف انه روى عن الصحابي

تابعي واحد

تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد او لا بان رواه
عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد من احدهم
واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصل انتهى
قال ابن قطلوبغا ويستفاد منه ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد
بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي فالاول هو الفرد المطلق
اي ويسمى بذلك لحديث انتهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله
بن دينار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحديث مالك عن
الزهري عن انس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى
رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وقد يتفرد به راو عن
ذلك المتفرد كحديث البيهقي الذي اورده في كتاب شعب الايمان
فانه قد تفرد به صالح السمان عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله
بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
نحو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن
وابل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق قال ابن طاهر تفرد
به وابل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان وقال في المعجم الاوسط
للطبراني ومسند البزار امثلة كثيرة لذلك وقد الف فيه
الدارقطني مولفا حافلا جدا والثاني هو الفرد النسبي سمي
نسبيا لكون التفرد به حصل بالنسبة الى شخص معين قال بعضهم
وهذا نظر لان الفرد المطلق كذلك وان كان الحديث في نفسه
مشهورا ومنه ان ينفرد اهل بلد بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم
كقولهم تفرد به اهل مكة او بغداد او مصر او الشام او البصرة
مثالها رواه الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نظرة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول السند الى اخره وما رواه مسلم من طريق عبد الله بن زيد في صفة وضوء المصطفى صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء ة لبعضهم لا يخفى ما في هذه العبارة لكنه اوضح المقصود بآخرها غير قصد به قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر [illegible] اطلاقا فالفرد [illegible] عليها اي الفرد النسبي لان الغرب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الحديث غايروا بينهما من جهة كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغرب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما اما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون بينهما فيقولون في المطلق والنسبي جميعا تفرد به فلان او اغرب به فلان كذا ادعاه المولف وفيه امران الاول قال الكمال ابن ابي شريف فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة اي لان الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه واغرب فلان جاء بشيء غريب او كلام غريب بعيد عن الفهم هذا كلام اهل اللغة فالقول بالترادف لغة باطل ولهذا قال الشيخ قاسم الله اعلم بمن حكى هذا الترادف وقلده لابن فارس في المجمل غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد والوتر والفرد المنفرد هذا كلام اهل اللغة وليس فيه ما يقتضي الترادف ولا ما يوهمه الثاني هذا التعليل اعني قوله لان الغرب الخ في حين الورود قال التقاعي ليت شعري هذا التعليل لما ذا ان كان العلة اطلاق الفردية لم يصح لان الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق

٢٥

في الاطلاق فلم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغرب لم يصح ايضا لان الترادف انما هو بين مطلق الغرب ومطلق الفرد لا بين الفرد المقيد بالاطلاق او النسبة وبين الغرب فانعم النظر فيه انتهى وقال الكمال بن ابي شريف لما كان الغرب والفرد مترادفين اصطلاحا قصد اهل الاصطلاح الاشعار بالفرق بين المفرد المطلق والفرد النسبي فغايروا بينهما من جهة الاستعمال فكان اكثر استعمالهم الفرد في المطلق والغرب في النسبي لذلك فهذا معنى العبارة لا في سمعت المؤلف يقرره هكذا الى هنا كلامه وقرر من هذا اي التغاير بين الفرد والغرب اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لانه عند اطلاق الاسم واما عند الاستعمال للفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان اي ولا يقولون قطعه فلان سواء كان مرسلا او منقطعا ومنهم اي من حيث استعمال لفظ ارسله في المرسل والمنقطع اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين خرج به كلام الاصوليين على ما سيأتي تقريره انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وممن نبه على النكتة وذلك قال الكمال ابن ابي شريف والسبب في ذلك اي في استعمالهم الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا قطعه فلان لسبق الى الوهم انه مقطوع والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا اذ المقطوع من اوصاف المتن والمنقطع من اوصاف السند والقطع لازم لا يمكن اسناده الى الراوي فالجاهم ذلك الى التعبير بارسال فافهم فانه دقيق قال وقوله

المحدثين احترز به عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين
المرسل والمنقطع اصلا بقيد الاول ينقسم الغريب الى صحيح
كافراد الصحيح وغير صحيح وهو الغالب وقال الامام احمد
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفاء وقال الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم
الظاهر الذي رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان
غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك خير العلم
الذي يا تيك من ها هنا وها هنا يعني المشهور رواها البيهقي
في المدخل وقال الزهري ليس العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف
وروى ابن عدي عن ابي يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق
ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء افلس
الثاني ينقسم الغريب ايضا الى غريب متنا واسنادا كان يتفرد
بمتنه واحد والى غريب اسنادا لا متنا كحديث روي متنه
جمع من الصحابة انفرد واحد برواية عن صحابي اخر وفيه يقول
الترمذي غريب من هذا الوجه ومن امثلته كما قال ابن سيد
الناس ما رواه عبد المجيد ابن عبد العزيز بن ابي داود عن مالك
ابن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه
عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم فهذا ما اخطا
فيه الثقة عن الثقة وقال ابن سيد الناس هذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح انتهى ولا يوجد غريب متنا فقط لا
اسنادا الا اذا استهر الفرد ورواه عن الفرد كثير وصار
غريبا مشهورا غريبا متنا لا بالنسبة الى احد طرفيه وهو

الاخير

الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات الثالث قد يكون الحديث ايضا
غريبا مشهورا وقال الحافظ العلائي حديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيمة غريب عنه صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة
بن اليمان وابو هريرة وهو مشهور عن ابي هريرة رواه عنه ستة
ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام
وابو صالح وخبر الاحاد حال كونه بنقل عدل تام الضبط عن
مثله بان اتقن ما سمعه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء على ما يا تي
لكن توقف فيه الشيخ قاسم وقال الله اعلم بتمام الضبط قال
بعض المحققين وكان الاحصر الاحسن ان يقول بنقل ثقة لانه
من جمع العدالة والضبط والتعاريف تضمن عن الاسناد
متصلا بالنص على الحال السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح
لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه
اما ان يشتمل من صفات المقبول على اعلاها او لا الاول الصحيح
لذاته والثاني ان وجد ما يجبر القصور لكثرة الطرق فهو
الصحيح ايضا لكن لا لذاته بل لغيره وحينئذ يجب ان يقول الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن
ايضا لكن لا لذاته بل لغيره بان يا تي من طريق اخر وهذا يقال يلزم
عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار القوة كما ذكره
بعضهم وقدم المؤلف كغيره من المحدثين الكلام على الصحيح لذاته
لعلو رتبته على غيره من بقية الانواع الثلاثة لان الاصل
وسدار العمل عليه والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة اعترض بان الاولى ان يقول كما قال اهل
الاصول ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع عن اقتراف

الألوكة
www.alukah.net

الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة والرذائل
المباحة اى الجائزة كالبول فى الطريق الذى هو مكروه والاكل
فى السوق لغير سوقى واتباع هوى النفس والمعنى اقتراف
كل فرد من افرادها ذكر فما اقتراف الفرد من ذلك تنتفى العدالة
اما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظر الى
اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فاقتراف
الفرد منها لا تنتفى العدالة واما تعبير المصنف بما ذكره فقد تبع
فيه صاحب البديع حيث قال العدالة هيئة تحمل على ملازمة
التقوى والمروة وقد يرد بانه يفسد به طرد التعريف والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق وبدعة
والضبط نوعان الاول ضبط صدر اى حفظ بذلك وهو ان
يثبت الراوى ما سمعه من شيخه متقنا لذلك بحيث امر يمكن
عادة من استحضاره لو شاء لكن لا يشترط ان يكون استحضارا
دائما بل يكفى ان يستحضره شيئا فشيئا على التدريج ان يكون
والثانى ضبط كتاب اى يصحح بذلك وهو صيانته اى الكتاب
ان كان حدث فيه لديه اى عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدى
منه ليصح على يقين من عدم دخال احد فيه ما ليس منه وتعقبه
تلميذ الشيخ قاسم بان قول والضبط ضبط صدر الى اخره ان كان
هذا هو التام فلا يتحقق الحد وان لم يكن بهذا الحيثية
فسئ الحفظ او ضعيف وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالصدر
لا تصور فيه تمام وقصور اصلا وبالجملة ففى التعريف
تجهيل وقيد الضبط التام اشارة الى بلوغ الرتبة العليا
فى ذلك ليخرج الحسن لذاته فانه لا يشترط فيه ذلك فى المقبل

هو

هو ما اى حديث سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل
من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه بلا واسطة ولو قد
من شيخه فيه كان اولى وقد يسمع من شيخه الحديث ثم يطرء
عليه نحو مرض فينسى بسببه سموعه فيضطر الى سماع ذلك
الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط الواسطة ويأتى بلفظ
محتمل فقد صدق انه سمعه من شيخه فقوله المصنف ما سلم اسناده من
سقوط جيد لولا قوله بعده بحيث الخ لكن قوله غير معلل يخرج
ذلك والسند تقدم تعريفه ومر ما فيه من النقد والمعلل
لغة نصب على الظرفية الاعتبارية بمعنى نسبة الخبر الى المبتدا
او كال من المضاف اليه اى حال كونه او لفظة فى اللغة اى معدا
من جملة معانيها او من جهتها ما فيه علة واصطلاحا ظرف
اعتبارى متعلق بمعنى نسبة الخبر الى المسند ومحذوف
حالا من المضاف اليه اى حد المعلل حال كون المعلل فى معانى
الاصطلاح او معدودا من المعانى المتعارفة بين اهل الاصطلاح
هو المراد اصطلاح المحدثين ما فيه علة خفية على غير المتبحر فى هذا
الشان قادحة طرأت على الحديث السالم ظاهره منها فخرج
بالخفية الظاهرة كانقطاع وضعف راو وبالقادحة غيرها
كرواية العدل لا ضابط والشاذ لغة هو المنفرد عن غيره
يقال واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه فى
العدالة والضبط والاتقان وهذا قد نقل الشيخ قاسم
بانه ليس بجيد اذ يدخل فيه المنكر قال الصواب انه يقول ما خالف
فيه الثقة من هو ارجح وله تفسير اخر ياتى بيانه اى فى
اواخر الكلام على سوء الحفظ حيث قال ان كان لازما

www.alukah.net

للرأى فهو الشاذ على راى نبه على ذلك الكمال ابن ابى شريف

تنبيه قوله فى المتن وخبر الاحاد كالحس وبا فى قيوده كالفصل وتقرير الكلام الصحيح لذاته هو خبر الاحاد وهو الحد والمحدود هو الصحيح وقدم المعرف على المعرف لان معرفة المعرف اقل من معرفة المعرف عند العقل فقدم فى الوضع لطابقتها عند العقل وقوله بنقل عدل احتراز عما بنقله غير العدل وقوله هو ما يسمى متصلا يتوسط بين المبتدا الذى هو هنا وخبر الاحاد والخبر الذى هو قوله هو الصحيح بتؤدن اى يعلم بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له اعترضه بعض المحققين بان هذه ليست نكتة الاتيان به على ما قاله اصحاب المعانى بل النكتة افادة التخصيص والقصر وقوله فى المتن ايضا لذاته يخرج ما يسمى صحيحا لامر خارج عنه كالحسن اذا روى من غير وجه وما اعتضد بتلقى الائمة له بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال الكمال ابن ابى شريف ولو قال وخبر الاحاد ان نقله عدل تام الضبط حال كونه متصل السند الخ كان اولى وخرج بالقيد الاول ما نقله فاسق ومجهول عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثانى ما نقله مغفل كثير الخطا وبالثالث المنقطع والمعضل والمرسل على راى من لا يقبله وبالرابع وهو للمصنف ان ذكر القيد الثالث مستدرك لانه يغنى عنه الاول لان اشتراط العدالة يستدعى صدق الراوى وعدم غفلته وعدم سناهله عند التحمل والاداء الثانى ان اشتراط نفى الشذوذ يغنى عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان يسلم منه المخالفة فى كثير منه المخالفة وهو غير الراجح

اولى

اولى واجيب بان الكلام فى مقام التبيين فلم يكتف بالاشارة الثالث ان اشتراط السلامة من الشذوذ والعدالة لم يذكرها الفقهاء واهل الاصول بل زاده المحدثون وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء واهل الاصول واجيب بان من يؤلف فى علم انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم وكون اولئك لم يشترطوا ذلك فى الصحيح لا يفسد الحد عند من يشترطها الرابع ان هذا التعريف ناقص اذ بقى من تمامه ان يقول ولا منكر ورد بان المنكر عند المؤلف التابع للنووى وابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه تكرار وعند غيرهم اسود حالا من الشاذ فاشتراط نفى الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بالاولى الخامس انه يفصح كابن الصلاح بمراده من الشذوذ فى التعريف المذكور فى المتن وذكر فى الشرح انه مخالف الثقة لارجح منه واعترضه فى غير هذا الكتاب بان الاسناد اذا كان متصلا ورواته عدول ضابطون فلا تنفك عنه العلل الظاهرة واذا انتفى كونه معلولا فالمانع من الحكم بصحته وغاية ما فيه رجحان رواية على اخرى والمرجوحية لا تنافى الصحة وكثير ما فيه ان يكون هنا صحيح واضح فيعمل بالراجح لا بالمرجوح ولا يلزم من الحكم بضعفه بل غاية الوقف على العمل به كما فى الناسخ والمنسوخ وبفرض تسليم ان الشاذ لا يسمى صحيحا فلا يلزم منه جعل انتفائه شرطا فى الصحة ولم لا يحكم للحديث بالصحة الى ان تظهر المخالفة فيحكم بالشذوذ ويدفع بان هذا يفضى الى الاسترواح بحيث يحكم على الحديث بالصحة قبل وقوع طريقة التى يعلم بها الشذوذ نفيا واثباتا واذا فعل ذلك لم يامن ان الاحسن سلك الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناسوس ان قوله فلا بد ان يقول في التعريف بعلة قادحة واجيب
بان ذلك يوخذ من تعليل المعلول حيث ذكر في موضعه قال
المؤلف ولا يرد ذلك الا على من قال من غير شذوذ ولا علة فان
عليه ان يصف العلة بكونها قادحة وكونها خفية قال ورجيب
من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما
كان قادحا انتهى اورد عليه المتواتر فانه صحيح قطعا ولا
يشترط فيه هذه القيود لكن في وجود حديث متواتر لا يتجمع
هذه الشروط توقف وتفاوت رتبة اى الصحيح بتفاوت هذه
الاوصاف المقتضية للصحة في القوة استشكل ذلك
ابن قطلوبغا وقال لا اعلم بعدم التمام رتبة ودون التمام لم
يوجد لحد فيطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة
اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور
المقوية قال المصنف والغلبة ليست بقيد وانما اوردت دفعا لتوهم
ارادة الشك لو عبرت بالظن فيكون راويه في الدرجة
العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح
كان اصح مما دونه استشكل بان هذا شيء لا ينضبط ولا يعتبر به
في الصحة فكيف يغيرهم عن الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض
الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري اى كالحديث الذي يرويه
الزهري المعروف بابن شهاب عن سالم اى نحو قولنا عن سالم ابن
عبد الله بن عمر عن ابيه ومذهب احمد وابن راهويه ان هذا
اصح الاسانيد مطلقا قال بعض المعلقين على الالفية وما
الجمع بين هذا وبين قول المؤلف كغيره اصح الصحيح مروي البخاري

ومسلم

ومسلم مع انهما لم يرويا حديثا بهذا الاسناد ولا بما بعده ولعل
الجمع هو ما جمع بين قول الجمهور ان كتابيهما اصح كتب الحديث وبين
قول الشافعي ما اعلى وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا
مالك رضي الله عنه ان ذلك قبل وجود الكتابين انتهى واجاب
ابن قطلوبغا ايضا بان هذا ليس اختيارا الشيخين ولا اختيار
من قال ان الصحيح مرويهما والعبرة في اصح الاسانيد ما نص
عليه من غير نظر الى الواسطة بين صاحب الكتاب وآخر الترجمة
وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء ابن عمرو
السلماني عن علي امير المؤمنين وذهب ابن المديني والفلاس
ان هذا اصح الاسانيد مطلقا وكابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن ابن مسعود ومذهب ابن معين ان هذا اصح الاسانيد مطلقا
وكالزهري عن زين العابدين ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن جده
وهو قول عبد الرزاق وابن ابي شيبة وقيل اصحها يحيى ابن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل قتادة عن ابن المسيب
عن عامر اخي ام سلمة وقيل غير ذلك اى الاسانيد المذكورة
ودونها في الرتبة كرواية بريد ابن عبد الله بالتصغير ابن ابي
بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري واستشكل الشيخ
قاسم بن بريد بن عبد الله ان كان تام الضبط فلا يصح جعله
في الرتبة التي هي ادنى مما فوقها وان لم يكن تام الضبط فليس
حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل المقسم وكحماد ابن سلمة ابن
دينار البصري عن ثابت ابن اسلم البناني عن انس بن مالك
وقد الاشكال المتقدم ودونها والرتبة كشيبان ابن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط

الألوكة
www.alukah.net

اعترض الشيخ قاسم بان هذا ظاهر فان المعتبر في حد الصحيح
مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام فسنا في ما قدمته الا ان
للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواتهم على
التي تليها اي على رواية اهل المرتبة التي بعدها وفي التي تليها
من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة اعترض تلميذه ابن
قطلوبغا بان مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواها
الحافظ وغيره وهي مستقيمة على رواية من بعد ما يتوجه حسنا
لا صحيحا كمحمد بن اسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر وعن
جابر بن عبد الله الانصاري وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو وقس انت على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة يعني الامام ابن حنبل
انها اصح الاسانيد قال بعضهم في كلامه هذا اشعار باعتماده
لكن قال غيره الاصح مطلقا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وهو قول البخاري والامام ابو منصور الثعالبي وهو الذي
صدر به الحافظ العراقي كلامه قال السيوطي وهو الذي تميل
اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب بل نقل السهيلي عن بعضهم
ان مثل مالك عن نافع موجب للعلم وعلى هذا قال الاستاذ
ابو منصور اصح الاسانيد مطلقا احمد عن الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وسمي هذه الترجمة سلسلة الذهب
وليس في مسند احمد على كبره منها سوى حديث واحد قال
البلقيني وابو حنيفة وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني
فلم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي عنه والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها اي المعتمد عليه عندنا خلو

المحدثين

المحدثين مع اطلاق كونها اصح الاسانيد مطلقا نعم يستفاد من
مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه واصل
ذلك قول النووي كابن الصلاح والمختار انه لا يجزم فيه بانه اصح الاسانيد مطلقا لان مراتب الصحة مرتبة على تمكن
الاسناد من شروط الصحة ويقوى وجود اعلى درجات القبول
في كل واحد من الرجال الاسناد الكائنين في ترجمة
واحدة قال بعض المحققين بل لم يتفق هذا قط ولهذا اضطرب
من خاض في ذلك اذا لم يكن عنده استقراء تام واما رجح كل
منهم ما ارجحه بحسب ما قوي عنده وسمعا اسناد بلدة لكثرة
اعتنائه بها فيستفاد من مجموع ما اطلق الائمة ذلك ارجحيته
انتهى ويلتحق بهذا التفاصيل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة
لما انفرد به احدهما قال المؤلف ما انفرد به البخاري راجح ايضا
لترجيح افضليتهما فانهم انما قصروا اختلافهم عليهما استفيد
مرجوحية غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم انما اتفقا واما
تصريح الجمهور بتقديم البخاري كذا قاله في تقريره حين قرئ
الكتاب عليه قال العلامة قاسم وليس في هذا اكثر مما في الشرح
فالمعتمد لكن في اللفظ وما انفرد به البخاري بالنسبة لما
انفرد به مسلم لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول كما تقدم
واختلاف بعضهم في ايهما رجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
الحيثية اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول مما لم يتفقا عليه
وقد يعرض عارض يجعل المتفق فيهما كذا ذكره المصنف وانما
قلنا متفق عليه او على صحته فرادهم اتفاق الشيخين لا الا
كما يلزم كما قال ابن الصلاح من اتفاقهما اتفاق الامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتلقيهم لهما بالقبول كما تقرر وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري في الصحيح اي المتصل فيه دون نحو التعاليق والتراجم
كما مر ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه كذا ادعاه وضع بتوار
مسلمه ابن قاسم في كتاب الصلة لصحيح مسلم لم يضع احد مثله
ثم استشعر المولف على نفسه اعتراضا في هذه الدعوى فحاول
دفعه بقوله واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري بفتح النون انه
قال ما تحت ادم السماء اي ما ظهر منها اصح من كتاب مسلم
فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري خلافا لما افهمه كلام التدريب
ومن تبعه لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم انا المنفي
انما هو ما تضمنه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك
كتاب مسلم في الصحة بمتاز بتلك الزيادة ولم ينف المساواة
فهو انما نفى الاصحية عن غير مسلم عليه فيصدق بالمساواة
كما في حديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من
ابي ذر رضي الله عنه فانه لا يقتضي ان يكون اصدق من جميع
الصحابة الذين منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه لكن عورض
هذا بانه انما هو بحسب اللغة واما في العرف فنفي الارجحية
يستلزم نفي المساواة وبان المساواة لا نكاد توجد فلا
تقصد فكان السياق لاثبات الاصحية الا ترى الى ما اخرجه
الترمذي عن البراء قال ما رأيت شيئا قط احسن منه اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت واهذا التركيب وان اوهم نفي
تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة المساواة
بين الشيئين والغالب التفاضل فاذا نفوا فضيلة احدهما
ثبتت افضليته للاخر مجازا او استعمالا للاخص في الاعم

قد

قال المصنف فان قيل ان العرف في نحو ما في البلد اعلم من زيد ينفي
من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك انتهى قال
الشيخ قاسم ويرده قول النسفي في العمدة ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل
من ابي بكر رضي الله عنه قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا بكر
افضل من كل من ليس بنبي ايضا ثم قال المولف سلمنا لكن يجوز
اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مشابها واذا هو مقام مدح
ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك انتهى وتعقبه الشيخ قاسم
بان هذا يفوت فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف
المقصد قال وقول ابن حنبل بالبصرة اعلم من بشر بن الفضل اما
مثله فنحن نقتضي ان اعرفهم كان كذلك وكذلك ما نقل
عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم لكن على صحيح البخاري
فان ذلك ليس للاصحية بل لما ذكره المولف بقوله فذلك ٤١
فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب وكونه
ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث فقط فسهل تناوله بخلاف
البخاري فانه قطع الاحاديث في الابواب باستنباط الاحكام
منها واورد كثيرا منها في مظنة ولم ينصح احد منهم بان
ذلك راجع الى الاصحية ولو فصح به لرده عليهم شاهد
الوجود قال المصنف وفي العبارة اشارة الى التنكيت على ابن
الصلاح من وجهين احدهما انه بعد ان ساق كلام ابي علي قال
وهذا قول من افضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على البخاري
فان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يعارضه غير
الصحيح فلا باس ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح وان كان المراد انه اصح الصحيح فمردود على قائله فجمع بين
كلامي على وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعد مما جوابا عنهما
بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط
وصار كلام ابن على غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله
فهذا مردود على قائله لم يبين وجه الرد فيه ولهذا قال لبعضهم
هذا كلام لا برهان معه فلا يفيد دفعا لصفات التي
ترد عليها الصحة في البخاري اتم منها في مسلم واشد وشرطه
فيها اقوى واشد اما البخاري من حيث الاتصال فلان شرطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة
واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج
ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان
الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري فيه واما ته احتمال الا
يكون سمع الا نه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة فيمن ليس المدلس اعترض عليه بان الفرض ايضا
في عنعنة من لم يليق عدم التدليس فلا احتمال لكن قال المؤلف
ان شرط مسلم لا يسلم من الارسال الخفي ولا يخفى ما فيه والذي
قاله النووي انه هنا بغلبة الظن بالسماع وكذا الاستقراء
واما البخاري من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من
رجال البخاري فان الذين انفرد بها البخاري بالاخراج لهم دون
مسلم اربعمائة وبضعة وثمانون المتكلم فيهم بالضعف
ثمان ومن انفرد مسلم بالاخراج لهم ستمائة وعشرون
المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون والتخريج عن لا يتكلم
فيهم

فيهم اصلا اولى منهم عن تكلم فيه مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم و
اطلع على احاديثهم والمحدث اعرف بحديث شيوخه من تقدمه بخلاف
مسلم فالامرين فانه اكثر من اخراج حديثهم وغالب الرجال الذين
تكلم فيهم من رجاله ليسوا من شيوخه ولربما صاهم حتى يميز
بين قوي حديثهم وسقيمه ولان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى
البالغة في الحفظ والاتقان وعن طبقة تليها في الثبت وطول
الملازمة انتقاء وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولا كثيرا
ولان مسلما يرى ان للعنعنة حكم الاتصال اذا تعاصرا وان
لم يثبت اللقاء والبخاري لا يراه حتى يثبت والزامه باحتياجه الا
يقبل العنعن اصلا وبان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يتطرق
لرواياته احتمال ان لا يكون سمع والا لزم كونه مدلسا والكلام
في غيره كما مر واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث قليل جدا واما انتقد
على مسلم وذلك لان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي
حديث اختص البخاري منها بما قل من ثمانين وما قل انتقاده
فيه ارجح وهذا مما اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من
مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وغوامضه ودقائقه
وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره
حتى لقد قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم وما جاء
نقصه بعض المتاخرين فانه لا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف
على التصنيف والشيخ قاسم بان ما ذكره يتضمن ارجحية البخاري
على مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والضبط وعدم العلة والشذوذ وليس في جميع ما ذكر حجة
لان قوله لا يجزي في رواياته احتمال ان لا يكون سمع او ان اراد
عقلا فممنوع وان اراد الملازمة المذكورة فمثل في صنعته
المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على بالا يخفى
واما قوله فلانا لرجال الخ انا راد الذين اخرج منهم مسلم في
غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما سواء لمن
تتبع ما في الكتابين مطلقا وقد بالغ بهم من شيوخه صرح
المصنف في المقدمة بخلافه واما قوله فلان ما انتقد الخ فالنقد
غير مسلم في نفسه ثم ان هذا كله ليس من الحيثيين الى هذا كلا
قال المصنف رأيت في كلام العلائي ما يشعر بانا يا على ان لا يقف
على صحيح البخاري وهذا بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه ابن
خزيمة انه قال ما في الكتب اجود من البخاري ويظهر من كلام
ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى غير الصحة هو ان مسلما صنف
كتابه في بلده بحضور اصوله فجمع كثيرا من مشايخه فكان
يتحرى في الالفاظ ويتحرى في السياق والبخاري ربما كتب الحديث
من حفظه ولم يمز الفاظ رواته وبذلك ربما يعرض له الشك
وصح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة وكتبته بالشام
ولم يقصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام
وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات وله في مقابلة مسلم
من الفضايل الجم ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي تحيرت
فيها افكار الاجلاء انتهى وحكى في المقنع قولا ثالثا انهما
سواء قال ابن حجلونا وهو عدل الاقوال لعدم دليل
التفضيل فكلما قيل دعوى مجردة عن دليل باطلة

ونقل

ونقل ابن ابي حمزة عن بعض الصالحين ان البخاري ما قوي في شدة
الاوقات ولا ركبه في مركب فعرف ومن ثم اي ومن اجل هذه
الحجة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره وقوله ومن ثم متن وما
بعده جعله المؤلف شرحا وقد تعقبه البقاعي هذا التصنيع بان
الاشارة بثم في المتن انما هي الى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت
اوصاف رواته وغيرها من شروطه ولا يحسن ان يراد بالمتن
جهة ما ذكرت الا في الشرح قال فلا يتوان يقال اي ومن جهة
تفاوت رتب الصحيح الخ قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب
المصنفة في الحديث وهو عند البخاري اول مصنف في الحديث
المجرد جملة ما فيه بتسعة الاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون
بالمكرر وبحذف اربعة الاف كذا قاله النووي كابن الصلاح لكن
قال المؤلف عدتها فبلغتا المكرر سوى المتابعات والمعلقات
سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وستون وبدون المكرر
الفين وخمسمائة وثلاثة عشر ثم صحيح مسلم لمشاركة البخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول سوى ما علل وما روي
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ما اعلم في الارض كتابا
اكثر صوابا من كتاب مالك وفي رواية عنه ما بعد كتاب الله
اصح من موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين واما ما عيب
به على مسلم من اخراجه عن ضعفا ومتوسطين ليسوا من شرط
الصحيح فاجيب عنه بان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة
عنده وبانه وقع في المتابعات والشواهد لا الاصول وبان
ضعف الضعيف الذي اعتد به طرأ بعد اخذه عنه بخو اختلاط
وبانه قد يعلو بالضعيف اسناده قوله وهو عنده من رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثقات نازل متقدم عن العالي ولا يطول باضافة النازل
اليه مكتفيا بمعرفة اهل الفن قال النووي وجملة ما في مسلم
باسقاط المكرر نحو اربعة الاف وهو يزيد على البخاري بالمكرر
كثيرة طرقه ولم يستوعب الشيخان الصحيح ولا التزماه بل
فاتهما منه الكثير وقول ابن الصلاح لم يتتبعاه منه الا القليل
رده النووي انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير ثم يقدم
في الارجحية من حيث الاصحية ما وافق شرطهما لان المراد به
رواتهما مع بقية شروط الصحيح احتراز عن انقطاع ونحوه
ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق الرقوم
اي من الحكم بالصحة فانها عند التفرد لا توجد دون العدالة
ولم يفرقوا في تلقيهم لها بالقبول والحكم بصحة غيرها علل
من احاديثهما بين ما تفرد به الراوي وغيره فهم اذا رواتهما
معدودون على غيرهم في رواتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا
بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه
مسلم او مثله قال الشيخ قاسم والذي يقتضيه النظر ان ما كان
على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان
قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه
في كتاب كذا فما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة لا شان
العالم بها فتدبر قال المصنف وانما قلت او مثله لان الحديث
الذي يروى وليس عند مسلم جهة ترجيح على ما كان عند مسلم
وما كان عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور
فتعارضا فلذلك قلت او مثله وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا
مبني على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلاني يقتضي

ترجيح

ترجيح على ما روى برجاله وقد تقدم ما فيه قال والذي ينبغي القول
به ان رجحية ما على شرطهما لما لم يخرجه احدهما اذ لا ترجيح بكونه في الصحيحين
وزعم ان ما في الصحيحين يتلقى بالقبول فرح لذلك في حين الثانية
ومن شرطه فيما الاصحية التلقي بالقبول وما معنى هذا التلقي
ومن هو الذي تلقى ذلك وان كان على شرط احدهما فيقدم
شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كلا
منهما فخرج لنا من هذه ستة اقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وهم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجماعا وانفرادا
قال الكمال ابن ابي شريف وقد يقال لم تتم ثامن وهو الحسن
عند من جوده صحيحا فانه دون ما ذكر يعتبر فيه عدالة والكلام
في الصحيح بالتعريف المتقدم الثاني المشهور قال المؤلف وهو
وارد قطعا قال وانا متوقف في رتبته هل قبل المتفق عليه او
بعده الثالث ما اخرجه بقيه الستة واجب بان من لم يشترط
الصحيح في كتابه لا يريد تخريجه للحديث قوة قال الحافظ العراقي
لكن ما اتفق الستة على توثيق رواته اولى بالصحة مما اختلفوا
فيه وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد شرط الاتصال عند
من يسميه صحيحا قال المؤلف وما اخرجه الستة الا واحدا منهم
وكذا اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا الى ان تنتشر
الاقسام حتى يعسر حصرها وهذا التفاوت انما هو بالنظر
الى الحسنة المذكورة اي من حيث تفاوت الاوصاف المقتضية
للتصحيح اما الترجيح فسيأتي على ما هو قوم بامور اخر يقتضي
الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذا قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا
كما مر مرارا وذلك كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشهورة قاصرة عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صارت بها يفيد
العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري انا كان فردا
مطلقا اعترض بان الكلام في المقبول من الاحاد وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه اي الشيخان من ترجمة وصفة بكونها
اصح الاسانيد من التراجم المتقدمة كمالك اي الحديث الذي رواه
مالك بن انس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لانه مشار
بما اخرجاه بالنسبة الى الاتفاق على القبول فحصلت المساواة
والمقصود الاول رجحنه وتحصل بالنسبة الى احدهما لا سيما اذا
كان في اسناده من فيه مقال يعني وان كان عنه جواب
لان من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا كما هو ظاهر ذكره
الشيخ قاسم وفائدة التقسيم المقدر يظهر عند التعارض
والترجيح وهذا كله اصطلاح المحدثين اما الفقها فانهم يرجحون
بما لا دخل له في ذلك كما صرح به الزركشي وغيره تنبيهات
الاول ذكر وا ان اصح ما صنف في الصحيح على الشيخين ابن خزيمة
وابن حبان وابو عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتساهلهم في
الاحتياط وتوسع الحاكم وتساهله وليس واحد منهم لاحقا
بالصحيحين الا في مجرد التسمية لوجود غير الصحيح فيها وقال بعض
الحفاظ ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة
ثم ابن خزيمة وابن حبان لو والحاكم ثم ابن حبان فقط
ثم الحاكم فقط ان يكون الحديث على شرط احد الشيخين الثاني
قد يعرض للمرفوع ما يصيره قابلا كما مر وذلك كان يتفقا على
اخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهورا او مما وصفت

ترجمته

ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما مر لان ذلك
باعتبار الاجمال ذكره الزركشي ثم قال ومنه يعلم ان ترجيح كتاب البخاري
انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من
احاديث الاخر انتهى الثالث الصحيح الذي عليه النووي وجمع
المحدثين جواز النظر في الاسانيد والمتون للعارف بها والحكم
عليها بما يظهر له من صحة وتحسين وغيرهما حيث قويت معرفته
وتمكنه وذهب ابن الصلاح الى المنع محتجا بعدم امكانه في
الازمنة المتاخرة لتحري المتقدمين وشدة فحصهم اذ لا يكتفى بمجرد
صحة السند مع ظن انه لو صح لما اهملوه لان كل اسناد فيه من
اعتمد على كتابه ولم يلاحظ او لا تفاقا فالاعتماد في معرفة الصحيح
والحسن على ما في تصانيف الائمة المشهورة التي سلمت من
التغيير والتحريف وتعقبه الولي العراقي بان منعه لم يحصل منه
على شيء وكيف يتاتى القول بالمنع من الحكم بالصحة انا وجدنا عالما
كسنن ابي داود والنسائي من التصانيف المشهورة المحفوظة
من التغيير والتحريف حديثا باسناد لا غبار عليه كمكتبة عن
مالك عن نافع عن ابن عمر فانا سناده من فوق فلضعف الامر
ومن اسفل لا يحتاج لبيان عنده لاكتفائهم بشهرة التصنيف
انتهى وقد اخذه المصنف ونبه لنفسه حيث قال لكنا بعد
بشهرته عن اعتبار الاسناد لمسنده كسنن النسائي لا يحتاج
في صحة نسبته لاعتبار رجال الاسناد فانا روى حديثا ولم
يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث العارف
على علة فيه فلا مانع من الحكم بصحته وان لم ينص عليها احد من
المتقدمين مع ان اكثر رواة الصحيح انتهى واعترضه السخاوي

بانه كيف يسوغ الرد على ابن الصلاح بما هو مصرح باعتماده وهو عين
كلامه فان خف الضبط اى قليلا يقال خف القوم خفوفا اى قلوا
والمراد انه خف لكن مع وجود بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح
اى مع وجود باقى الشروط كما يدل عليه قوله بعد ذلك وخرج
باشتراط باقى الاوصاف الخ فهو الحسن لذاته لا الذى خارج
عن ذاته فتعقبه الشيخ قاسم بان ما ذكره لا يحصل به تبيين الحسن
عن غيره لان الخفة المذكورة غير مضبوطة وسواى الحسن لامر
خارج هو الذى يكون حسنا لاعتضاد اى بحسبا عتضاده
بمتابعة او بما له من الشواهد نحو حديث المستور قال بعض المحققين
واحسن ما يحد به الحسن ان يقال هو خبر الصادق والمستور
المعتضد قال المصنف الراوى اذا لم يسم بجهل يسمى مبهما وان ذكر
مع عدم تبيينه فهو المهمل وان يرو الا عنه الا واحد فمجهول
والا فمستور انتهى وقال غيره المستور هو الذى لم يتحقق
اهليته وليس مغفلا كثير الخطا ولا متهما بفسق انقدد طرقه
او وجد له شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك
عن كونه شاذا او منكرا وخرج باشتراط باقى الاوصاف
الضعيف كما ياتى هذا ما لخصه المولف وحرره من اقاويل متعارضة
وحدود معترضة وخلاصته انه شارك بين الحسن لذاته وبين
الصحيح فى الشروط لا تمام الضبط ونحو قليل بخلاف الحسن لذاته
بما حصل بنقل عدل متصل السند سالما من الشذوذ والاعلال
وهذا احسن ما قيل وقد كثر الاضطراب فى هذا المقام و
استعصى تحريره على كثير من الافهام قال ابن كثير والبلقينى وسبب
ان الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف كان شيئا ينقدح

فى نقص

فى نقص الحافظ فد تقصر عنه عبارته كما قيل فى الاستحسان فلذلك
ضعف تعريفه وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى الاحتجاج به
وان كان دونه فى القوة ولهذا ادرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان
فى نوع الصحيح مع كونه انه دونه لكن قال فى الاقتراح ما ذكره من ان الحسن
يحتج به مشكل لان ثم اوصاف يجب معها قبول الرواية اذا وجدت
فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجد شيء من اقل الدرجات التى يجب
معها القبول فصحيح وان لم توجد فيه لم يحتج به وان سمى حسنا
الا ان يريد الامر الاصطلاحى بان يقال ان هذه الصفات لها
مراتب ودرجات فاعلاها ما يسمى صحيحا وادناها ما يسمى حسنا وح يرجع
الامر الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا انتهى وقضية كلام المولف
كما قاله بعض المحققين ان الحسن الخارج لا يحتج به لكن نخالفه اطلاق
التقريب كما صلهم حيث قال الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به بحديث
له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كالمرسل ورد من وجه اخر
او وافقه مرسل اخر يشرطه كما ذكره ابن الصلاح ومشابه له فى نفسها
الى مراتب بعضها فوق بعض فاعلى مراتبه كما قاله الذهبى بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن
التيمى واشباه ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح
ثم من بعد ذلك مما اختلف فى حسنه وضعفه كحديث الحارث
بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة وبجملة طرقه اى الحسن
لذاته يصح قال المولف فى تقريره يشترط التابع ان يكون اقوى
او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن
لغيره لم يحكم له بالصحة قال الشيخ قاسم وهذا معنى قوله الا فى
تطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو انفرد

الألوكة
www.alukah.net

فقوله لذاته احتراز عما ذكره وهو الذي يروى من وجه اخر حسن
لغيره وانما يحكم له بالصحة عند نقد الطرق لشرط المذكور لان
الصورة المجموعة فوق بحر الفقد الذي قصر ضبط راوي الحسن
عن راوي الصحيح كالجبل المؤلف من شعرات ومن ثم اي ومن هنا
تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد
انا نقد فخرج بقوله لذاته الحسن لغيره فلا تجزم كما تقرر مثال
ذلك حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لمحمد بن عمرو
بن علقمة شهور بالصدق والصيانة لكن لم يكن متقنا حتى
ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما ضم ذلك لكونه روى من وجه اخر
حكم بصحته وكحديث البخاري عن ابي العباس بن سهل بن سعد
عن ابيه عن جده قد كر خيل للمصطفى صلى الله عليه وسلم فان
ابا العباس هذا ضعيف لسوء حفظه فحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه
عبد المومن فارتقى الحديث درجة الصحة وهذا حيث تفرد الوصف
ظن جماعة الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذي
وفي الباب عن ابي بكرة وابن المديني حديث حسن صحيح وقد
جمع هولاء بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتبهم وكذا
ابو علي الطوسي جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى
بالاحكام فللترمذي والحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد
بتلك الرواية قال الشيخ قاسم يرد عليه ما اذا كان المنفرد جميع
شروط الصحة عندهم وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع

بين

بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما اثبات
ذلك القصور ونفيه قال المقر في تقريره لذلك حين وقف عليه والشيخ
استشكل الجمع بين الصحة والحسن واجيب بانه بحسب اسنادين
فاورد انه يقول حسن صحيح لا تعرف الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكر
ومنهم من اجاب بالترادف في المعنى قيل يرد باصل القسمة قال
الشيخ قاسم وليس بشيء بل انه خلاف المتعارف وهذا الجواب
عن قول من وفق بان الحسن في اللفظ والصحة للسند لما قيل انه يدخل
فيه الضعيف ويحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله
اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم اعترضه الشيخ قاسم
بانه يرد عليه ما لو كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاقا واولم
يتردد فيه وقال غيره قد جزم الجزري بان هذا على رتبة مما قيل
فيه حسن قال هكذا سمعت معناه من شيخنا ان كثيرا وغاية ما فيه
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا
كما حذف حرف العطف من الذي بعده كما قال ابن مالك في حديث
عدي بن حاتم رفعه تصدق رجل من دينه من ديناره من صاع تمره
الخ وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح فقط
لان الجزم اقوى من التردد وهذا ما اختاره المؤلف الجمع به تبعا
بجمع ونقض ذلك بان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف
في رواته قال ابن الجوزي تبعا لابن كثير والظاهر ان مراده استواء
الصحيح والحسن في الحكم حيث اجتمعا في متن فيلزم من الحكم
بالصحة الحسن لدخوله تبعا انتهى وجرى على ذلك ايضا بعضهم قال
حيث قال يرد عليه ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في روايته وهذا حيث التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين او اسانيد احدهما صحيح والاخر حسن تعقبه الشيخ قاسم بانه يرد عليه ما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح قال ومن تتبع وجد صدق ما قلت فيهما وافقه غيره فقال يرد عليه ما اذا كان الاسناد على شرط الصحيح او كان المتفرد جامعا لشروط الصحة وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى لكن ضعف بقولهم الحكم على الاسناد بالصحة لا يقتضي على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد من المحدثين احاديث مع حكمهم على اسانيدها بالصحة فان قيل قد صرح الترمذي في غير ما بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اخر فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوعا خاصا منه وضع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى ثم اخذ في بيان المذكور وهو اكثر عرف نوعا منه بقوله وذلك لانه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اخر كتابه الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا اذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حسن فعرف بهذا انه انما عرف

الذى

الذى يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه لاهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وهذا كله مركب من اجوبة ثلاثة لابن الصلاح وابن دقيق العيد وابن كثير وليس للمؤلف الا الجمع والترتيب والتلخيص واما المراد بالحسن اللغوي لا الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى حديث معاذ مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة الحديث ثم قال هذا حديث حسن جدا لكن ليس له اسناد قوي فالمراد بالحسن حسن اللفظ فقط لانه من رواية البلخاري وهو كذاب فمن البعيد ان يطلق على الموضوع اذا كان حسن اللفظ انتهى وهذا لا يقوله احد تبعها قال اول قال النووي كابن الصلاح كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره واكثر من ذكره ومن مظانه ايضا سنن ابي داود وسنن الدارقطني فانه نص على كثير منه الثاني انا روينا الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها انه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين قابل لمجيئه من وجه اخر صار حسنا وكذا لو كان ضعفه لارسال او تدليس او جهالة حال ذاك بورود من طرق اخر واما الضعيف لفسق الراوي فلا يوثر فيه موافقة غيره الثالث لم يذكر المؤلف الصالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى هو بين الضعيف والحسن ذهابا منه الى ما عليه الاكثر من نحوله
فى الحسن لغيره فصدقهما واحد وخالفه فى ذلك ابو داود فجعله
قسما برأسه ويؤيده قول يعقوب ابن شيبة الصالح ما فى اسناده
من ليس لا يثبت واذا عرفت انه ما فى سنده المتصل مستور او نحوه
عن علة قادحة كان من الحسن قال ابو داود وما فى كتابى اشد
وهنه ببينته وان سكت فهو صالح وبعضها اصح من بعض اى لتفاوت
مرتبته فى الصلاحية وذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه اى
للحسن وزيادة راويها ان الصحيح والحسن اى العدل الضابط
فيما رواه على غيره من العدول مقبولة لانها فى حكم حديث مستقل
انفرد به ثقة ولا يروه عن شيخه غيره وهذا ما لو تتبع الزيادة منافية
لرواية من هو اوثق من لم يذكر تلك الزيادة قال الكمال ابن ابى
شريف من فى قوله من بيان للمقبول من هو وليست متعلقة بافضل
المتفضل لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل
الذى ينفرد به الثقة ولا يروه عن شيخه غيره ومن امثلة ذلك
حديث مسلم وغيره من رواية ابن مالك الاشجعى عند بعضهم عن حذيفة
مرفوعا جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا
فان زيادة تربتها تفرد بها الاشجعى ورواية جمع الرواة جعلت
لنا الارض مسجدا وطهورا وحديث عم فى صدقة الفطر انفرد
فيه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى بزيادة او صاعا من قمح واكثر
الرواة لم يذكروا الا صاعا من بر او صاعا من شعير وفقط
واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد رواية الاكثر
فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح

ويرد المرجوح ومن وجوه المنافيات ما لو غيرت الزيادة اعراب
الباقى فيتعارضان اى خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف ج
خلافا لابى عبد الله البصرى قال الشيخ قاسم وقوله لان الزيادة
الخ تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع فى المتن هذا هو الظاهر من
السوق فان اعتبره المصنف تعليلا فهو اعم مما فى المتن وكان
اللايق بالتعليل ان يقول لانا لمنافية كرواية من هو اوثق
معارضة ما رجح فلم تقبل والتى لا تنافى بمنزلة حديث مستقل
ويفهم منه ان ناقص وليس بأوثق انه يقدم وقال البقاعى لو قال
انا لم تنافى رواية اوثق منه كان احسن فان نافت لزم من
قبولها رد الاخرى احتيج الى الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويرد المرجوح واشتهر عن جم من العلما اى اهل الاصول والفقه
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل قال وازيادة الثقة
مقبولة ان علم تعدد المجلس بجواز كون النبى صلى الله عليه وسلم
ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى اخر وكذا ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده
لان الغالب التعدد فان علم اتحاده فالاول احد قولى القبول مطلقا
قال الكمال ابن ابى شريف كغيره وهو الذى اشتهر عن الشافعى
رضى الله عنه ونقله الخطيب البغدادى عن جمهور العلما والمحدثين
وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه بجواز غفلة غيره من زاد والثانى
عليه بجواز خطاء من زاد والثالث الوقف وان كان الساكت
عنها اى غير الذاكر لها اضبط من ذكرها او صرح بنفى الزيادة
على وجه يقبل كأن قال ما سمعتها تعارض الخبران فيها اما لو نفاها
على وجه لا يقبل بان يحفل الساكن فقال لم يقل النبى صلى الله عليه
وسلم فانه لا اثر لذلك ولا بنا فى ذلك على طريق المحدثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرونه بمخالفة الثقة لمن هو اوثق منه قال الشيخ قاسم قد ذكر المصنف وتقريره لذلك انا لمخالفة تصدق على زيادة لا تناقض فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم تتضمن منافية الخ قال الشيخ قاسم وليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح يغني عنه والعجب من اغفال ذلك منهم مع اعترافهم بانتفاء الشذوذ في حديث الصحيح وكذا الحسن قال الشيخ قاسم اعاده لاجل ذكر الحسن وانه يكون او لى ان يشترط في الصحيح والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلي ابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يغير فيه حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه اصح كان ذلك دليلا على صحة ترجيح حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من احد شذ دليلا على صحة لا يدل على تحريه وجعلها عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت

عنده

عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها كذا زعمه المصنف وقد رده عليه جمع منهم الكمال ابن ابي شريف فقال الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول الزيادة مطلقا كما زعمه المصنف اذ ليس بحكم فيه الا في حديث يختبر ضبطه قال وقول الشافعي ويكون منصوب عطف على ما قبله في كلامه فانه قال لم يعتبر عليه بان يكونا اقاسمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ثم قال ويكونا انتهى ومنهم البقاعي فقال كلام الشافعي في عدل لم يعرف ضبطه فلا يعرض قبولهم زيادة الثقة فان الثقة هو الذي جمع الى العدالة الضبط قال وقوله وانما يقبل من الحافظ يقال عليه سلمنا ذلك فانا ردت بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلنا والا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه وقوله وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لا نريد على تحريه الخ مسلم لكن الكلام في الزيادة الواقعة من الثقة لا في مطلق الزيادة الواقعة من الثقة وغيره وهذا كله ليس ردا على ما فصل وانما هو دفع للاستدلال بكلام الشافعي رضي الله عنه فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه اصلا ومنهم الشيخ قاسم الحنفي فقال قوله واعجب من ذلك الخ الى ان قال لكونه لم يجد نص امامهم في ذلك اقول ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيما يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب منك قوله وجعل نقصان هذا الراوي الخ يقال عليه لا يخلو ان يكون نقصانه دليلا على نقصان حفظه وقوله وجعل ما عدى ذلك الخ اقول انا حمل كلام الامام على ما نحن فيه فقط هو منع قبول الزيادة مطلقا لا على التفصيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور ويتبادر من سوق الكلام فقوله وزيادة رواتها الى هنا
ان المخالفة من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق
منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد مجرد المخالفة
انتهى فان خولف الراوى بارجح منه لمزيد ضبط او اتقان او
كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ
ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ فالمحفوظ ما رواه المقبول
مخالفا لمن دونه فى الحفظ والاتقان وخرج بالمقبول المعروف
والمنكر فان راوى كل منهما غير مقبول وبمدونة الشاذ كما فى
مثال ذلك يعنى مثالا للمخالفة فى الاسناد فلد رواه الترمذى
والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
وتتمته فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث الى مولاه
ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم الراوى المحفوظ
حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه
وفيه ان الاولان تمثيله بذلك فتنازعه فيه ابن حجر فقال
فقال الاولى فى المثال ان يكون ممن خالف فيه الثقة غيره لان
هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات
على المتن لما فيه او فى طريقة ما يقتضيها الشاذ فان قوله قال
ابو حاتم الخ قد رده عليه الشيخ قاسم بان هذا معارض لما
قدمه عن الشافعى رضى الله عنه لان التعضيد انما يكون

ذلك

وتابع ابن عيينة

ذلك دليل تخريجه فهذا هو المراد لا ما فهمه المقر والكمال ابن ابى
شريف وعلى هذا فالثقة فى قول الشافعى رضى الله عنه الشاذ ان يروى
الثقة ما يخالف ما روى الناس بمعنى المقبول الشامل للعدل الضابط
وللصدوق القريب من درجة الضبط والاتقان او كون ذكر
الثقة للاحتراز عن الضعيف لا عن الصدوق بل لاتفهام ان
مخالفة الصدوق المذكور اولى باسم الشذوذ انتهى ومن امثلته
فى المتن ما رواه ابو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن
زيد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقى خالف عبد الواحد
العدد الكثير فى هذا فان الناس انما رووه عن فعل المصطفى صلى
الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات
اصحاب الاعمش وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح واما بحسب اللغة فانه مطلق الانفراد فاندرجت
المخالفة مع الضعف بان روى الضعيف حديثا وخالف فى اسناده
او متنه ضعيفا ارجح منه لكونه اقل منه ضعفا او احسن منه حالا
مما رواه الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله وهو
ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر فخرج بقيد الضعيف
فى كل منهما المحفوظ والشاذ لان كل واحد منهما راويه مقبول
ثم مثل لذلك بقوله مثاله ما رواه ابن ابى حاتم من طريق حبيب
بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة بن حبيب
بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب بفتح فكسر فكوفى الزيات
المقرى عن ابى اسحاق عمرو السبيعى عن البراء بن عازب وبعد الالف تاء بن حرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام
الصلاة واتى الزكوة وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم
هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف
ونقل بعض تلامذة المؤلف عنه انه قال المراد بقولي وان وقعت المخالفة
مع الضعفاء يكون الضعف في الجانبين مع رجحان احدهما قال تلميذه
المذكور لكن ما قيل به اولى وقول ابي حاتم هو منكر لان غيره من الثقات
رواه عن ابي اسحق موقوفا يبين ان الضعف في احدهما قال وقد وقفت
الشيخ يعني المصنف على هذا فقال انا اللايق في التمثيل بغيره ورجح
فان الماخوذ اولا زيادة راوي الحسن والصحيح فاجاب بانه ليس
معزيا هنا وان الكلام وقع استطرادا هنا لاجل مطلق المخالفة
ثم رجع فاخبرها فسره اولا يعني من كون الضعف في المخالف مع قوله
او وجد فيهما كان كذلك فالتسوية اريد بالمثل قل ضعفه معروف
والاخر منكر وعرف بهذا ان من الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا الى ان الشاذ
رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وتعقبه الشيخ قاسم
بانه يشترط في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين
مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك
قال وما ذكره المصنف في توجيهه ليس على حد ما عند القوم السابق
فقال ما ذكره المؤلف من العموم والخصوص غير صحيح وانما بين
الشاذ والمنكر من النسبة المباينة الكلية فلا شيء من الشاذ بمنكر
ولا شيء من المنكر بشاذ ولم يجتمعا في مطلق المخالفة المذكورة
فالشاذ لانها مقيدة بالثقة ولا بمطلق المخالفة المذكورة في المنكر
فانها مقيدة بالضعيف قال وليس هذا كالحيوان والاسود فانهما
يجتمعان

يجتمعان في مطلق الحيوان الاسود واما هنا فلم يجتمعا في فرد من
افراد المنكر ولا في فرد من افراد الشاذ الحيوان فكان بعض الحيوان
اسود وبعض الاسود حيوان الى هنا كلامه وتبعها على ذلك
الاشموني فقال ما ذكره المؤلف ممنوع وانما الذي بين
الشاذ والمنكر تباين كلي لا عموم وخصوص من وجه كما زعمه لان
الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى
وما ذكروه غفلة عن مراد المؤلف مما ذكره فان الكمال ابن ابي
شريف نقل عنه انه قال له انه ليس مراده العموم والخصوص
المصطلح عليه وهو صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر
وانما مراده ما فسرته وهو ان بينهما اجتماعا وافتراقا واما
الجواب بان شرط العموم والخصوص موجود هنا وهو
وجود مادة يصدق فيها كل منهما لان لنا راويا واحدا يكون
حديثه شاذا او منكرا شاذا باعتبار انه صدوق ومنكرا باعتبار
انه سيء الحفظ او مغفل او فاحش الغلط او مبتدع فهو ضعيف
بهذه الاعتبارات او كل واحد من هذه الاوصاف يضعف بها
الراوي ولا ينافي ان يكون صدوقا والحاصل ان بقوله الصدوق
يندفع الاعتراض عنه ففيه تعسف لا يخفى وقد تعقل من سوى بينهما
اي كابن الصلاح حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ وتعقب الشيخ
قاسم بانهم اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالف
لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود وهذا حديث
منكر مع ان رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحة
وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه بمقابل
المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا نوعين حقيقيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحتها افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف فجعلها
المؤلف انواعا فلم يوافق ما وقع عندهم انتهى قلت بعضهم والمحفوظ
والمعروف من الانواع التي اعملها ابن الصلاح والنووي وحقهما ان
يذكرا كما ذكرا المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل
لفعلهما وقع في عبارتهم بانكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك
الحديث ضعيفا قلت ابن عدي انكر ما روى يزيد بن عبد الله
بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قلت وهذا
طريق حسن رواته ثقات وقد دخله توثر في صحاحهم انتهى
والحديث في مسلم فات الذهبي ما للوليد بن مسلم من الاحاديث
حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم
وفات على شرط الشيخين وما تقدم ذكره من الفرد النسبي
المتن هو قوله والفرد النسبي وقوله ما تقدم ذكره شرح كذا صنع
المؤلف وتعقبه البقاعي بان الفرد في المتن مبتدأ فهو مرفوع وفي
الشرح مجرور فهو مخل بالمزج والكمال ابن ابي شريف قال قوله
من الفرد فيه الفرد مجرور مع انه في المتن مرفوع فليس بما ينبغي
في التضمين قلت وقد الفرد بدل من الفرد كان اولى
اولو ان بعبارة يكون الفرد فيها معربا بالرفع كان احسن ان
وجد بعد ظن كونه فردا فقد وافقه غيره فهو المتابع بعني فذلك
الغير هو المتابع بكسر الموحدة بعد الالف مصدر ميمي لتابعه
تباعا واصطلاحا وجدان راو غير صحابي موافق لراوي ظن انه
فرد نسبي اولشيخه او شيخ شيخه في لفظ ما رواه او في معناه
وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي اورد عليه ان المتابع قد يكون
في الفرد المطلق وتنقسم الى تامة والى قاصرة كما بين ذلك

فموضعه

في موضعه بقوله والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي تامة
وان حصلت لشيخه فمن فوقه اي لشيخ شيخه او شيخ شيخه وهكذا فهي
القاصرة يعني الراوي عن متابع شيخه متابع لها لكنها ليست لشيخه
فهما لقاصرة ويستفاد منها اي من المتابعة بقسميها التقوية فتكسب
قوة في الفرد المتابع وتضعافه مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الام عن مالك ابن انس عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين كذا مثل به المصنف للمتابعة التامة وانما
مثالها بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن
مسلمة الخ فكان ينبغي تقديمه وتاخير ما قدمه لان يقال تقديمه
ضروري لابتناء الكلام بعده عليه واتضاح المعنى المراد به
فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم من المحدثين ان الشافعي تفرد
به اي برواته عن مالك فعدوه في غرايبه لان اصحاب مالك رووه
عنه بهذا الاسناد بلفظ ان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة التعنبي بفتح القاف وسكون العين
المهملة ثم نون ثم موحدة كذلك اخرجه الطحاوي عنه عن مالك
وهذه متابعة تامة اي قوله وجدنا الخ ولا تمر ادمع قوله اولا مثال
التامة لان هذا متخصص على انه المثال في الحقيقة ووجدنا له ايضا
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم ابن محمد عن ابيه
محمد ابن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين ولا افتقار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اللفظ بل لوجاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك
الصحابى كذا ادعاه المصنف واعترضه الكمال ابن ابى شريف والشرف
المناوى بان الذى نقله ابن الصلاح ثم الحافظ العراقى عن ابن
حبان ولم يتعقباه فى تمثيل المتابعة يقتضى ان رواية غير الصحابى
ذلك الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم متابعة للصحابى وان وجد
متن يروى من حديث صحابى آخر يشبهه فى اللفظ والمعنى او فى
المعنى فقط كما فى امثال المسوق للمتابعة القاصرة فانه ليس باللفظ
فهو الشاهد فالشاهد فى الاصطلاح متن بمعنى الفرد النسبى
بلفظه او بمعناه دون لفظه من رواية صحابى آخر ومثاله فى
الحديث الذى قدمناه ما رواه النسائى من رواية محمد بن حنين
بالتصغير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما المعنى فهو
ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد
بالمعنى وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابى ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك اى سواء كان
من رواية ذلك الصحابى ام لا كما قاله المصنف قال الشيخ قاسم
وصنيعه ظاهر وقد تطلق المتابعة على الشاهد وعكسه والامر
فيه سهل كذا ذكره المؤلف لكن قال النووى فى شرح مسلم
ولا تسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة وهو مخالف
لما ذكره المصنف ويدخل فى المتابعة والشاهد رواية من لا يحتج
به ولا يدخل فى ذلك كل ضعيف واعلم ان تتبع الطرق المذكور
فى قوله وتتبع الطرق وقوله واعلم ان شرح هكذا صنع المؤلف

وتعقبه

وتعقبه البقاعى بان تتبع فى المتن مرفوع وفى الشرح منصوب ولعله
من طريق المزج فى شئ فكان الاولى ان يقول وتتبع الطرق
من الحديث من الجوامع والمسانيد والسنن والاجزاء والتواريخ
وغيرها لذلك الحديث الذى يظن انه فرد ليعلم هل له متابعة
وشاهد او لا حصول الاعتبار اى يسمى بذلك فهو ان يأتى الحديث
بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الروايات بسبر طرق
الحديث ليعرف هل شاركه فيه غيره فرواه عن شيخه او لا فان لم
يكن فينظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه عمن رواه عنه وهكذا
الى آخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل الحديث
حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار
قسيما للمتابعة والشاهد بل للتوصل اليهما كما اشار المصنف الى ذلك
بقوله وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل
اليهما كذا زعمه المصنف ورده الشيخ قاسم بان ما قاله ابن الصلاح
صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ وجميع ما تقدم من اقسام
المقبول لحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة قال
المصنف يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن
لذاته او حسن لغيره قدم الذى لذاته على الذى لغيره كذا قرره
المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بانهم لم يراعوا فى ترجيحاتهم هذا الاعتبار
ويعرف هذا من صنيع البيهقى فى الخلافيات والعراقى فى كتابه
تحسين المآخذ وغير ذلك انتهى قال ابن حبان وطريق
الاعتبار ان يروى حماد مثلا حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فاذا وجد علم ان له اصلا
يرجع اليه والا فشذوذه غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي
عن ابي هريرة رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد
علم ان للحديث اصلا والا فلا قال الحافظ العراقي قلت لما عدمت فيه
المتابعات من وجه ثبت ما رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه احبب حبيبك هونا ما
قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه
اي من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين
والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات ثم المقبول ينقسم ايضا
الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي بان
خص بضاده فهو المحكم بفتح الكاف من احكمت الشيء اتقنته كذا في المصباح
وتبعه الشيخ قاسم بان المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم
فاعل ولا خامل في هذا الاستعمال مع تيسير استعمال الحقيقة انتهى
واعلم ان هذا زاده المولف في الانواع على المتاخرين اخذا من كلام
الحاكم وامثلته كثيرة منها حديثا شد الناس عذابا يوم القيمة
الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وحديثا ان وضع العشا وانيمت الصلاة الخ
وهذا النوع قد صنف فيه الدارمي كتابا حافلا وان عورض
بخبر يضاده بان تنافى الدليلان اي ظاهرا اذ لو وقع حقيقة لكان
نسخا فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
بان يكون الحديثان ظنيان سواء كانا باعتبار السند قطعيين
او ظنيين او مختلفين واما ما نقله الكلام ابن الشريف عن تقرير
المولف انه قال المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى لا يكون

القوى

القوى ناسخا فلا قوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح المقبول واعتبار
الترجيح يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين لم يثبت الترجيح فتعقبه
الشيخ قاسم بان هذا مخالف لما تقدم من قوله تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مزاحمته عند المعارضة قلت فان قلت على هذا امر وقع
في اثناء التقرير فلا يبحث فيه قلت قوله لا يخلو اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر لانه جاز ان يكون
دونه في القبول وليس بمردود وهذا كله في القولين فخرج بذلك
الفعلان فلا يتعارضان كما في المختصر والمنهاج والقولي والفعلي
في تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات فالثاني لا اثر له لان القول
لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف فيجوز نسخ الاحاد المقبولة بالاحاد
المقبولة وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد وان كانت في
اعلى درجات القبول وانما ينسخه مثله فان كانت المعارضة بمثله
وكانا عامين مستويين في العموم بان يصدق كل منهما على ما يصدق
عليه الاخر وكذا ان كانا خاصين فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين
مدلولهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع بينهما فهو النوع المسمى
بمختلف الحديث بان يحمل كل منهما على حال مغاير لما حصل عليه الاخر
لا مانع شرعا من الحمل عليه وخرج بغير تعسف ما لم يمكن الا بتعسف
فانه ينتقل الى ما بعد ذلك من المراتب لان ما كان بتعسف
فللفهم ان يرده وينتقل الى ما بعدها كذا قاله المولف والظاهر
خلافه فقد اطلق في جمع الجوامع وقوع شارحه المحقق
ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما
ولم يشترط في ذلك ومثل له بجمع بحديث الترمذي وغيره
ليما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرها لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب
المدبوغ وغيره حملناه على غيره جمعا بين الدليلين ومثل له أخرون
بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه
فان الاول ظاهره طهارة القلتين تغيرا م لا والثاني ظاهره
طهارة غير المتغير هبه قلتين او اقل فخص عموم كل منهما بالاخر
ومثل له اخرون ايضا بخبر الشهود من شهد قبل ان يستشهد و
بخير الشهود من شهد قبل ان يسأل فحمل الاول على غير شهادة الحسبة
والثاني عليها او بحمل الاول على ما لو كان من له الشهادة عالما
بها والثاني على خلافه ومثل له ايضا بخبر الشيخين ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وخبر البيهقي وغيره توضأ
ورش الماء على قدميه وهما في الفعلين وكل من الغسل والرش
خاص فجمع بينهما بانه سمى الغسل رشا مجازا او اراد بالوضوء في خبر
الغسل الوضوء الشرعي وفي خبر الرش الوضوء اللغوي وان
الغسل للوضوء عن حدث والرش في الوضوء المجدد فيكون
اطلاق الوضوء عليه مجازا شرعيا ان كان الرش على حقيقته
لعدم الاكتفاء في المجدد بغيره فان اريد به الغسل الخفيف كان
للتجديد حقيقة او المراد المسح على الخفين بقرينة ذكر الرجلين
ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلا هما في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره

من

من الاسباب وقد لا يتخلف كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره
بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه كما افاده المؤلف في غير هذا الكتاب والاول
في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه ويؤيده
صحة قوله عليه السلام لا يعدي شيأ وقوله عليه السلام لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيح فيجربها فجرب ردا عليه قوله عليه السلام فمن اعدى
الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول
واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق
للشخص الذي يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الشرع فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم واعترض بان
القول بسد الذرائع انما هو مذهب المالكية واجيب ايضا
بان اثبات العدوى في نحو الجذام مخصوص من عموم نفي العدوى
فيكون معنى قوله لا عدوى الا من الجذام ونحوه فكانه قال
لا يعدي شيأ الا فيما تقدم بيان انه يعدي وعما اجيب به
ايضا ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا رآه الصحيح
تعظم مصيبته وتزيد حسرته ويؤيده حديث لا تديموا النظر الى
المجذومين فانه محمول على هذا المعنى قال البقاعي انما اختار
المؤلف الجواب الثاني لان الشافعي نص على العدوى فقال
في الام في باب الخيار وبعد ان ذكر اثرا عن عمر في الخيار بالجنون
والجذام والبرص فان قال قائل هل من علة جعلت لها الخيار
دون الاخر قيل نعم الجذام والبرص فيما زعم اهل العلم بالطب
والتجارب تعدي الزوج كثيرا وهو داء مما ينافي الجذام لا تكاد
نفس احد تطيب ان تجامع من هو به فاما الولد فبين والله اعلم

انه اذا ولده اجذم او ابرص او جدمآء او برصآء فلما يسلم منه
وان سلم او ولد نسله فسأل الله العافية والنفي بلا يُعدي شيئ شيأ
وارد على ما كانوا يعتقدونه من ان المخالطة تعدي بطبعها
من غير فعل الله تعالى وكذا قوله لمن اعدى الاول ونحو ذلك
كله اثبات لفعل الله ونفي ان يكون لغيره تأثير مستقل هذا هو
المراد ولم يرد نفي ما اثبته التجربة التي هي احدى التعيينات هذا
هو اللايق بمحاسن الشريعة اولا يحمل شيئ منها على ما يصادم يقينا
محسوسا فان مثل ذلك لو وقع لم يعدم ان يكون سببا لوقوع شك
من الناس ولا ضرورة الى ذلك مع امكان رفع المحذور باسهل
منه كما ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم ينف ان يكون الدجال سببا
لظهور الخوارق بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها
بالحقيقة واثبت فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص الله
بالقدرة الى اكثر من ذلك ذكره البقاعي وبحسبي الذي يسمح هنا ناخا
قال النووي كابن الصلاح وهذا النوع من اهم الانواع
ويضطر الى معرفته جميع طوايف العلماء وانما يتأهل له
الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون
على المعاني الدقيقة والتحقيقات الفاضحة وقد صنف في هذا
النوع الشافعي وهو اول من تكلم فيه واخترعه كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه بل ذكر جملة منه في الكتاب المذكور
وفي الام وصنف بعده ابن قتيبة والطحاوي كتابه مشكل الآثار
وجمع فاوعى وشرحه العيني فافاد واجاد وغيرهما كابن خزيمة
وابن جرير وهو من احسن الناس كلاما فيه حيث قال لا اعرف
حديثين متعارضين اصلا وان لم يمكن الجمع كذا عبر المؤلف

اعباره

وعبارة جمع الجوامع فان تعذر العمل المتعارضين اصلا ولو قبل
اصلا فيه اشارة الى رد ما تقدم عن المعتمد للحنفية يتعسف
لا اثر له فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف التاريخ
ولم يكن ثم باد للنسخ اما ما لا يقبله كصفات الباري
فان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا قدم القطعي او ظنيين
طلب الترجيح فان تعذر لم يبعد التخيير وثبت المتأخرة او
باصرح منه كذا وقع للمصنف واعترضه البقاعي وغيره بان عبارته
تفهم ان المتأخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه وليس كذلك
فلو ورد به او بمقبول غيره لسلم من ذلك فهو الناسخ والاخر
المنسوخ وان نقل المتقدم بالتواتر والمتأخر بالآحاد وعلى
الاصح فيجب العمل به لان دوامه بان لا يعارض مظنون و
لبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدي الى اسمعا والمتواتر
بالآحاد في بعض الصور والنسخ لغة الازالة اي الاعدام
لذات الشئ او صفته وان كان من قبيل الثاني صفة ايضا كقولهم
نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بواسطة انبساط
ضوئها على محل الظل وشرعا رفع تعلق حكم اي تعلقه بالمكلفين
شرعي بدليل شرعي منطوق او مفهوم قولي او فعلي متأخر عنه
ونظر البيضاوي في هذا التعريف بان الحادث ضد السابق
وليس رفع الحادث السابق باولى من رفع الحادث وهذا
احد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف وانما كان
المنسخ رفع تعلق الحكم لا نفسه لان الحكم قديم فلا يرفع
والمرفوع تعلقه التنجيزي وهو حادث لا قديم والناسخ
يعني الذي يسمح هنا ناسخا دل على الرفع المذكور وقيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الناسخ والمنسوخ في الاحاديث النبوية جماعة من ائمة الحديث كالزهري
والحافظ ابي الفرج بن الجوزي والحافظ ابي بكر محمد الحازمي ثم جاء
بعدهم البرهان الحلبي فالف في ذلك تاليفا حافلا لم يسبق
اليه وتسميته ناسخا مجازا لان الناسخ في الحقيقة هو الله والمراد
برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن بيان المجمل
وباضافته الى الشارع عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة
فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك
الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا
وبالمتقدم عن التخصيص للمتصل بالتكليف كالاستثنا والشرط
ونحوها فانه لا يكون بدلالته على رفع الحكم في بعض الاحوال
ناسخا وعلم بهذا ان المتصل لا يكون ناسخا ويعرف النسخ بامور
احدها ما ورد في النص كحديث بريدة في مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وكنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم
عن الظروف الحديث ومنها ما يعلم الصحابي بانه متاخر كقول
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكحديث ابي بن كعب كان
المسح رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود
وغيره وقول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للجنازة ثم قعد رواه مسلم ورواه ابن حبان بلفظ كان
يامرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس وامرنا بالجلوس ومنها ما
يعرف بالتاريخ وهو كثير كصلوة المصطفى صلى الله عليه

وسلم

وسلم في مرض موته قاعدا والناس حوله قيام وقد قال قبل ذلك
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وكحديث شداد بن اوس
مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وغيره ذكر الشافعي انه
منسوخ بحديث مسلم عن ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم صائم فان ابن عباس صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك سنة ثمان وليس منها ما يرويه
الصحابي المتاخر الاسلام معارضا المتقدم منه لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله
كذا ذكره المؤلف قال وانما قلته لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال ليلة العقبة ان المصايب للذنوب كفارة لاهلها فمن اصاب
من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة له وروى ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها او لا وهذا غير
لا يجوز النسخ فيه لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله
عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيا قبل اسلامه كذا بحثه المصنف قال الكمال ابن ابي
شريف ويشترط ايضا ان يكون متقدما الاسلام سمع الحديث
المعارض قبل سماع المتاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او قرينة
قال البقاعي ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة
يحتمل ان يسمع حديثا بعدها سمعه المتاخر فيها واما الاجماع فليس
بناسخ كالاجماع على ترك حديث قتل شارب الخمر في الاربعة
بل يدل على ذلك اي يدل على الناسخ فالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
الا انه قد ثبت كونه ناسخا كنسخ نكاح المتعة فانه ثبت باجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابة ازلا اجماع في حيوة المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه منفرد
ببيان الشرايع ولا نسخ بعده وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما
ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة
بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه
والا فقد قال الشيخ قاسم قد يقال هذا لا معنى له لان ركن المعارضة
تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم تحقق
المعارضة فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب
لكن ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح وهو تقوية
احد الطرفين ان تعين عبارة غيره ان امكن في الباب فطلوبنا
وقوله فصار الخ مقتضى النظر طلب الترجيح اولا لتنتفي المعارضة
ان وجدت والا فيتحقق للجهل بالتاريخ ومن امثلة الترجيح
حديث ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم رواه الشيخان وحديث الترمذي عن ابي رافع انه
تزوجها وهو حلال قال وكتب الرسول بينهما فرجح لكون رواية
صاحب الواقعة فهو ادرى بذلك والمرجحات كثيرة بلغها
الحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ نحو الخمسين
واوصلها غيره الى اكثر من مائة واستوفاها الحافظ العراقي
في نكته فمنها علو الاسناد وفقه الراوي ولقنه ونحو في كونه
مزكا بالاختبار لا بالاختبار وورعه وضبطه وحفظه
ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته واكثر مزكين ومعروف
النسب وحفظ المروي وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون
الكتابة وظهور طريق روايته وسماعه من غير تجاوز وكونه من
اكابر الصحابة وذكر الخلاف للاسناد ومتاخر الاسلام

وقيل

وقيل متقدمه وكونه متحملا بعد التكليف وغير مدلس وغير ذي اسمين
ومباشر الرواية وصاحب الواقعة وراويا باللفظ وكون الخبر لم يكره
راويه الاصل وغير ذلك ثم انه توقف بعضهم العمل باحد الحديثين وجوبا
الى تبين التاريخ ليعمل بالمتاخر منهما فان لم يعلم او علم ونسي حملا على
المقابلة فيستمر الوقف مع انه في الواقع احدهما منسوخ لكن انتفاء
الحال مقتضى الوقف لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ومثاله حديث ابي
داود لما يا رسول الله ما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار
وحديث مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الوطا بقرينة اضعف
ومن جملة الوطا فيما فوق الحايل فقارضا فيه فرجح بعضهم التحريم
احتياطا والبعض الحل لانه الاصل والتعبير بالتوقف اولى من
التعبير بالتساقط الذي عبر به السبكي وغيره لان اطراح ترجيح
احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره او له في حالة اخرى ما خفي عليه وهذا ظاهر وان
نوزع بما لا يجدي ولما فرغ من ذكر احد قسمي الاسناد وهو المقبول
شرع في بيان قسمته الاخر وهو المردود ثم المردود وموجب
الرد لوحد فموجبه فقال والرد لكان احسن لاجل قوله لسقط
ذكره بعض المتاخرين اما ان يكون لسقط من اسناد المتن وهو
قوله ثم المردود اما ان يكون الخ وقوله وموجب الرد شرح كذا
المولف قال الشيخ قاسم والشرح خير معنى الاصل قال الكمال
ابن ابي شريف اللايق بالمزج ان يقال ثم المردود اما ان يكون
مردوده لسقط من اسناده اي بحذف لبعض رجال الاسناد او طعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن وذلك اعم من ان يكون
لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه واتقانه وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول للمؤلف ان يذكر مراتب المردود كما فعل في المقبول وقد ذكر بعضهم فقال اعلى مراتب الضعيف ما انجبر على ضعفه بان حكم بعضهم متنا واسنادا بانه ضعيف وحكم بعضهم بتقويته بل هذا قد اطلقه بعضهم بشرط المقبول والحاصل ان التضعيف يتفاوت رتبه بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت درجات الصحيح بتمكنه فيها وقد قسمها ابن حبان الى نحو خمسين فيما شملها الضابط المذكور فالسقط اما ان يكون من مبادي قال بعض مشايخنا فينظر ان يصدق بما اذا سقط منه الراوي الثاني اذ هو من المبادي فلو عبر بدله باول كان اولى السند اي من طرقه الذي ليس فيه الصحابي من تصرف مصنف في الاسناد قال بعض مشايخنا التقييد به بالنظر الى الغالب في وجوده لا لاطلاع الذاكرة او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك من وجوه السقط المبينة في المطولات او مثلثها فالاول هو المعلق اي سمي بذلك ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال سواء في تسميته بذلك كان الساقط واحدا واكثر من واحد يستعملوه فيما سقط وسقط اسناده وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه الذي سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق من حيث تقييد المعلق بانه من تصرف بصنف من مبادي السند بترك منه اذ هو اعم من ذلك اي فيوجد في اثناء السند واخره ووسطه لكن قول المتن او غير ذلك اعترضه بعض تلامذة المصنف بانه لا يصدق على السقط من الوسط لان ذلك اشارة الى الاول والاخر وليس كما هو الا

واعترضه

واعترضه ايضا البقاعي بانه حينئذ لا يجامع المعلق بل هو معضل فقط وينفرد المعلق بان يكون تارة بسقوط واحد من مبادي السند فلا يجامعه المعضل لشرط ان يكون باثنين فصاعدا انتهى وابن قطلوبغا فقال لا يتم الافتراق بهذا وانما يتم من حديث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلفت فيها ونحوها انتهى وتعقبه غيرهما بان هذا انما يأتي على ما يقتضيه كلام غير المؤلف من اهل الاصطلاح من ان المعضل ما سقط منه اثنان فاكثر على التوالي من اي موضع كان قال العراقي سواء سقط الصحابي والتابعي وتابعه او اثنان قبلهما واما على ما يقتضيه كلام النخبة فليس بينهما الا التباين فان كلا من الانواع الثلاثة خص فيها بخصوصية وجدت في غيره زال الاختصاص من اجلها المعلق باول السند ومن تصرف بصنف والمرسل باخره والمعضل بغير ذلك وليس غيره الا الانسب فمتى جامع المعضل المعلق انفك اختصاصه بالاثار فتخصص به هذا خلف ثم ان هذا على ظاهر العبارة وهو ان يعطف على مبادي فيكون التقدير اما ان يكون سقط من اول السند او آخره او من غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون التقدير السقط اما ان يكون خاصا باحدهما وح فيتمشى العموم والخصوص بين المعلق والمعضل والمعلق والمنقطع قال العراقي واختلف في صورة المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواية راو واحد فوق المصنف فالسقط اما ان يختص باول السند وتصرف مصنفا آخره بعد التابعي اولا لم يرد عليه شيء من ذلك انتهى ومن صور المعلق كما قال ابن الصلاح ان يحذف كل رجال السند ويتنا لمشايخه قال رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابة او الا التابعين والصحابة
مقاصد المؤلف واكثرها في البخاري من المعلق موصوع في موضع
آخر منه ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان
من فوقه شيخا لذلك المصنف اختلف فيه اهو محل الخلاف هل يسمى
تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالتقصي نظر امام
من ائمة الحديث وكره الشيخ قاسم او الاستفهام التام من احد من
اصل الفن ان فاعل ذلك مدلس قضى به اي بالتدليس وهذا تقييد
لما اطلقه ابن الصلاح والا بان لم يعرف ذلك فتعليق اي فيحكم بانه تعليق
اي يعطى له حكم المعلق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف فيحتمل كونه مجروحا فلا يحكم بقبوله قال بعضهم ولا خصوصية
له بذلك بل المنقطع والمعضل كذلك ويحكم بصحته ان عرف
بان يجيء الساقط مسمى من وجه اي طريق آخر فان قال جميع من حذفه
ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام اي جاء هنا ما حكي فيها
من الخلاف والجمهور انه لا يقبل حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده
غير ثقة عند غيره فاذا ذكره يعلم حاله ذكر ما المؤلف ورده ابن
قطلوبغا بانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح لكن قال ابن
الصلاح هنا في مختصره وتبعه النووي وغيره ان وقع الحذف
في كتاب التزمت صحته اي التزم مؤلفه ان لا يورد فيه الا الصحيح
كالبخاري في صحيحه فخرج بذلك غيره من كتبه كالادب المفرد
وتواريخه الثلثة فما اتى فيه من المعلقات بالجزم اي بصيغة الجزم
كقال فلان وروى فلان دل على انه ثبت اسناده عنده بتلك الصيغة
لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك لا وقد صح عنده وانما حذف لغرض
من الاغراض كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان مقبولا

وما

وما اتى فيه بغير جزم ففيه مقال بالصيغة تمريض كيروى وذكر ونحو ذلك
وقد وضحت امثلة ذلك على مختصر ابن الصلاح وحاصله
ان اكثر ما في البخاري من المعلق موصول في موضع آخر منه وانما
اورده معلقا اختصارا او مجانبة للتكرار والذي لم يوصله في
محل آخر مائة وستون حديثا وصلتها في كتاب التوفيق لابن كثير
لكن هذا وان حكم بصحته ليس هو من نمط الصحيح المسند فيه فلا
يقال انه على شرطه بل انه يلتحق بشرطه انتهى قلت كذا قال و
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال في باب فضل الصلوة ثنا محمد بن
العلا انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
وقال في كتاب الاشخاص ويذكر عن جابر انه عليه السلام
رد على المتصدق صدقته ثم روى هو بسنده عن جابر وبر
رجل عبدا ليبيعه مال فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم
بن النحام الحديث قال في كتاب الطب ويذكر عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب واسنده مرة
هو بنفسه ويقال على التعليل انه لم يلزم منه صحة الحديث
المرسل عند من ارسله فان ابن المسيب لا يستجيز ان يجزم بان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا الا وقد صح عنه وان تصحيح سعيد
مثلا اولى من تصحيح البخاري بانه عارف حال من روى عنه بطريق
الخبر والبخاري بطريق الخبر وما كان عند اجتهاده فاجتهاد ابن
المسيب اولى بالاتباع من اجتهاد البخاري وظن ان البخاري ينفي
عن احوال الرجال دون من تقدم حيث كانوا ياخذون عن كل
ضرب ظن فاسد مخالف لصريح عنه روى البيهقي في المعرفة عن
الشافعي عن يحيى بن سعيد قال سالت ابا لعبد الله بن عمر عن

عن مسئلة فلم يقل فيها شيأ فقيل له انه يعظم ان يكون مثلك يسأل
عن امر ليس عنده فيه علم فقال اعظم والله من ذلك عند الله وعند
من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي به علم
او اخبر عن غير ثقة وعن طاوس ان كان الذي حدثك نبي والا
فدعه يعني حافظا ثقة وعن عطاء انه كان يسأل عن الشيء فيروى
عمن كان قبل ويقول سمعته وما سمعته من ثبت وقال الشافعي
كان ابن مسعود والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب
هذا المذهب في ان لا يقبل الا ممن عرف قال وما لقيت ولا
علمت احدا من اهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب وروى
ابن ابي خيثمة في تاريخه عن موسى بن اسمعيل ثنا حماد وقال له
ابن زيد ربما حدثت الحسن الحديث فاقول يا ابا سعيد ممن سمعت
هذا فيقول اخذته من ثقة فتبين ان المرسل انما يرسل ما ثبت
عنده وان تقليد التابعين العارفين باحوال من اخذوا عنه
بالخبر اولى والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي
اي الحديث الذي حذف منه ورفعه تابعي الصحابي الى المصطفى
صلى الله عليه وسلم اي نسبه اليه هو المرسل ايضا النوع المسمى بالمرسل
سمي به لان التابعي ارسله ولم يقيده بتسمية من ارسله عنه وصورته
ان يقول التابعي سواء كان كبيرا وهو من لقي جمعا من
الصحابة كعبيد الله بن الخيار بكسر المعجمة مخففا وصغيرا وهو من
لقي واحدا منهم او اثنين كيحيى بن سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكرته قسم
المرسل للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا او يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني

يحتمل ان يكون حمل عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى
الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد لما بالتجويز العقلي قال
ما لا نهاية له اعترضه ابن قطلوبغا بانه محال عند العقل ان يجوز ان
يحدث بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي
في الوجود الخارجي بدليل ما ذكره هو والكمال ابن ابي شريف بانه لو قال لما لا
ضابط له اوقال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط له لكان متجها والا
فعود التابعين متناه واما بالاستقراء فالى ستة انفس او سبعة
وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض قال المؤلف
ايضا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف
في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعون في
السند ستة والا فسبعة انتهى كذا نقله عنه الكمال ابن ابي شريف
وغيره وحاصل ما ذكره المؤلف ان الخطيب صنف في ذلك فروى
عن رجل من التابعين بينه وبين امرأة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب
فقال الخطيب ان كانت امرأة ابي ايوب صحابية فهم ستة والا فسبعة
فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فمذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال لورود لو لوجود لكن اوضح وهو
احد قولي احمد بن حنبل والمشهور عنه مقابله وتابعهما وهو قول
المالكيين والكوفيين يعني الحنفية يقبل مطلقا وعليه الآمدي قال
لان المعول لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو
عدل عنده والا كان تلبيسا فادحا فيه قال الشيخ قاسم كان الاولى
ترك قوله مطلقا او تاخير قول المالكيين والكوفيين عن قول ان
لئلا يتوهم اطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا يخالف
ما عند الكوفيين والمالكيين وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه

بحتر

من وجه اخر يبان الطريق الاولى مسندا كانا ومرسلا لترجح احتمال
كون الحذوف ثقة في نفس الامر وكذا لو عضد مرسل كبار التابعين
ضعيف صالح للترجيح كقول الصحابي وفعله واكثر العلماء او
قياس واتشار بغير نكير او عمل بعض يكون المجموع حجة وفاقا للشافعي
رضي الله عنه لا بمجرد المرسل والا المنضم اليه لضعف كل منهما
على انفراده ولا يلزم من ذلك صفة المجموع لانه يحصل من اجتماع
الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشايع ضعيفان يقبلان
قويا امرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه فيتفق على الرد مع
العاضد لشدة ضعفه وضابط التابعي الكبير انه من اكثر رواياته
عن التابعين واما ضابط الصغير بانه من لم يلق الا الواحد
والاثنين ونحوهما من الصحابة فلا يلزم تعليلهم ولو تجرد المرسل
عن العاضد ولا دليل في الباب سواه لو كان مدلوله المنع
من شيء فالاظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لاجل احتياطا
ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من
المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله مطلقا ونقل جمع منهم ابن الحاجب وصاحب
البديع الى انه ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد بن المسيب
والشعبي قبل لانتفاء المحذور وهو ترجح مسند حكما او من
غيرهم فلا يعد بظن من ليس بعدل عدلا فيسقط بظنه
وهو على الاحتجاج به اضعف من المسند خلافا فاجمع عليه
يرد على تخصيصه كغير المرسل بالتابعي من سمع من المصطفى صلى
الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي
اتفاقا وحديثه غير مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به

كمرسل

كمرسل الصحابي ومن راى المصطفى صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن ابي
بكر فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يأتي فيه
ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية هذا وشبهه عن التابعين
بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع والقسم الثالث من اقسام
من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا اي حذف من مبدا اسناده راويان
فاكثر مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير
متواليين في موضعين فهو المنقطع سواء كان الساقط محذوفا وتبعهما
كرجل وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي
لو اقتصر على التمثيل بالسقط بواحد كان اولى لوجود التكرار فيما ذكره
اذ يصدق عليه انه سقط واحد في موضعين او مواضع بنى عليه بعض
المتاخرين قال المصنف ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما
سقط منه اثنان بالشرط المذكور منقطع في موضعين وهكذا ان
ثلاثة فثلاثة وان اربعة ففي اربعة وهكذا وللمنقطع امثلة
منها مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة وانما سمع ممن سمع عنها
وللمعضل امثلة منها الثاني عن مالك عن ابي هريرة باسناد
المالك الزناد والاعرج واعلم ان التبريزي خص في الكافي المنقطع
والمعضل بما بين طرفي الاسناد ولم يخصهما ابن الصلاح به فما
حذف من اول اسناده واحد منقطع عنده وما حذف من اوله
اثنان متواليان معضل عنده وكلاهما عند التبريزي معلق
وذكر الجوزقي انه في مقدمة كتابه الموضوعات ان المعضل
اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل
والمرسل لا يقوم بحجة قال بعضهم انما يكون المعضل اسوء
حالا اذا كان الانقطاع في محل واحد فان كان في محلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سور المنقطع في سوء الحال وذكر الرئيس العطار ان في مسلم بضعة
عشر حديثا في اسنادها انقطاع واجيب بتبيين اتصالها اما من وجه
آخر عنده واما من ذلك الوجه عند غيره ومن مظان المرسل والمعضل
والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن ابي الدنيا ثم
ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يعلم الاشتراك في معرفته
وهو الذي يظهر لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه بان يكون مولد
الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او تكون جهتها مختلفة كخراسان
وتلمسان ولم ينقل ان احدهما رحل من جهته الى جهة اخرى او يكون
خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين
الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجمعهما وليست
له منه اجازة ولا وجادة فهذا واضح لا يحتاج معه الى شيء آخر قاله
بعضهم ولا يبعد ان تقدر الوجادة بالاجازة فهي اخص فكان ينبغي تقديمها
لكنه جرى على طريقة من لا يشترط فيها الاجازة واعلم ان الشيخ قاسم
قد اعترض قول المؤلف اولا يحصل الوقوع قوله بعد ولكن يدرك
بانه تكرار محض لا فائدة فيه ومن ثم راى ومن هذا احتيج الى معرفة
التاريخ في هذا الفن لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم ونحو ذلك وقد فتضح اقوام كثيرون ادعوا الرواية
عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبهم ودعواهم والتاريخ ذكر ابتداء المدة
قال الحاكم لما قدم علينا ابو جعفر الكشي بضم الكاف وشدة
المعجمة وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فقال سنة
ستين وماتتين فقلت لاصحابنا هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد
بعد موته بثلاثة عشر سنة وقال الحميدي ثلاثة اشياء يجب تقديم

العناية

العناية لها العلل واحسن ما وضع فيه كتاب الدارقطني
والمؤتلف والمختلف واحسن ما فيه كتاب بن ماكولا والوفيات
وليس فيه كتاب وكانه يريد الاستيعاب واعلم انه لم يكن للتاريخ
في صدر الاسلام الى ان قوي عمر وضعه والقسم الثاني وهو
الخفي المدلس بفتح اللام وهو ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع
منه او عمن لقيه وسمع منه غير الذي رواه بلفظ محتمل السماع وموهم
له سمعي بذلك لكون الراوي لم يسمع من حديثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الاشياء عن البصر ومنه
التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب
الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو اصطلاحا راجع الى
ذلك سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء فان من اسقط من الاسناد
شيئا فقد اخفى ذلك الذي اسقطه وغطاه وزاد في التغطية
باتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يخفي
النعت الذي يعرف به الشيخ ويغطيه بالوصف بغير ما اشتهر به
واعلم ان قول المصنف والقسم الخ قد اعترضه الشيخ قاسم بان
القسم السقط والمدلس والاسناد الذي وقع فيه السقط
فلا يكون الحل حقيقيا انتهى ومثال ذلك ما رواه عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن يزيد بن يثيع بمثناة تحتية
مضمومة فموقية عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين
فهذا الحديث في صورة المتصل لان سماع عبد الرزاق من
الثوري مشهور وكذا سماع الثوري من ابي اسحق وانما سمعه
من شريك عن ابي اسحق كما جاء ذلك مبينا من وجه آخر واعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ما رواه الصحابي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه يسمى
مرسل صحابي ولا يسمى مدلسا ابدا ويرد المدلس بصيغة من صيغ
الاداء تحتمل وقوع اللقى بين المدلس ومن اسند عنه موهما
الاتصال قال الشيخ قاسم وكان الاولى ان يقول يحتمل السماع
كما صرح به النووي وغيره من اهل الفن كعن ويسمى المعنعن
كقول الراوي فلان عن فلان بلفظ عن من غير بيان التحديث
والاخبار والسماع وكذا قوله قال فلان كذا فانه مثل عن عند الجمهور
خلافا للامام احمد ومثل بعن وقال ما لو اسقط اداة الرواية
فقال فلان قال علي بن خشرم كنا عند سفيان بن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من
الزهري قال لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا
قال المؤلف اراد بالتجويز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر
البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اصحاب البصر الذين هو دون
منهم وقوله ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين كذا نقله عنه
الكمال ابن ابي شريف وغيره اما حديث الحسن فرواه الشافعي
عن ابراهيم بن عمرو بن حزم عن الحسن قال خسف القمر وابن عباس
بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركوعان فلما فرغ خطبنا
فقال صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال
المؤلف في تخريج الرافعي وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا
لم يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها يعلم
ان هذا من تدليسه وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة
فضابطه ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد اهل بلده

اواقاربه

اواقاربه الا المشاركين له في صيغة ثم ويدل لجواز ذلك قول الرجل
الذي قتله الرجال اشهد انك الرجل الذي حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حديثا لامتنا الذي انا منهم والتدليس قسمان
الاول تدليس الاسناد بان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه
موهما سماعه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا
او صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه
او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به او يصف شيخ شيخه
بذلك فالاول مكروه جدا ذمه الجمهور حتى قال شعبة لان ازني
احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب وحكمه ان ما
رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع ولم يقبل وما بينه فيه كسمعت
وحدثنا واخبرنا ونحو ذلك فتقبل يحتج به وفي الصحيحين
وغيرهما منه كثير وما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها
على شرطهما من جهة اخرى وانما اثرضا حد الصحيح طريق
العنعنة لانها على شرطه دون تلك واما الثاني فكراهته
اخف ويحتمل الحال في كراهته بحسب قصده كان يكون المغيرا سمه
بعن فبدله ليدلس يظهر روايته على الضعفاء والاصح انه ليس
بجرح اذا كان كونه صغيرا او متاخر الوفاة ونحو ذلك ومن
سمع منه كثيرا فامتنع في تمراره على صورة واحدة ايهاما لكثرة
الشيوخ قال لي شيخنا عالم الشافعية الشمس الرملي رحمه
الله عن محقق الشافعية ابيه عن شيخه ان المؤلف احتاج الى
رواية عن ولد شيخه الحافظ المزين العراقي هو شيخ الاسلام
الولي العراقي فصار يقول في امالية حدثني احمد الصحاوي
موهما انه غيره لصغره ومشاركته له في شيوخه ومن اقسام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التدليس عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم اخر مشهور تشبيها ذكره
ابن السبكي في جمع الجوامع قال كتب لنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول حدثنا ابو عبد الله
الحافظ يعني به الحاكم لظهور المنقة وكذا ابهام اللقى والرجلة
كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون يعني نهر بلخ وما وراءه
اقليم اشتهر اهله باهل ما وراء النهر منهم كثير من علماء الحنفية
وهو انهار بلخارة مثلا وهو مصر وليس هذا بجرح قطعا
لانه من المعاريض لا من الكذب كما في الاقتراح واحكام الاندى
وغيرها وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل
منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح ومقابل الاصح القبول
مطلقا والرد مطلقا وان صرح بالتحديث والذي عليه اهل
الاصول انه ان كان التدليس في الاسانيد ليس بجرح مطلقا
وقول السمعاني الا ان يكون بحيث لو سئل عنه لا بينه فان
صنعه جرح له بظهور الكذب فيه رد بمنع ذلك
فترك الاستثناء اظهر منه فالاطلاق اظهر اما مدلس
المتون وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميز ان فجرح
لا يقاعه غيره في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا المرسل الخفي اي ومثل المدلس فخفا السقط المرسل
الخفي وبينه وبين المنقطع عموم مطلقا فكل مرسل خفي منقطع
ولا عكس اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه
وبينه واسطة هذا الشرط هو ما وقع للمؤلف اي لم يعرف انه
لقيه ورده تلميذه الشيخ قاسم بما نصه هذا الشرط يوهم انه
مفهوم وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر من معاصر

لم يلق

لم يلق انتهى وقد جعل قوم المرسل الخفي قسما من المدلس لاقتسامه وعرفوه
بانه رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمع منه او عن من عاصره ولم
يلقه او عن لقيه ولم يسمع منه شيئا بلفظ موهم للسماع وقد
الغبطي المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع لانه اسقط منه
الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل والجمهور على ان المرسل
الخفي قسم من التدليس لا قسيما له انتهى والمختار عند المؤلف
انه قسيم له لاقسم منه كما بينه بقوله والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكره هنا وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فقد جعله اولى ان يرد بصيغة
محتملة اللقي فيهما خالفه فماثله فاما ان عاصره ولم يعرف انه
لقيه بطريق معتبر فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفريق بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس
دون المعاصرة وحدها قول بعضهم لو ترك قوله دون المعاصرة
وحدها كان اولى لابد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان
رواية المخضرمين بضم الميم وفتح الخاء وسكون الضاد
المعجمتين وفتح الراء وهو الماضي نصف عمره في الجاهلية ونصفه
في الاسلام ومن ادركها كما في القاموس وفي تاريخ بن خلكان
اصل اطلاقه مخضرم بحاء مهملة وكسر الراء كما في عثمان النهدي
وقيس ابن ابي حازم على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس وكذا كل ما رواه الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه يسمى مرسل صحابي
ولا يسمى مدلسا اصلا ولو كان بحرف المعاصرة يختص به في التدليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم فطفقا لكن لم يقرّ
هل لقوة ام لآفة لـ بعض مشايخنا قد يقال انما وصفوا رواية
من ذكر بالارسال لانهم من التابعين وتحديث التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
لاشك في وصفه بالارسال ومما يؤيده ان تحديث الصحابي عموم النبي
صلى الله عليه وسلم بحديث لم يسمعه منه مع تحقق اللقاء لا يوصف بالتدليس
او نامع انه منه الوان يجاب بان تحديث الصحابي الذكور قد الحق
عليه بعضهم انه تدليس ورواية هؤلاء وقع اتفاقهم على انها ليست
من التدليس كما ذكرها لشم ولم يعد احد هؤلاء فالمدلسين مع محافظتهم
على عدم وصف بذلك من غيرهم وممن اشترط اللقاء في التدليس
الامام الشافعي والبزار وكلام الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية
في اداب الرواية يقتضيه وهو المعتمد وتعريف عدم الملاقاة باخباره
عن نفسه في بعض طرق الحديث او بجزم امام مطلع وذلك كحديث
رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا
رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قاله المزني في الاطراف
وكاحاديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود فقد روى الترمذي
ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئا قال لا ولا
يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد في متصل الاسانيد ولا يحكم في هذه الصور بحكم كلي لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وتدصنف فيه اي في هذا النوع الخطيب
البغدادي كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكذا المزيد في متصل الاسانيد
والحاصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال الاول الاكتفاء بالمعاصرة
وهو مذهب مسلم وادعى الاجماع عليه في مقدمة صحيحه وقال اشتراط
اللقاء قول مخترع لم يتقدم قائله اليه احد الثاني انه يشترط اللقا

فقط

فقط وهو قول البخاري والمحققين الثالث انه يشترط طول الصحبة
ولا يكفي ثبوت اللقا وهو قول السمعاني الرابع يشترط معرفته بالرواية
عنه وهو قول ابي عمرو الداني قـ المؤلف ومن حكم بالانقطاع
مطلقا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة
تساهل والوسط الذي ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن
وافقه ويدل له ما ذكر في المخضرمين لا يقال انما يطلق على
المخضرمين اسم التدليس صونا لاهل القرن الاول عن مشاعة هذا
اللفظ بل لان حد التدليس منطبق على من حدث عن المصطفى صلى
الله عليه وسلم بشيء لم يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل صاروا الى
تسميته مرسلا فيقولون مرسل صحابي لانا نقول بين الصحابي وهؤلاء
بان الصحابي كل حديثهم مقبول لانهم يرسلون عن صحابي مثلهم
وكلهم عدول وقد يتبع ما اسندوه عن التابعين فلم توجد فيه
حكم انما هو اخبار بالاسم ونحوها والتدليس انما قطع به من السطح
لانه يوجب التوقف في قبول ما كان بصيغة محتملة لاحتمال كونه
حذف الذي حدث به وهو ضعيف وهذا الاحتمال ممكن في
المخضرمين فانهم رووا عن التابعين فاكثروا عن ثقاتهم و
ضعفائهم فلم يقف الفرق الا من حيث اللقا وانتهت هنا الى
هذا الموضع اقسام حكم الساقط من الاسناد ومن هنا
وقع الشروع في الرد والطعن ثم الطعن في المتن او الاسناد
يكون بعشرة اشياء اي احدها بعضها اشد في القدح من بعض
خمسة تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاستيعاب
في هذا الكتاب بسبر احد القسمين من الاخر كما اعتنى به الغير
لمصلحة اقتضت ذلك هنا وهي ترتيبها على بيان الاشد فالاشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالقدح قال بعضهم ولو قال الاشد فالشديد لكان انسب لقوله
في موجب الرد على سبيل التدلي من الاعلى الى الادنى فان ترتيبها
على الاشد فادونها اكثر نفعا واعظم فائدة مع تميز احد القسمين
عن الاخر فيما للمبتدي مع انه يمكن ان يستخرج الطالب اذا تامله
ذكره الكمال ابن ابي شريف لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
في الحديث بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من صحابه
ما لم يقله او ما لم يفعله او ما لم يقر عليه متعمدا كذلك ما اذا قاله
وليس لاسناد الذي اورده به اسناده متعمدا لذلك فخالفه
خلافا وتهمته بذلك اي بالكذب عليه متعمدا وذلك بان لا
يروى ذلك الحديث الا من جهته ولا يكون في السند من يليق
ان يتهم به الا هو ذكره الكمال ابن ابي شريف ويكون مخالفا للقواعد
المعلومة فضبطه انه اذا روى من غير جهته ايضا وكان مخالفا
للقواعد لا تحصل التهمة بذلك للاحتمالين لكن صرح غيره بان كل
حديث اوهم باطلا ولم يقبل تاويلا او خالف القواعد الكلية
القطعية المجمع عليها يكون مكذوبا عليه وحمل على ذلك احمد وغيره
اذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم و
ابشاركم وترون انه بعيد منكم وانا ابعدكم منه وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث فانه
يكون متهما عند التفرد وهذا دون الاول قال البقاعي مراده
بالاول ما قبله وهو المخالف للقواعد وقال الشيخ قاسم وهذا
مستغنى عنه لعلمه مما مر وفحش غلطه اي كثرته او غفلته عن
الاتقان والضبط الكثيرة كما سياتي قال بعضهم وفي كون [illegible]
اشد من الفسق نظر ظاهر او فسقه ان الظاهر كما يعلم مما يأتي

اي بالفعل

بالفعل او بالقول مما لا يسلم الكفر وبينه وبين الاول اي الكذب عموم
وانما افرد الاول لكون القدح به اشد منه بالثاني فهذا القدر
اي في الحديث واما الفسق المعتقد فسيأتي بيانه ووهم بان
يروى على طريق التوهم او مخالفته للثقات او جهالته بان لا يروى
فيه تعديل ولا تجريح معين قال المؤلف نقوله جهالته مصدر
مضاف للمفعول قال البقاعي وقوله معين قيد لترجيح فقط
يعتد به عما لم يعين فيه الجرح بان يقال فلان ضعيف او مجروح
فلا ترده بمجرد قوله بل يتوقف على الرواية عنه حتى يظهر لنا حاله
ويعرف مقصوده بقوله مجروح او مبتدع ونحو ذلك ما انفرد به
على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمجانبة
بل بنوع شهبة وان كانت ضعيفة جدا او سوء حفظه وهو
عبارة عمن يكون مخطئا قل من اصابته هذا ما في نسخة وقال
في نسخة اخرى وهو عبارة عمن يستوي غلطه واصابته قال
الكمال بن ابي شريف وقوله في النسخة الاولى عمن يكون غلطه
اقل من اصابته لا يوافق قوله فيما بعد من لم يرجح وقوله في النسخة
الاخرى يستوي هو الموافق لما تقدم ولم يقف البقاعي على
الثانية فتعقبه بانه مخالف لما ياتي في تفسير السبب القادح
عند تفصيل ذلك فانه قال والمراد به من لم يترجح جانب
اصابته على جانب خطائه ولو قال هنا وهو عبارة عمن يكون
غلطه اقل من اصابته لوافق ذلك واعلم ان ما جرى عليه المصنف
من هذا الترتيب هو ما اختاره والموجود في كلام بعض
المحدثين خلافه فقدم المخطئ شرها الموضوع ثم المدرج
ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى قلت الجلال السيوطي وهذا الترتيب حسن وينبغي جعل
المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم الاتصال شره
المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل ونقل الشمني عن الجوزقاني
ان المعضل اسوءها لانه من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل
ثم اعترضه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا فهو
يساوي المعضل ثم القسم الاول وهو الطعن كذب الراوي في الحديث
النبوي هل الموضوع قال بعضهم في جعله الموضوع على القسم الاول الذي
هو الطعن نظر الا ان يؤول الطعن بالمطعون وليس الموضوع
والمختلق وقد جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف نوعا سماه
المطروح وعرفه بانه ما نزل عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة
الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر بن جابر الجعفي عن حارث عن
علي ونحوه عن الضحاك عن ابن عباس وجعل المؤلف من افراد المتروك
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا القطع اذ قد
يصدق الكذوب كما لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون
بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة قال
الربيع تابعي جليل بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه
وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر
يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه وقيل لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة قال يعيش بها الجهابذة انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وقد يعرف الوضع باقرار واضعه كما
ابن دنيوح العبيد لكن لا يقطع بذلك اي بكونه غير موافق لما في
نفس الامر لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى

ويدل

ويدل لقولهم المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس
الامر وفهم منه بعضهم وهو الذهبي في الموقظة انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك مرادا ممن مر ادنى رقيق العبد وانما
نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يتبع
الظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما شاع قبول
المعترف بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين
فيما اعترفا به قال الزركشي وهل يثبت بالبينة على وضعه شبهة
ان يكون فيه التردد فان شهادة الزور هل تثبت بينة مع القطع
بانه لا يعمل بها انتهى والحق باقراره ما ينزل منزلة الاقرار كان
يحدث بحديث عن شيخ عن مولده فيذكر تاريخا يعلم موت ذلك
الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا من حديثه ومن القرائن
المفيدة للوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع للاموي بن
احمد انه ذكر عنده الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة
او لا فساق هو را اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وقيل له الا ترى ان الشافعي
ومن بمصر بخراسان فقال نوفل ثنا احمد ابن عبد الله بن بعدل
الاودي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد
بن ادريس اضر على امتي من ابليس وهل يقال له ابو حنيفة هو سراج
امتي وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب
بالحمام فساق باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام والسبق بمحللة
المال الذي تقع المسابقة عليه ومما دل على وضعه قرينة في الراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اسند الحاكم عن يوسف بن عمر التيمي كنت عند سعيد بن طريف فجاء
ابنه من الكتاب يبكي فقال له مالك قال ضربني المعلم قال لاحول ولا قوة
اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلوا صبيانكم شراركم اقلهم
رحمة على اليتيم واغلظهم على المساكين ومنها ما يوجد من حال المروي
كان يكون منافيا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي
او صريح العقل حتى لا يقبل شيء من ذلك التأويل ونحو ذلك كركاكة
اللفظ والمعنى كالاحاديث الطويلة المروية في موت المصطفى صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك قال النووي كابن الصلاح قال المؤلف
والمدار بالحقيقة على ركة المعنى فحيث وجدت دل على الوضع
وان اتسقت ركة اللفظ فان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع
الى الراوي واما ركة اللفظ فقط فلا تدرك لاحتمال الرواية
بالمعنى نعم ان صرح بسماعه من لفظ المصطفى صلى الله عليه وسلم فكان
وكون الحس يدفعه وكونه خبرا عن امر جسيم تتوافر الدواعي
على نقله بحضرة جمع ثم لم ينقله عنه الا واحد وكونه فيه اوعد
بالوعيد الشديد على امر صغير او وعد عظيم على فعل حقير وهذا
كثير في حديث القصاص وكره كله المؤلف وسبقه الى نحاله
الزركشي فقال يعرف باقرار واضعه كما قيل لابي عصمة نوح
بن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة قال رايت الناس
اعرضوا عنه واشتغلوا بالفقه والمغازي فوضعت هذا الحديث
احتسابا قال ويعرف ايضا من حال الراوي كقوله سمعت
فلانا يقول وعلمنا صوت المروي عنه قبل وجود ما والمروي ركة
اللفظ حيث تمنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل

او تضمنه

او تضمنه لما يتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين ولم
يتواتر كالنص الذي زعم الرفضة دلالته على امامة علي رضي الله عنه
وفي جمع الجوامع اخذا من المحصول والممتع المعتمد ان كل خبر واحد
باطل ولم يقبل التاويل فكذوب ومن المقطوع بكذبه ما تقب
عنه من الاخبار ولم يوجد عند اهله من صدور الرواة وبطون
الكتب قال العز بن جماعة وقد تتابع في فضائله الى القطع
غايته غلبة الظن وقال ابن الجوزي وما احسن قول القايل
اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض
الاصول فاعلم انه موضوع ومن المخالف ما رواه ابن الجوزي
من طريق عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة
نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين وقد الف
ابن الجوزي كتاب الموضوعات وعليه انتقادات قال المؤلف
وغالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ينتقد عليه بالنسبة لما لا ينتقد
قليل جدا ثم الموضوع تارة يخترعه الواضع كاكثر الموضوعات
وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او الزهاد او
الحكماء او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس
الدواء لا اصل له من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بل هو كلام
الحارث بن كلدة طبيب العرب ومثله العراقي في شرح الالفية
بحدث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه كلام مالك بن دينار
كما رواه ابن ابي الدنيا في نظم المكايد او كلام عيسى مريم كما
رواه البيهقي في الزهد ولا اصل له من الحديث الا من مراسيل
الحسن وهو عندهم شبه الريح وقال المؤلف لكن اسناده
الى الحسن حسن ومراسيله التي عليه ابن المديني او يا حسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديثا ضعيفا لاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج وقيل
ان الحافظ بن دحية كان يفعل ذلك والحامل للواضع على الوضع
اما اتباع هوى بعض الرؤساء كقصة المهدي او التكسب والترا ق
به الى قصصهم او عدم الدين كالزندقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
كما وقع لغلام بغداد كان يتعبد ويتزهد ويترك الشهوات قيل
له عند موته حسن ظنك فما كيف لو وفد وصنفت سبعين حديثا
وفضل على فنات فاغلقت بغداد لمشهده او فرط العصبية
كبعض المقلدين اي لفرط تعصبه لمذهب امامه على مذهب غيره
او الاغراب لقصد الاشتهار كان يقلب سند الحديث المشتهر
فيرغب في سماعه كما وقع لابن دحية وبهلول بن عبيد واصرم
ابن حوشب وغيرهم وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به
الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
في الترغيب والترهيب من جملة احكام الشريعة قال في التقريب
كما صله واعظم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوا
حسبة لله في زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم
وركونا اليهم ولهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب
في احد اكثر منه في من ينسب الخير اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز
لهم ويمتنع عليهم قال ابن عدي كان وهب بن حفص من
الصلحاء مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب في الحديث
ومن الموضوع حديث فضل القرآن سورة سورة وضعه
ميسرة بن عبد ربه واخطا من ذكره من المفسرين كالثعلبي
والزمخشري والبيضاوي ومنه احاديث الرز والعدس والباذنجان
والهريسة وفضايل من اسمه محمد واحمد وفضايل علي واحاديث

العقل

العقل وحديث القيس ابن ساعدة وغير ذلك واتفقوا اي العلماء
قاطبة على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من اكبر
وبالغ الجويني والامام الحرمين فكفر من تعمد الكذب عليه قال
النووي حكى امام الحرمين عن ابيه ان من كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمدا كفر ثم رده بانه لم ير لاحد من الاصحاب
وانه لقصوة عظيمة وقال الاخبار انه من الكبائر التي لا يقاومها
شئ واتفقوا على رواية الموضوع الا مقرونا ببيان وضعه
كان يقول هذا حديث موضوع وتسميته حديثا انما هو بزعم
واضعه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى بضم فتح ظن وبفتحتين يعلم والاول اشهر انه كذب
فهو احد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية
باعتبار المفتري والناقل عنه رواه مسلم واحمد عن سمرة بن
جندب والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون سببه
تهمة الراوي بالكذب هو المتروك وسئل المؤلف عن حديث
صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر وحديث عمرو بن
شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي والسيد الصفير محمد
بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال
المؤلف وهذه سلسلة الكذب لا الذهبية الثالث المنكر
على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة قوله والثالث
المنكر على راي متن وقوله من لا الخ شرح كما فعل المؤلف واعترضه
الكمال ابن ابي شريف بان اللايق بالترجمة ان يقول على راي هو راي
من لا الخ والمراد بالمخالفة مخالفة من هو لحفظ منه واضبط
فالمنكر عند صاحب هذا الراي الفرد الذي ليس في روايته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وكذا الرابع والخامس
لمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم
الوهم وهو القسم السادس وانما اختصه به المؤلف في المتن وكذا
بما بعده ولم يقل والسادس كما قال فيما قبله والاول كذا والثاني
كذا الخ لطول الفصل قال النور في الاطراف والوهم تارة يكون
في الضبط وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة ثم الوهم
المذكور هنا بمعنى وهم الراوي ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن
الدالة على وهمه رواته من وصل مرسل او منقطع او رفع موقوف
او دخل حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة
التي تغلب على الظن عدم صحة الحديث او التردد فيه وتحصل معرفة
ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق والنظر في اختلاف رواته
وضبطهم واتقانهم ونحو ذلك فهذا هو المعلل لا بعض من لقبنا
ليس المعلل هو الوهم الذي اطلع عليه بالقرائن وانما هو الخبر الذي
وقع فيه ذلك والعلة حصلت بسبب الوهم انتهى وعدل عن تسمية
اكابر المحدثين له كالترمذي والحاكم والدارقطني عند اهل اللغة
وقول النووي انه للحديث وهو اي هذا النوع من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها واشرفها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
الاسانيد والمتون اي بمعرفتها ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل
من الجهابذة الكبار كعلي بن المديني فالف فيه تاليفا حافلا
واحمد بن حنبل والبخاري وابن ابي شيبة وابي حاتم الرازي
والف فيه تاليفا مستقلا وابي زرعة والدارقطني واضرابهم
كالجلال فالعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح مع ان

العلة

السلامة قال الحاكم وانما يعلل الحديث من وجه ليس للجرح فيها مدخل
وقال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليست عندي وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة
حجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدراهم والدنانير ولهذا قال
ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام لو قلت للعالم من اين
هذا لم يكن له عليه حجة وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر
وفي المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن
ايضا كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد فقط
ويكون المتن معروفا صحيحا وقد تطلق العلة على غير مقتضاها
ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحو ذلك من
اسباب ضعف الحديث فائدة قال البلقيني في المحاسن
اجل كتاب الف في العلل كتاب ابن المديني ثم ابن ابي حاتم والجلا
واجمعها كتاب الدارقطني انتهى وقد الف المصنف فيها كتابه
الزهر المطلول في اخبار المعلول ثم المخالفة وهي القسم السابع ان
كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسانيد فالواقع
فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد فذهب بعضهم الواقع فيه
التغيير هو السند وليس مدرج الاسناد بل مدرج فيه فتغييره
غير قوم ويدرك ذلك بورود ذلك مفصلا في رواية اخرى او بالنص
على ذلك من الراوي او من بعض ائمة الفن وهو اقسام الاول ان
يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو واحد
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
مثاله حديث الترمذي عن بندار وعن ابن مهدي عن الثوري عن
واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث فرواية واصل
مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرو
ولم يجعله عن ابى وائل عن عبد الله وقد بين الاسنادين مفايجي
القطان فى رواية عن الثورى وفصل احدهما عن الاخر كما فى
البخارى وغيره الثانى ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه
فانه عنده باسناد اخر فيرويه راوٍ عنه تاما بالاسناد الاول له
كذا قاله المولف واعترضه الكمال ابن ابى شريف بانه ليس الاسناد
الاول شرطا انما المراد احد الاسنادين انتهى ومنه ان يسمع
الحديث من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه راوٍ عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوى
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راوٍ عنه مقتصرا
على احد الاسنادين او يروى احد الحديثين باسناده الخاص به لكن
يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس فى الاول مثاله ذكر حديث
سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس رفعه لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
ادرجه ابن ابى مريم من حديث اخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلاهما الحديث
متفق عليه من طريق مالك وليس فى الاول ولا تنافسوا وهو
فى الثانى الرابع ان يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام
هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجة
عن اسمعيل الطلحى عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش

عن ابى سفيان عن جابر قال رسول الله وسكت ليكتب المستملى فنظر
الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد
بذلك ثابتا لزهده وتهجده فظن ثابت انه متن ذلك الحديث فكان
يحدث به وانما هو قول شريك فهذا اشبه الموضوع بغير قصد
وليس بموضوع حقيقة هذا قسام مدرج الاسناد واما مقابله
وهو مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه قال بعضهم
ممن جمع ولقينا الواقع هو المدرج لا الوقوع المعبر عنه بان
يقع ثم ان قوله ان يقع فى المتن مع جعله مدرجا يكون مصاحبا
لاخر المتن فيه تجوز اذ كونه متصلا باخره لا يطلع عليه انه
فيه فتارة يكون فى اوله وتارة فى اثنائه وتارة فى اخره وهو
الاكثر وعنه وقوعه فى الاول وانما كان وقوعه فى الاول اكثر
لانه لم يقع بعطف جملة على جملة كذا ادعاه وتعقبه الكمال بن
ابى شريف بان فى صلاحيته تعليلا لما ذكره وقفة للمتامل او
يدرج موقوف من كلام بعض الصحابة للصحابة او من بعدهم من
التابعين وتابع التابعين مرفوع من كلام النبى صلى الله عليه
وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن قال المصنف والثانى
مرفوع محتمل بان يكون بمعنى ما وقع قال الشيخ قاسم اما استعمالها
بمعنى فوار وتخاهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى
من فلم اقف عليه ويدرك الادراج بورود رواية منفصلة للمقدر
المدرج مما ادرج فيه والتنصيص على ذلك من الراوى او من بعض
الائمة المطلعين او باستفالة كون النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك ومثال وقوعه فى الاول حديث ابن مسعود فى التشهد
وفيه اذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك الحديث فان هذا مدرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كلام ابن مسعود وحديث ابي هريرة رض عند الخطيب مرفوعا اسبغوا
الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج
من قول ابي هريرة رض كما بين رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن ابي
زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار ومثاله وقوعه في الوسط مارواه الدارقطني
من رواية عبد المجيد بن جعفر عن هشام بن بحذر عن ابيه عن بسرة بن
صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال
الدارقطني كذا رواه عبد المجيد عن هشام وهم عروة في ذكر الانثيين
والرفغ والراجح ذلك في حديث بسرة والمحفوظ انه قول عروة
لا قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الثقات عن هشام ثم رواه
من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال كان عروة يقول
اذا مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ فعرف بما فهم من الخبر
ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الشهوة
كذلك فقال بعض الرواة انه من الحديث فنقله مدرجا
فيه وخبر عائشة في بدء الوحي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتحنث
في غار جراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد
مدرج من كلام الزهري وامثلة ذلك كثيرة ومثال وقوعه
في الاخر وامثلته لا تكاد تحصى ما في الصحيحين عن ابي هريرة رض
مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد
والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي الخ
من كلام ابي هريرة رض لامتناع تمني المصطفى صلى الله عليه وسلم
الرق وانه لم يكن اذ ذاك موجودة هي بيرها قال
النووي وحكى ان الادراج باقسامه انه حرام باجماع

اهل

اهل الحديث والفقه لكن قال ابن السمعاني عندي ان ما ادرج لتفسير
غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغيره واحد من الائمة
وقد صنف الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في اقسام المدرج
كتابا سماه الفصل للوصل المدرج فالنقل شفى وكفى قال
المؤلف ولخصته انا وزدت عليه من الاشياء المهملة قدر ما
ذكر مرتين او اكثر فجاء كتابا حافلا جامعا وهو موجود الآن يسمى
تقريب المنهج بترتيب المدرج او كانت المخالفة بتقديم او تاخير
في الاسماء نحو مرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر
فهذا هو المقلوب قال بعض من لقيناه وسمي قريبا ما يشير
الى ان شرطه ان يقع غلطا ثم ان هذا ما ذكره المؤلف هنا
وقال في كتاب المقلوبات يختلف الرواة في اسم واحد
فيرويه بعضهم على الصواب ويهم بعضهم فيجعله اباه ويجعل
اباه هو كمرة بن كعب جعله بعضهم كعب بن مرة بخلاف المشتبه
فانه يكون راويان احدهما اسم ابي الآخر انتهى وللخطيب البغدادي
فيه كتاب رافع الارتياب اي المقلوب من الاسماء والانساب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
في صحيحه في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا
ظل الا ظله فتيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
ومثل له شيخه البلقيني ايضا بما رواه حبيب بن عبد الرحمن
عن عمته انسة مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا
واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا رواه احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن حبان والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فالرواية بخلاف
ذلك مقلوبة ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس ويفرد بنوع مستقل
ومثل له السيوطي بما رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم بامر
فأتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف
ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه
ما استطعتم وجعل النووي كابن الصلاح القلب في الاسناد
قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا برواية فيجعل مكانه في
طبقته كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه
لغرابته او عن مالك جعل عن عبد الله بن عمر فقال ابن دقيق
العيد وهذا هو الذي يطلق على راويه انه يسرق الحديث الثاني
ان يؤخر اسناد متن فيجعل على متن آخر وعكسه وهذا قد يفعله
به الاغراب فيكون كالتوضع وقد يفعل اختبارا بحفظ المحدث
او لقبول التلقين وقد يقع القلب غلطا لا قصدا كحديث رواه
جرير بن حازم عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى
تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن
لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد
مثاله مارواه ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن
يزيد حدثني بشر بن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت
وائلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان

وابا ادريس

وابا ادريس في هذا الاسناد زيادة ووهم فالوهم في سفيان
دون ابن المبارك لان الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن
يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار والوهم في ابي ادريس من
ابن المبارك فان الثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس
وقد وهم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه وقد
صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد
في كثير منه نظر قاله المؤلف كغيره وشرطه اي هذا النوع ان يقع
التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا بان لم يقع التصريح
في موضعها فمتى كان معنعنا مثلا كان كان يحرف عن او نحوها مما لا
يقتضي الاتصال ترجحت الزيادة لان الزيادة من الثقة مقبولة
او ان كانت المخالفة بابدال اي الراوي اي بابدال الشيخ المروي عنه
كان يروي اثنان حديثا ان فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر
ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ قال بعضهم ولو قال المؤلف اي بابدال
راو كان اولى وزد حجة لاحد الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب بمعنى حديث رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل
بن امية عن ابن عمرو بن محمد بن حريث عن مجدة حريث عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم فلا يجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث فقد اختلف
فيه على اسمعيل فرواه بشر بن المفضل وغيره هكذا ورواه عنه سفيان
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه غير المذكورين
على هيئة اخرى فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل انما هو اذا كان
لاحد الروايتين او الروايات مرجح كحفظ رواتها وكثرة صحبة
المروي عنه او غير ذلك من وجوه المرجحات فالحكم للراجحة ولا يكون
الحديث مضطربا بالرواية الراجحة ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على غامر واعلم ان العراقي في النكت قد جعل جميع ذلك من اقسام
المقلوب وهو كما ان اضطراب المشار اليه بالمضطرب يقع في الاسناد
غالبا كما مثلنا وقد يقع في المتن كحديث فاطمة بنت قيس ان في المال
حقا سوى الزكاة وحديثها ايضا ليس في المال حق سوى الزكاة رواه
الاول الترمذي والثاني ابن ماجه لكن قال الحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون
الاسناد لان تلك وظيفة المجتهد في الحكم كما قال الشيخ قاسم
واعلم ان الاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط
الذي هو شرط الصحة ونحن كذا اطلقه النووي كابن الصلاح
لكن قال المصنف ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع
الاختلاف في اسم رجل واحد ولقبه ونسبته ونحو ذلك ويكون
ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر لسلامة ضبطه
وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه الشاكلة وسبقه لذلك الزركشي
ومختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم
الصحيح والحسن وقد يقع الابدال عمدا ممن يراد اختبار حفظه كما وقع
من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما كشعبة وحماد بن
سلمة وذلك انه لما دخل بغداد قد عليه اهلها مائة
حديثا متقاناله فردها على جهتها فاذعنوا بالفضل قال الحافظ
العراقي فجواز هذا الفعل نظر لكن انما قطع لانه ليس حديثا فليذا
قال المؤلف وشرطه اي شرط جوازه ان لا يفسد بل يتهيأ بانتهاء الحال
بعد لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه وقد كذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ قاسم فلو وقع الابدال
عمدا لا لمصلحة بل للاعراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو

وقع

وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل وقد الف المصنف في هذا النوع
كتابا جيدا سماه المقرب فالمضطرب او ان كانت المخالفة بتغيير
حرف او حروف مع بقاء صورة الخط او صورة الحرف والخطية
فالسياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف
وان كان بالنسبة الى الشكل يعني حركة الحروف مع بقاء الحروف
فالمحرف كتحريف سليم بسليم او عكسه تغيير اعترض الشيخ قاسم
صنيع المؤلف فقال لا يظهر لهذا السياق كبير معنى ويخرج
من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع
التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون
بتغيير الحروف سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان
كان المراد عم من تغيير الذات والهيئة فما وجه ومعرفة هذا
النوع اي المصحف والمحرف مهمة وانما تحققه حفاظ الحفاظ وكان
الاولى ان يقول مهمة وقد الف فيه العسكري والدارقطني و
غيرهما من اكابر الحفاظ واجود كتاب فيه كتاب الدارقطني
واكثر ما يقع التصحيف والتحريف في المتون وقد يقع في الاسماء
التي في الاسانيد ومنه العوام بن حواجم بالواو والجيم صحفه ابن
معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وعتبة بن النذر بنون
مضمومة ومهملة مشددة مفتوحة صحفه ابن جرير بالموحدة
وبجيم ومن الاول حديث زيد بن ثابت ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم احتجر في المسجد وهو بالراء اي اتخذ حجرة من حصير
يصلي عليها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم بالميم وحديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال بسين مهملة ومثناة
فوقية صحفه الصولي فقال شيئا بالمعجمة والتحتية وحديث معاوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقون الخطب بالمجر صحفه
وكتبع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين فقال بعض الفلوجيين
وقد سمعه لكيف يا قوم والحاجة ماسة وحديث ذرعيا
تزدحيا ثم فسره بان قوما لا يؤدون ذراعهم فصارت كلها
خبا فائدة اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف
وقع للعلماء حتى في القرآن ومنه ما رواه ابن عثمان بن ابي
شيبة قرأ على اصحابه في التفسير جعل السقية في رحل اخيه فقيل
له انما جعل السقاية في رحل اخيه فقال اما واخي ابو بكر لا نقرأ
لعاصم وقرأ عليهم في التفسير الم ترى كيف فعل ربك باصحاب
الفيل فقالها الم يعمد اول البقرة ولا يجوز تعمد تغيير صورة الكلمة
مطلقا من التقصد اي سواء كان في المفردات او في المركبات ذكره
ولا الاختصار بالنقص اي بحذف بعضه ولا ابدال اللفظ
المرادف باللفظ المرادف له الا العالم اي عارف ولو عبر به كان
اولى بمدلولات الالفاظ ليتمكن من تمييز المحذوف من المثبت و
تحقيق ذلك وبما يحمل المعاني على الصحيح في المسلمين فيجوز
للعارف مطلقا حتى عند من لم يجوز الرواية بالمعنى اما اختصار
الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره
اي يحذف منه بعضا اللفظ عالما اي عارفا فلا يحذف ما يتعلق
بما يبقيه فان حذفه غير جايز اتفاقا فلذلك قال لانه العالم
لا ينتقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه لم يختلف
الدلالة اي دلالة اللفظ على المعنى قبل الحذف وبعده ولا يختلف
البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين مستقلين
لا تعلق لاحدهما بالاخر او يدل ما ذكره على ما حذفه او يتضمن

وهذا

وهذا اشارة الى ما اصطلحوا عليه في الاطراف بخلاف الجاهل فانه
قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثنا نحو حديث لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا هاوها وكالغاية الشيخين
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو اصلاحها اما ما لا تعلق به فيجوز حذفه
لانه كخبر مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت
بالتفريق وكلامه شامل لما اذا كان الراوي المختصر وفي الحديث
اولا تاما ثم خاف من روايته مختصرا ان يتهم بالزيادة او النقصر
او الغفلة وقلة الضبط فانه يتعين عليه واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا وعليه الائمة الاربعة
واكثر السلف والخلف من الفقها والاصوليين والمحدثين لكن
العارف بمدلولات الالفاظ ومقاصدها وتأجيل معانيها ومالا
وسواقع الكلام بان يأتي بلفظ بدل اخر مساو له في المراد منه و
فهمه اي مساو له في الفهم اي فهم المعنى منه بان يكون مثله في الجلاء
والخفا فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة
على ذلك المعنى ولا العكس لانه ينشأ عن ذلك تقديم ما رتبته
التاخر وبالعكس لوجوب تقديم اجلى الخبرين المتعارضين على
مخالفه والمقصود المعنى واللفظ آلة له ما لم يغير العارف فلا يجوز
له قطعا اجماعا وشمل الجاهل النحو فلا يجوز له ذلك مطلقا
لان اللحن يغير المعنى وح فلا بد من كونه نحويا قال ابو داود قال
الاصمعي اخوف ما اخاف على الطالب العارف من النحو دخوله في قول
المصطفى صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده
من النار والمصطفى محفوظ من اللحن لمن روى عنه ونحن فقد
كذب عليه واللاحن يجعله لحنا ان يدخل فيه ما ليس منه ويخرج

ما صوفيه ولذلك قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم
من النحو واللغة ما يخلصه من شين اللحن والتحريف والواجب فيهم
مقدمة فيها اصول مقاصد النحو يميز بها حركات الالفاظ والاعراب
بحيث لا يلتبس عليه فاعل بمفعول ولا خبر بما عرف له المصنف
ما يكفي مريد الحديث من العربية حفظه من اللحن وليستان له
بمارويناه كنا نؤمر وكانوا يامرون ان نتعلم القرآن ثم السنة
ثم الفرايض ثم العربية ثم الحروف الثلاثة الجر والرفع والنصب واما
التوغل فيه فنهي عنه لتعطيله عن الاحاطة بهذا الفن الذي لا يقبل
شركة غيره معه ولذلك لم يحترز بعض الائمة بالنحو خوفا
على ضياع الرواية كابي داود والطيالسي والدراوردي وهشام
وغيرهم وكان في الرواية قوم لا يكترثون بالعربية واحتج بروايتهم
في الصحاح وقرأ الحافظ عبد الغني على الذهلي كتابا فقال له
قرأته عليك كما قرأته انت قال نعم الا اللحنة بعد اللحنة فقال
لها القاضي استمعه معربا فقال لا قلت هذا بهذا وما ورد
من ذم طالب الحديث ولم يبصر العربية فمحمول على من لم يقف على شئ منه
كما مر قال ابن الجوزي وعلى المحدث تعلم شئ من التصريف لتوقف
معرفة احوال ابنية الكلم ليست باعراب عليه واول من تكلم فيه
المعاني او معرفة ملازمة لمعرفة النحو لا يفترقان وشئ من اللغة
لانه لا بد منها في معرفة الفاظ الحديث ومشتبه الاسماء والكنى
والانساب وهو ظاهر في وجوبه وقد صرح ابن الصلاح
بذلك في اللغة وجزم المصنف بترجيح من عرف مشكل الاسماء و
المتون على من عرف العربية انتهى ومن اقوى ترجيحهم الاجماع على
جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال

بلغة اخرى لجوازه باللغة العربية اولى قال بعض من لقيناه قد نقل
انما جاز هناك للضرورة فلا دلالة فيه وقيل انما يجوز في
المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ لينكر
من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فينسى اللفظة
ويبقى معناه مرتسما في ذهنه فلان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم
منه بخلاف قال بعض مشايخنا فعلى هذا انا رواه غيره من تقوم
به الحجة امتنعت عليه الرواية من كان مستحضرا للفظه واختار
هذا القول الماوردي قال فان لم ينسه فلا لفوات الفصاحة
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان كان موجبا للحديث
علما اما عتقا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض حديث
ابي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة و
الكلب العقور ويجوز في بعض فواتها في بعض لم يذكروا البعض
ضابطا ويمكن ان يضبط بانه ما كان في ايراده باللفظ مزية
تفوت في ايراده بالمعنى كفوات الرتبة العليا من البلاغة في
افادة الحكم الشرعي فانا فادة اشتراط الطهارة وتقديمها
على الصلاة وافادة انعقاد الصلاة بالتكبير الاولى وانقضاءها
بالسلام لو حصلت بغير الالفاظ المشار اليها لفاتت المرتبة
العليا من البلاغة وقيل يجوز بلفظ مرادف واختاره الخطيب
البغدادي بان يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب والوقوع
الكلام على حالته بخلاف ما اذا لم يؤت بلفظ مرادف فلا
يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره فقد لا يوثق بالمقصود واما من ذهب الى منع الرواية بالمعنى
مطلقا كابن سيرين وثعلب والرازي من الحنفية لما فيه من اضافة
لفظ للنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وحذروا من التفاوت وان ظن القائل
عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد فرد بان
الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الخلاف فيما تعبد
بلفظه من الاذكار كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم فلا
يجوز فعله بالمعنى قطعا ولا فيما هو من جوامع الكلم التي اوتيها المصطفى
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نقلها بغير الفاظها نحو الخراج بالضمان مبينة
على المدعى العجماء جبار لا ضرر ولا ضرار الآن حمى الوطيس ولا المشاة
فلا يتحذر روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه ما امكن
تاويل او تاويل على المذهبين السلف والخلف وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه المضبوطة
عن ناقليه وبتمامه وقد التصرف فيه نعم كتب الاطراف يكفي فيها
ببعض الحديث مطلقا وان لم يعد وتقطيع الحديث في الابواب كما
فعله البخاري قال ابن الصلاح لا يخلو عن كراهة قال النووي
وما اظنه يوافق عليه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعنى مطلقا فلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن اي يرى
نفسه انه يحسن وليس كذلك ذكره الشيخ قاسم كما وقع لكثير من
الرواة قديما وحديثا **تنبيهات** الاول قال البلقيني يجوز حذف
زيادة مشكوك فيها لا خلاف بين الائمة وكان مالك يفعله
تورعا ومحله في زيادة لا تعلق لها بالمذكور فان تعلق ذكرها مع
الشك كحديث الغرانيق في غمة او سوق او دوح حزة او سوق اتبع
الثاني كتاب الدفائر

وان لم

وان لم تكن حديثية بالمعنى للعارف ان قرنه بما دل عليه كنحوه واما
ما جرى عليه الحافظ العراقي كابن الصلاح من المنع مطلقا لانه
انما سومح بذلك في الرواية لما في ضبط الالفاظ والجمود عليها من
الحرج وهو مفقود فيما اشتملت عليه الكتب فلا يجوز ان يغير
لفظ من كتاب مصنف بلفظ اخر بمعناه لانه ان امكن تغيير
لفظ لا يمكن تصنيف غيره قرره ابن دقيق العيد بانه اذا لم يؤد
الى تغيير ذلك التصنيف فلا مانع من الجواز اذا نقلناه الى
اجزائه وتصانيفنا ولما ذكر جواز تغيير المتن بالمراد ارشد
الى بيان ما يكتنف ذلك منه وهو شرح غريب فقال فان
خفي المعنى المراد من الحديث بان كان اللفظ مستعملا بقلة اي
قليل الاستعمال احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب فهو
فن مهم يقبح جهله باهل الحديث والخوض فيه صعب خطير بالتحري
جدير بالتوقي فليحذر خائضه وليتق الله ربه ان يقدم على تفسير
كلام نبيه رجما بالظن ان بعض الظن اثم وكان السلف يتشددون
فيه اشد التشدد ويتحرجون فيه اعظم التحرج ولهذا لما سئل احمد عن
حرف منه قال سلوا اهل الغريب فاني اكره ان اتكلم في الحديث
بالظن وسئل الاصمعي عن معنى حديث الجارح فقال بسقبه فقال
انا لا افسر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم
ان السقب الزبق وقد اكثروا التصنيف فيه وقيل ان اول
من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر
ثم الاصمعي ثم كثرت التصانيف وانتشرت ككتاب ابي عبيدة
ولتصنيف القاسم بن سلام بتشديد اللام وهو غير مرتب ولا
مهذب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة بالضم والتخفيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اكابر الحنابلة والمحدثين على الحروف فيسهل بذلك تناوله لكنه مع
ذلك غير جامع واجمع منه كتاب ابي عبيد الله المصغير الهروي
المسمى بالغريبين وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه
واستدرك في كتاب سماه الذيل وألف فيه ايضا ابن قتيبة
ثم الخطابي ثم عبد الغافر الفارسي كتابا سماه مجمع الغرايب ثم
السرقسطي كتابا سماه غريب الحديث والزمخشري فهذا الفن كتابا
اسمه الفايق في جلدين ضخمين حسن الترتيب بليغ العبارة ثم جمع
الجميع ابن الاثير في كتابه النهاية وكتابه
المذكور اسهل الكتب المذكورة تناولا واحسنها وضعا مع اعواز
قليل فيه بالغاية الكثير فذا على الصنف الذي موضوعه وغيره وان
كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن قد يدلك وقد احتيج الى الكتب
المصنفة لشرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر
الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي فالف فيه كتابا حافلا
والخطابي وابو عمر بن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي
السبب الثامن في الطعن كذا عبر المؤلف قال الكمال بن ابي شريف
وكان ينبغي له ان يقول وهي القسم الثامن من اقسام الطعن وسببها
امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب
او صفة او حرفة او نسب الى بلد فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير
ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فتحصل الجهالة به
بحاله او يروي عنه جمع فيوفره كل واحد بغير ما عرفه به الاخر
او يروي عنه واحد فيفرقه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس
على من لا معرفة عنده بل وعلى كثير من اهل المعرفة واكثر من يفعل
ذلك المدلسون ويسمى عندهم تدليس الشيوخ وهو نوع غويص

جدا

جدا من الحاجة اليه فان كان الغرض اخفاء ضعفه لكونه لو سمي في
حاله كان ذلك قادحا في فاعله لان فيه اخراجا لذلك الراوي
من حيز الطرح لكونه متروكا والتسامح بقبوله لصيرورته مجهولا
واقبح من ذلك الضعيف بكنية الثقة المسمى باسمه وصنف في اكثر
لهذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وتبعه
فيه عبد الغني وهو ابن سعيد الازدي ثم المصري صنف كتابا نافعا
سماه ايضاح الاشكال ثم الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ
الخطيب ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي المفسر العلامة
في الانساب احد الضعفاء واول حديث ذكاه كل مسلك ربما
ربما نسبه بعضهم وهو ابو سلمة حماد بن اسامة الى جده فقال
محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم وهو محمد بن
اسحاق ابا النضر وبعضهم وهو عطية العوفي ابا سعيد ولم يذكر
اسمه يوهم الناس انه انما روى عن ابي سعيد الخدري الصحابي وبعضهم
اباهشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة
الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك ومثل ذلك سالم الراوي عن ابي
هريرة وابي سعيد الخدري وعثمان وعايشة وسعد بن ابي
وقاص هو سالم ابي عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس
وسالم مولى المهري وابو عبد الله مولى شداد ومثله محمد بن قيس
الشامي المصلوب الوضاع ولس اسمه على خمسة وجها بل يقال على
ماية وستعمل الخطيب شيئا كثيرا من هذا قال الجلال السيوطي وتبع
الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتاخرون احدهم شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر قال ولم ار العراقي في اماليه يضع شيئا من ذلك
وهذا النوع غويص جدا والامر الثاني ان الراوي قد يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقلوا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه هي صيغة اسم الفاعل وليس
هو الاخذ بلفظ المصدر كما وهم فيه بعضهم واعترض بانه كان ينبغي
ان يقول الاخذون اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة الاخذين
والاعتبار في الجهالة وعدمها بالاخذين وبقوله لا يخفى ما بين
قوله فلا يكثر الاخذ عنه وبين قوله وقد صنفوا فيه الوحدان
وهو من لم يروعنه الا راو واحد ولو سمي بالبناء للمفعول فمن جمعه
مسلم والحسن بن سفيان فاكتفا فيه وغيرهما ومن فوائد معرفة
المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل مثاله وهب بن حنبش بفتح المهملة
والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي وعامر بن شهر وعروة بن
منصور ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يروعنهم غير الشعبي
وامثلته في التابعين فمن بعدهم كثيرة اه اي ومنها ان لا يسمي الراوي
اختصارا ما من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل
او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بورود من طريق
اخرى مسمى بغير ذلك وقد صنفوا فيه اي فيمن ابهم اسمه المبهمات
وهي كثيرة جدا كذا ذكر طاهر وتعقبه اكمال ابن ابي شريف بان
موضوع كتب المبهمات اعم من ذلك لشاملها تسمية ابهام صاحب الواقعة
كجاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال رجل الا الا اذخر
فقال رجل ما احسنها اكسنيها يا رسول الله من الحلة التي اهديت
اليك وقد يكون الاسم المبهم في المتن وقد الف فيه عبد الغني والخطيب
وابن بشكوال ولا يقبل حديث المبهم في السند ما لم يسم لان شرط
قبول الخبر عدالة راويه وفي بعض النسخ عدالة راوية وهو الاصوب
وبابهامه ينتفي تحقق العدالة وظنها ومن ابهم اسمه لا تعرف
عينه فكيف عدالته كذا عبر المحشي واعترضه البقاعي بانه تعبير غير قويم

لانه

لانه اذا سمي خرج عن كونه مبهما فلا حاجة لتقييده بذلك بل الصواب
تركه لافهامه انه حديثه كان مقبولا وليس كذلك فقد ذكر هو على
الاثر فيه تفصيلا لا يقال المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد لانا
نقول ذلك لا يدفع الاولوية قال لا تعرف عينه فلا تعرف عدالته
كان اولى تفيه لو روى الثقة عن انسان سماه ولكن تقدم
وقيل هو تعديل لكن ذهب جمع الى انه ان كان لا يروي الا عن عدل
كالشيخين فتعديل والا فلا واختاره ابن الجزري وكذا لا يقبل
خبره قولهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني او حدثني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره معا في تركه تسميته
من الرتبة الموقعة في التردد هذا ما ذكره المصنف ورد الشيخ قاسم
بانه لا يلزم من فعل تقديم الجرح المقوم على التعديل الثابت وهو
خلاف النظر على انه لو عرف فيه الجرح كان مختلفا فيه وليس
بمردود وهذا على الاصح في المسئلة وبه قطع الخطيب والصيرفي
وارتضاه ابن الجزري ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله
العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه قال بعضهم وهذا
تكرار مع قوله ولهذه النكتة وقيل يقبل مطلقا كما لو عينه
لانه مأمون في الحالين وتمسكا بالظاهر وهو السلامة اذ
الجرح على خلاف الاصل فالتمسك بالظاهر اولى وقيل ان كان
القائل عالما اجزء ذلك بعض كفى في حق من يوافقه في مذهبه
يعني من ائمة الحديث والفقه كقول الشافعي رضي الله عنه
كما اخبرني الثقة وكذا مالك قليلا وعلى هذا جماعة من
المحققين واختاره امام الحرمين والرافعي في شرح المسند قال
السبكي وهو الوجه لان واصفه من ائمة الحديث والفقه

كقول الشافعي رضي الله عنه كثيرا اخبرني الثقة وكذا مالك قليلا
وعلى هذا جماعة من المحققين واختاره امام الحرمين والرافعي في شرح
المسند قال السبكي وهو الوجه لان واصفه من ائمة الحديث
والفقه لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك وقول البصري والخطيب
لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف رد بعد ذلك
هذا مع كون مثل مالك او الشافعي محتجا به على حكم دين الله وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث بل من مباحث علم اصول الفقه
فان سمى الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه ولم يشتهر بنفسه
بطلب العلم ولا بمعرفة العلما ولا يعرف حديثه الا من جهته
فهو مجهول العين عند المحدثين كالبهم الا ان يوثقه غير من
ينفرد عنه على الاصح قال الشيخ قاسم هذا اختيار القطان
وقيده الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد اهمله المولف
وقال الشيخ المناوي وفي مجهول العين خمسة اقوال الصحيح منها
القبول لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وهذا يعرف
عند كثير من المحدثين بالتعديل على الابهام وعند بعضهم بالتعديل
البهم ومثل ذلك ما قول الشافعي رضي الله عنه اخبرني
من لا اتهم فانه يقبل خلافا للصيرفي وغيره وقول الذهبي
ليس توثيقا بل نفيا للابهام رد بان مثل ذلك اذا وقع من
الشافعي محتجا به على حكم في دين الله كان المراد به ما يراد بالوصف
بالثقة وان كان دونه في الرتبة ويقبل من اقدام جاهلا على
فعل مفسق مظنون كشرب نبيذ او متطوع كشرب خمر في الاصح
سواء اعتقد اباحة اما لم يعتقد شيئا لعذر بجهل او
المقدم على المفسق عالما فلا يقبل قطعا وكذا مجرد

عنه

عنه اذا كان مساهلا لذلك قال بعضهم ما جرى عليه المولف هو ما حكاه
الخطيب في حكايته عنهم ونازعه ابن الصلاح برواية البخاري عن مدرك
الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يروعنهما غير واحد وهو
قيس بن ابي حازم عن الاول وابو سلمة عن الثاني وذلك مصير منهما
الى ان الراوي يخرج عن كونه مجهلا برواية واحد عنه قال النووي
والصواب ما نقله الخطيب ولا يصح الرد عليه بذينك فانهما صحابيان
مشهوران والصحابة تعدل فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم الى تعدد
الرواة قال الشيخ قاسم ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين
ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكره المص لانهم قبلوا المبهم من اهله وقالوا
كلهم عدول واستدل له الخطيب في الكفاية بخير خيركم قرني ثم
الذين يلونهم وهذا بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان
يقوم دليل الجرح والاصل لم يزل للاحتمال انتهى ويؤيده قول ابن
كثير المبهم اذا سمى ولم يعرف عينه لا تقبل روايته عند احد علمناه الا
ان كان من مصطلحه التابعين ثم قال الشيخ قاسم وقوله ان كان مساهلا
يقال عليه ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل
غير المنفرد بالتوثيق دون المنفرد وقوله اثنان فصاعدا فيه ان
الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان ارتفعت
عنه هذه الجهالة اي جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة
رواية اثنين مشهورين بالعلم والمولف اهمل ذلك مع كونه لا بد
منه او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال من
ائمة الحديث على تعديله ولا تجريحه فهو مجهول الحال وهو المستور
وهو من لم يطلع له على مفسق ولم تعلم عدالته لعدم تزكيته وقد
قبلت روايته جماعة بغير قيد منهم ابن فورك وسليم الرازي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعزى لابي حنيفة اكتفاء بظن حصول الشرط لان الظاهر من عدالته
في الظاهر عدالته في الباطن قال ابن الصلاح وعليه العمل
في كتب الحديث القديمة لبعد العهد وتعذر خبرة باطنهم وروى
الجمهور قال بعضهم وهو المشهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه احتمال كمن جرح من غير بيان سببه لا يطلق
القول برده ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة عند القبول
والرد الى استبانة حاله بالبحث عنه كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر وعبارة
الامام يوقف الى تبيين حاله بالبحث عنه ويجب الكف عما
ثبت حله بالاصل اذا روى هو التحريم فيه الى الظهور احتياطا
واعترضه كما قال السبكي مع قول الابياري بالموحدة
ثم التحتانية في شرح البرهان انه مجمع عليه بان اليقين لا يرفع
بالشك بعض فالحل الثابت بالاصل لا يرفع بالتحريم المشكوك
فيه كما لا يرفع اليقين اي استصحابه بالشك بجامع الثبوت
ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي
كذا عبر المؤلف قال الكمال ابن ابي شريف وكان ينبغي ان
يقول وهي القسم التاسع من اقسام الطعن في الراوي
وهي لغة ما احدث على غير مثال سابق فتشمل المحمود والمذموم
وقد اجرى فيها ابن عبد السلام الاحكام الخمسة والشرع خصها
بالمذموم وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم
التكفير كذا عبر المؤلف قال الشيخ قاسم وفي التكفير بالملزم
كلام اهل العلم انتهى ولم يبين ذلك وجيه ابن ابي شريف فقال
ليس المراد بمن كفر ببدعته من اتى بما هو صريح كفر كالغرابية

ونحوهم

ونحوهم بل من يأتي بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه ارتكب بدعة
يلزمها امر هو كفر فتكفيره من يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة
فانه يلزم قولهم الجهل بالله تعالى والجهل بالله كفر ويلزمه ان
العابد للجسم غير عابد لله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب
عن الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه لا يكفر بعد الاقرار
بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العليم القدير الازلي وبرسالة
الرسل وعن الثاني بمنع كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد في الله
سبحانه وتعالى ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تاويل ولم يوفه
حقه والذي رجحه عليه النووي في الجمع التكفير او بفسق الاول
لا يقبل صاحبها الجمهور لعظم بدعته وفتحها بل سكى في التقريب
كاصله الاتفاق على عدم القبول لكن نوزع بان الامام
الرازي واتباعه ما يكون لقبوله اذا كان يحرم الكذب وان
كفر ببدعته لامن الكذب فيه اي لان اعتقاده حرمة الكذب
يزجره عن الاقدام عليه فيحصل ظن صدقه وهو موجب للعمل بخبره
لعموم اعتبار الظن بدليل قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيأ خولف في خبر من ظهرت عدالته وفيمن كان فسقه مظنونا
وذلك لدليل خاص بهما وقيل لا يقبل مطلقا ان كان ممن يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قيل واختاره الامام الرازي في المحصول
وقال انه الاصل لاصح قال المؤلف والتحقيق انه لا يرد كل
مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تتبالغ
فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يقوى بدعته قال المصنف وبناء عليه ما اذا روى الداعية شيأ يروج بدعته فيقبل اى اذا اجتمع فيه بقية الشروط القبول نقله عنه الكمال ابن الشريف وارتضاه قيد وعلى المذهب المختار عند المؤلف تبعا وهو كما قال الاشموني جار على مذهب من يرد الشهادة بالتهمة وقال النووي انه مذهب كثيرين او الاكثرين قال وهو الاعدل وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم الجيم وفتح الزاي شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق واليسة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا الا اذا لم تقو ببدعته انتهى وما قاله منجه الا ان العلة التي رد بها حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله اعلم قال الشيخ وظاهرهنا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا ديانا عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته تقييدا لاطلاق الحافظ العراقي اعترض على ذلك بان الشيخين احتجا في الصحيح بالدعاة فاخرج البخاري بعمران بن حطان وهو منهم واحتجا بعبد الحميد الجماني وكان داعية الى الارجاء ثم اجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج قلت الثاني الاصح انه لا يقبل رواية الرافضة وسائر المبتدعة الذين يكفر المخالف في القضاء وان سلف في باب الشهادة عن التصريح باستثنائهم الثالث الحق السلفي وابن رشيد بالمبتدع المشتغل بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق نقله عنهم السيوطي الرابع تقبل رواية التائب من الكذب

في حديث

في حديث الناس والفسق مطلقا واما تعمد الكذب على المصطفى
فعن احمد والحميدي على انه لا تقبل توبته تمسكا بقوله عليه الصلوة والسلام
ان كذبا علي ليس ككذب على احد ونقله الحاكم عن ابن المبارك
والثوري ورافع بن الاشرس وابي نعيم وغيرهم قال الخطيب وهو
الحق ورده النووي في شرح مسلم وقطع بصحة توبته وقبول روايته
لاجماعهم على صحة رواية الكافر بعد اسلامه وقبول شهادته وحمل
قول المخالف على التغليظ والمبالغة في الزجر عنه لمخالفته للقواعد
ولعدم الفرق بينه وبين الشهادة وانتصر بعضهم للاول بان الاصح
عند المحدثين وجمهور الفقهاء واغلب المذاهب الحنفي بقبوله مطلقا
حتى بحديثه المردود وتوسط بعضهم فقال تقبل في غير المردود
لانه ان لم يكن بتاويل اما كان في فضائل الاعمال ولم يعتقد ضربه
او فعله دفعا لضرر يلحقه من العدو فتقبل بعد توبته وقال الخارزنجي
والخطيب ولو عاد لما اتهم قبل مطلقا وفي جمع الجوامع وشرحه تقبل
توبة المتساهل في غير الحديث بان يتجوز في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا من الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد وقيل يرد مطلقا سواء الكذب
وغيره لان المتساهل في غير الحديث يجر الى المتساهل فيه وتقبل ممن ليس
فيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس ويقبل المكثر من الرواية وان
ندرت مخالفته للحديث اي وكان كذلك لكن اذا امكن تحصيل ذلك
القدر الكثير الذي رواه وراه من الحديث في ذلك الزمان الذي
خالط فيه المحدثين فان لم يكن فلا تقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في
بعض لا تعلم عينه ثم سور الحفظ وهو السبب العاشر كان يبعد ان يقال
وهو القسم العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته
على جانب الخطائه قال الشيخ قاسم هنا ينبغي ما مر من قوله او سوء حفظه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ من اصابته
قال المصنف فهم عالم يرجح اما بان يرجح جانب خطأه او استويا قال
الشيخ قاسم هذا تبيان قوله فيما مر في حد سوء الحفظ وهو عبارة
عمن يكون خطأوه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من اصابته
فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان
ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة او مرتين
انه سيء الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطأه اقل من اصابته
لانه لم يصدق عليه انه لم تترجح اصابته وهو يعلم تبيين ان كان
لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ الذي يسمى حديث ذلك
الراوي بالشاذ على راي بعض اهل الحديث قوله على راي متن ونسخه
المؤلف بما بعده قال ابن ابي شريف واللايق بالدرج ان يقال على راي
هو راي الحاكم ونظيره مرارا قال بعض من لقيناه وما ذكره المصنف
فيه مسامحة اذ سوء الحفظ لا يوصف بالشذوذ وكذلك لا يوصف
بالاعتداد وان كان سيء الحفظ طارئا على الراوي الثقة اما
لكبره او لعماه او خرافته او فساد عقله او لذهاب بصره او لاحتراق
كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الحفظه فساء اي حفظه فهو
هو المختلط اي سمي بذلك الراوي مختلطا والحكم فيه ان ما حدث فيه
قبل الاختلاط اذا تميز قبل والا فلا وان لم يتميز او اشكل الحال توقف فيه
قال الشيخ قاسم والمراد اذا تميز لنا والا فهو متميز في نفسه اذ الاعراض
لا يتصور فيها الاختلاط الذي لا تميز معه وكذا من اشتبه الامر فيه
كذا عبر المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا اللفظ فيه ابهام لان
ظاهره التسوية بين حديث المختلط ولفظه من لم يعقل فلا يصح الحديث
فان استعملها فيمن يعقل يكون انتقالا من الحديث الى الراوي فليس فظه

وانما

وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه فمن اخذ عنه قبل الاختلاط فروايته
مقبولة او بعده فمردودة او اشكل الحال فيتوقف عن العمل بها الى
الظهور مثال ما اختلط لكبر صالح بن نبهان مولى التوأمة قال احمد ادركه
مالك وقد اختلط وهو كبير وما علمنا احدا ممن سمع منه قديما وقال ابن
معين ثقة خرف قبل موته فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل لدارقطني
ادركه قال انما اودكه بعد ان خرف وقد مين الائمة من سمع منه قبل
وبعد ومثال من اختلط لذهاب بصره عبد الرزاق بن همام
قال احمد آتيناه قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد عماه
فهو ضعيف وكان يلقن بعد عماه فيتلقن وقد صنف مغلطاي اي
كتابا حافلة المختلطين وذكر الحازمي في التحفة انه الف فيهم كتابا لم
يقف على مثله لاحد من العراقيين كابن الصلاح فقال انه لم يؤلف فيه ومتى تتبع
سيء الحفظ الصدوق الامين بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه
قال المصنف اذا تابع سيء الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى
درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى الذي فوقه الى ان كان
فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى قال الشيخ
قاسم والمراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة من السند لا من الصفة
وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور اي المجهول الحال هو الاسناد المرسل
وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا يعني اعتضد
ما رووه وقوي ويخرج عن كونه ضعيفا الى كونه حسنا لغيره وقد اعترض
الشيخ قوله حديثهم بانه كان الاولى ان يقال صار الحديث لان الضمير
للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او
تقدير مضاف وعلى ما قلنا لا يحتاج الى ذلك لا لذاته بل وصفه
بذلك باعتبار المجموع من المتابع والتابع لان كل واحد منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت
من المعتبر بن رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين وذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن
رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم في اطلاق اسم الحسن عليه
كذا عبر المؤلف واعترضه الشيخ قاسم بان مقتضى النظر انه ارجح
من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن
وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى وعلى الاول فمثاله ما رواه
الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
بن عامر عن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على
نعلين فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك
بنعلين فقالت نعم فاجازته قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي
هريرة وعايشة فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي
هذا الحديث لورود من غير وجه ومثاله مرفوع نوع المرسل ومنها
ما رواه الترمذي ايضا وحسنه من طريق هشام عن يزيد بن زياد عن
ابن ابي ليلى عن البراء مرفوعا الا حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم
الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله الحديث فهشام موصوف بالتدليس لكن
تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث
ابي سعيد وغيره حسنه اما الضعيف لضعف الراوي او كذبه فلا يكون
فيه متابعة ولا موافقة اذا كان الآخر مثله لقوة الضعيف وتقاعد
هذا الجابر فلم يرتقي بمجموعهما ذلك الى الحسن لغيره علم مما مر ان
الضعيف مالم يجمع صفة الصحيح او الحسن وقد قسمه ابن الصلاح الى
اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال

والعدالة

والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة
وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى او مع اكثر من صفة الى ان تفقد
الستة فبلغ فيما ذكره الحافظ العراقي في شرح الفيته اثنين واربعين
قسما واوصله غيره الى ثلثمائة وستين قال الجلال السيوطي في شرح التقريب
وقد جمع في ذلك شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة شرف الدين المناوي
كراسة في نوع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي واحد غيره
او اثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعفا ومجهولا وقسمها
بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى واحد
وثمانين باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وجودها انتهى وقد
انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو
الطريق الموصلة الى المتن كذا قاله المؤلف هنا وقال في صدر الكتاب
الاسناد حكاية طريق المتن فجعله هناك الحكاية وهنا المحكي
واشار بذلك الى انهما مترادفان استعمالا والمتن هو غاية ما
ينتهي اليه الاسناد من الكلام كذا عبر المؤلف ورده الشيخ قاسم
بان لفظة غاية زايدة مفسدة للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام
كما فسره بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن حروف الكلام من قوله
عليه الصلوة والسلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل ووافقه على
ذلك غيره فقال لا يخفى ما في هذا من الفساد ان الاسناد ينتهي
الى المتن وقد جعله غاية المنتهى اليه فيكون الشيء غاية للفساد
وصوابه ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه
اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى
الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره هنا لك المرفوع من
القول فصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كذا ونحو ذلك كذا قرره المؤلف وقوله او يقول هو او غيره
اى الصحابى او التابعى فما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعا
وان كان منقطعا بسقوط الصحابى من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم
او قوله فاخرج بذلك المرسل فلا يسمى مرفوعا قال المؤلف لكن
الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب
لان غالب ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابى
قال ابن الصلاح ومن جعل المرفوع فى مقابلة المرسل اى حيث
يقولون رفعه فلان او ارسله فلان فقد عنى بذلك المرفوع
المتصل ومثال المرفوع من الفعل صريحا ان يقول الصحابى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان
يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا او يقول
هو او غيره فعل فلان بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم او فعل بحضرته
كذا ولا ينكر انكارا ملفوظا ومثال المرفوع من القول حكما لا صريحا
ما مصدرية يقول الصحابى الذى اخذ عن الاسرائيليات ارسالا
او بواسطة مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء
او الآتية كالملاحم وهى الفتن العظام فقوله والفتن عطف
عام على خاص والبعث واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل
بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص يترتب على ذلك فهذا كله
يحمل على السماع كما صرح به الامام الرازى فى المحصول وانما كان

لحكم

لحكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابى الا النبى صلى الله عليه وسلم
او بعض من يخبر عن الكتب القديمة والفرض انه لم يأخذ عن اهلها
قال الحاكم ومنه تفسيرا لصحابى الذى يشهد الوحى والتنزيل وحصه
النووى كابن الصلاح بما فيه سبب النزول واستحسن بعضهم ما افتضى
قول ابن جرير عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا التفسير على اربعة اوجه
تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهله وتفسير
تعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان عن الصحابة مما هو من
الوجهين الاولين غير مرفوع لانهم اخذوه عن معرفتهم بلسان العرب
وما كان من الوجه الثالث فمرفوع ان لم يكونوا يقولون كالقرآن
بالراى والمراد بالرابع المتشابه قال المؤلف وما ذكره من ان سبب
النزول مرفوع يعكر على اطلاقهم ما اذا استنبط الراوى السبب كما
فى حديث زيد بن ثابت ان الصلوة الوسطى هى الظهر فلهذا وقع الاحتراز
عن القسم الثانى قال الشيخ قاسم وهو بعض من يخبر عن الكتب
القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يفعله الصحابى الذى
لم يأخذ عن الاسرائيليات فان كان كذلك فله حكم ما لو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع على الاصح سواء كان مما سمعه
منه او عنه بواسطة لان الصحابة لا يبحث عن عدالتهم كما تقدم لكن
قال بعضهم يحتمل ان يكون اخبر به شخص بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره
فنقله بعض من لا سمع من الصحابة لذلك فيكون من المرفوع تقريرا
وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون سمعه من تابعى وعليه الاستاذ ابو
اسحاق وعليه جرى القاضى فى التقريب وممن حكى الخلاف ابن برهان
فى الاوسط والآمدى وغيرهما ومثل قول الصحابة قال قولا عن فلان فى

ان له حكم المرفوع وقيل لا لظهوره في الواسطة ويحتمل كونه تابعيا
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه فيعلم ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض
من لقيناه يحتمل ان يكون عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله
بان اخبر بالجواز كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله عنه في
الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين كذا مثل المؤلف وخالفه
الشمني فانكر ذلك وقال لا يتاتى فعل مرفوع حكما قال ولا يلزم من
كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز
ان يكون عنده من قوله انتهى قال البقاعي الذي في قول المؤلف في
الكسوف وهما وانما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن
والمعرفة عن الشافعي فيما بلغه عن عتبا والاحوال عن قديمة عن علي
كرم الله وجهه انه صلى ست ركعات في اربع سجدات قال الشافعي
ولو ثبت هذا عن علي خص به وهم يثبتونه ولا ياخذون به واما
الكسوف فقد روى ان في ركعة اكثر من ركوعين عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ايضا فرعية طرة فلا يحتاج فيها الى التمسك بفعل علي انتهى
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول كنا نفعل كذا او نرى كذا
او كنا معاشر الناس نفعل في عهده كذا فانه يكون له حكم الرفع على
الاصح خلافا للاسماعيلي وغيره من جهة ان الظاهر هو اطلاعه على
ذلك واقراره عليه لتوافر دواعيهم على سوال عن امور دينهم لان
ذلك لما زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل سيء ويستمرون
عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد على
جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى

لنهى عنه القران كذا خرجه الشيخان عن جابر وقيل لا يجوز ان لا يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم به ومن ذلك ما لو قال كان الناس يفعلون في
عهده كذا فله حكم الرفع وكانوا لا يقطعون في التبر التافه قالت
عايشة رضي الله عنها الظهور ذلك في جميع الناس الذي هو اجماع
وقيل لا يجوز ارادة ناس مخصوصين ومن امثلة ذلك ايضا قول
جابر كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
وابن ماجة وكذا قول الصحابي كما لا نرى باسا بكذا في حياة المصطفى
صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او
يفعلون او لا يرون به باسا في حياته اما اذا لم يضفه الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف على ما جرى عليه النووي في التقريب
تبعا لابن الصلوح التابع للخطيب وحكاه النووي في شرح مسلم
عن جمهور المحدثين والفقهاء واهل الاصول واطلق الامام الرازي
والآمدي والحاكم انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الاظهر ومثله
تقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه و
حكاه في المجموع وقال هو قوي من حيث المعنى وصححه الحافظ العراقي
ثم المؤلف قال لكنه انزل رتبة من الاول لتردده بين ان يريد
الاجماع او تقرير الشارع ومن امثلته ما رواه البخاري عن جابر
قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ومن التقرير الحكمي
قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير استدلاما اطلاع المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك
او اقرارهم عليه ويلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع
الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقول ابن عباس رضي الله عنهما الشفاء في ثلثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار رفع الحديث رواه الحاكم وكحديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه بلغ به الناس تبع لقريش اخرجه الشيخان لكل هذا كيروبه ورد لفظ الماضي مرفوع قال المؤلف ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ظهرت لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل فهو حق من الاحاديث القدسية وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث اخرجه الشيخان وكقول ابن سيرين ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سلم وغفار وشئ من مزينة الحديث وفي كلام الخطيب البغدادي انه اصطلاح خاص باهل البصرة لكن يروى عن ابن سيرين انه قال كل شئ حدثت من ابي هريرة فهو مرفوع ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالكثرون على ان ذلك مرفوع كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود فهو مرفوع قال في التقريب كالصحيح الذي قاله الجمهور مما يرجح انها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كبر الصحابي لابي بكر مثلا لم تكن قبله سنة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ورده في مقام احتجاج على صحابة مجتهدين اوفيهم مجتهد واحتمال ان يريد سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد بعيد مع ان الاصل خلوفه ونقل ابن عبد البر عن العلماء فيه الاتفاق قال وانما اتاه لها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين قال الشيخ قاسم فبذلك يظهر منه ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى فانما قالها التابعي فهو كذلك بالاولى وفي نقل الاتفاق

نظر

نظر فص الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من الظاهرية واحتجوا بان السنة مترددة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فقيل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم يعني ابن حزم كما افاده المصنف في غير هذا الكتاب انه كان مرفوعا لم يقولوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك توقيا واحتياطا وعنه قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقامها عندها سبعا اخرجه الشيخان في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة اولى وخص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو فان قاله فمرفوع اتفاقا لانه ليس قبله سنة غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او وجب او حرم وكذا رخص ببناء الجميع للمفعول في الاظهر فمثال قوله امرنا قوله ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان ومثال قوله نهينا
قولها نهينا من اتباع الجنايز ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان ايضا
فالخلاف فيه كالخلاف الذي قبله والتصحيح فيه كالتصحيح الذي قبله
لان مطلق ذلك انما ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن
يجب اتباع سنته وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ولان مقصود الصحابي
بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من السنة والاجماع
والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا
يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل
امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول
صلى الله عليه وسلم فلذلك قال المصنف وخالف في ذلك طائفة تمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء
او بعض الولات او الاستئناس من قبله للايجاب او التحريم
او الترخيص واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل
لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا من كان في طاعة وليس اذا
قال امرت لا يفهم منه ان امره الا رجسه قال بعضهم هذا لا
يخرج احتمال القران ولا امر الخلفاء واما قول من قال يحتمل ان
يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور
فيما توضح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا
بعد التحقق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم المرفوع ايضا كما
تقدم ويؤيده ما في البيوع من البخاري ان ابا موسى الاشعري
استاذن على عمر فذكره الى ان قال فكنا نؤمر بذلك فقال عمر تاتيني
بالبينة على ذلك فالتعبير به يدل على مساواته للفظ الذي ورد

مصححا

مصرحا الاستناد الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من قول
ابي موسى او غيره من الرواة العالمين بمدلولات الالفاظ ولا فرق بين
قوله من السنة كذا وبين قوله امرنا بكذا او نهينا عن كذا
قول الصحابي كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك
ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فهذا حكمه الرفع ايضا لان الظاهر ان
ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم كما جزم به الزركشي في مختصره
تبعا لابن عبد البر وغيره لكن خالف في ذلك البلقيني وغيره
فقال في مجالس الاصطلاح الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز
احالة الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم
الجوهري وغيره قال المصنف وقوله كنا نفعل كذا احفظ
رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان هذا وارد فيما لم يرد محتجا به يحتمل ان يريد به الاجماع او تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم فلا احتجاج به الصحيح وفي كونه من التقرير
التردد وتنتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي
مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من
قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجري فيه جميع ما
تقدم بل معظمه والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل وجه
بل يكفي من بعض الوجوه وجزم ابن الصباغ في كتاب العدة بان
التابعي اذا قال ذلك فهو مرسل ثم حكى فيه اذا قاله ابن المسيب
وجهين هل يكون حجة اولا والذي فيه احتمالا ترجيح هل يكون
موقوفا او مرفوعا مرسلا وقد تقدم من السنة فيه وجهان
حكاهما النووي في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى الدارقطني

الزيغ عن القويم ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطرد منه الى تعريف الصحابي ما هو فقال وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت
ردة في الاصح قال البقاعي وفوقتها ملا اي اريد ان يكون
شاملا ولم ار ما يعود عليه ضمير منه وكان الاولى ان
يقول والصحابي هو من لقي النبي الخ او يكتبوا بالحمزة والصحابي
بالسواد وهو وما بعده بالحمزة ويمكن ان يعود الضمير منه على
الاسناد المحدث عنه في قوله ثم الاسناد لكن كيف يكون الاسناد
مشروطا بكون المختصر شاملا لما ذكر ان كان التعريف من انواع
علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل متصلا والا لم يشترط
فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي له تعلق وهو
ما ذكر فيه الصحابي كاف في تحقيق الاستطراد اليه والمراد بالقاء
ما هو اعم من المجالسة والمماشاة والمكالمة ووصول احدهما الى
الاخر وان لم يكالمه لكونه احدهما بشاهق جبل والاخر بوهدة
ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك اي الرؤية
بنفسها وبغيرها اي سواء كان اللقاء بنفسه وهو ظاهر او
بغيره كما اذا حمل طفل رضيع اليه صلى الله عليه وسلم والتعبير باللقي
اولى من قول بعضهم وهو ابن الصلاح الصحابي من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه في العميان
ومن صحابته بلا تردد كذا قاله المؤلف هنا وقال في كتاب اخر
الذي اخترته اخيرا اذ هو اقول من قال راى النبي لا يرد عليه
الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل
والاعمى فيه من يرى بالفعل وان عرضها نفي الرؤية بالفعل

الخ

الخ هذا كلامه ورده الشيخ قاسم بان هذا اختيار مجاز بلا قرينة
فلا عبرة به ورا للقمي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وان اسلم
بعد كرسول قيصر فلا صحبة له كما جزم به الجلال السيوطي في شرح
التقريب ويوافقه قول الاشموني في شرح نظم النخبة يخرج من
لقيه قبل البعثة وغاب ثم اسلم زمن البعثة حال كونه مسلما
بن حيوة الباهلي هذه عبارته وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغيره من الانبياء وتعقب هذا الشيخ قاسم بانه اذا
كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه موصوف بان ذلك الغير نبي وله
يومن بما جاء به كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مؤمن
فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وح لا يصح ان يكون
هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا
بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاؤه
بعد البعثة وان كان قبلها فهو ومن بانه سيبعث فلا يصح ايضا
ان يكون فصلا لما ذكره في قوله لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر يعني انه محل تامل قال
الشيخ قاسم وقد رجح المؤلف احد جانبي هذا التردد فقال ان
الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول
مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى
كذا نقله الشيخ عن المؤلف وقال الكمال ابن ابي شريف وجه النظر
انه لم يكن ح بجانب الظاهر فلا قبه لم يلق النبي لكنه كان نبيا
عند الله فيصدق انه لقي النبي فيخرج بالاعتبار الاول ويدخل
بالثاني وهذا مثل بحير الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر نحوه البقاعي ثم قال ويظهر لي في وجه ان يقال نحن وان
نهينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت اللقي نبيا لكن لم يتبين
ان ذلك الانسان يثبت على ايمانه او يزول فان الحالين يختلفان
مع العلم بما وقع لورقة فانه ثبت واما من فانه كفر بعد ان كان
مصدقا انه هو ونحن نشترط الموت على الايمان بعد اتباعه
فهذا يدفع عن في الصحابة وهذا بالنظر لما في نفس الامر اما
بالنظر الى التعريف فلا يصح دخوله لان النبوة التي بمعنى الاخبار
لا يطلق عليه الا بمجاز الاول والفاظ التعاريف تصان عن
المجاز الذي ليس بشهير والشهير يجوز وهو ما صحبته قرينة
تعين المراد فهو اخص من القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة
ولمثل ذلك اخرج الحافظ العراقي في نكته عن ابن الصلوح من
راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مع ان مجاز الكون ارجح
من مجاز الاول ويخرج من جهة اخرى وهي اشتراط الاسلام
عند اللقي وبه يعرف ان المراد بمن يسلم ان الصحابي مسلم لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام ومن كان على دين موسى
او عيسى لم يسم في الاصطلوح الا نصرانيا او يهوديا فلا يقال مسلم
لا فيما بيننا ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يخرج من التعريف
من رآه بعد الموت والدفن كما في ذويب فان الاخبار الذي هو
معنى النبوة انقطع وايضا لا بعد ذلك لقياء فاوقد صرحوا
بان عدم جعله صحابيا ارجح فقولي ومات على الاسلام فصل
ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا به ومات على الردة
كعبيد الله بالتصغير بن جحش وابن خطل فلا يسمى صحابيا فاك
المولف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة

بن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا به وروى عنه واستمر الى
خلافة عمر ثم ارتد ومات على الردة وقولي ولو تخللت ردة اي
بين لقيه مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة
باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعد موته
وسواء لقيه ثانيا اي بعد اسلامه او لا فان اسم الصحبة باق
له ايضا قال بعض لقيناه وقوله سواء رجع الى الاسلام اي بغني
عن قوله سواء لقيه ثانيا لان من رجع بعد موته صلى الله عليه وسلم
لا يتصور في حقه اللقي اللهم الا ان يكون راجعا الى الرجوع
في حال الحيوة فقط فلا يدل على ما ذكر وقولي في الاصح اشارة
الى الخلاف في المسئلة بعين مسئلة الزنديق وذكره الشيخ قاسم
وقد ذهب جمع الى انه لا يسمى صحابيا اذا لم يره بعد ذلك ويدل
على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد
واتى به بعد موت المصطفى صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل ذلك منه وزوجه اخته تالفا
له وتقوية وتثبيتا لاسلامه ولم يتخلف احد من المحدثين ولا
المورخين عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في مسانيد
وغيرها من الجوامع والاجزاء والطبقات وانوفيات واثبار
بذلك الى الرد على من جعله الحافظ العراقي حيث قال في دخوله فيهم
نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل
قال فالظاهر انها محبطة للصحبة تقرع بن سليم والاشعث و
دخل في التعريف من حكم باسلامه تبعا لاحد ابويه وعليه
عمل ابن عبد البر وابن منده وغيرهما ولا يشترط اتباعه ولا
التمييز على الاصح فيدخل من حنكه ابوه او مسح وجهه او تفل في فيه

وهو رضيع نعم لا خلاف في رجحان الكامل كما نقله في قوله يتبين
احدهما لا خفاء برجحان من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه
أو قتل تحت رايته على من يلوز مره او لم يحضر معه مشهدا او على
من كمله بسيرا او ما شاه قليلا او رآه على بعد ككونه ما را في
بحر او ساحل بعيدا او على جبل شاهق او في حال الطفولية او الجنون
وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس منهم سماع منه فحديثه
مرسل من حيث الرواية قاله المؤلف وهو مقبول بلا خلاف والفرق
بينه وبين التابعي حيث اختلفوا فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية
عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف
احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها غير بعيدة وهم مع
ذلك معدودون في الصحابة بالاتفاق لما انا لهم من شرف الرؤية
قال بعضهم قوله وهم مع ذلك معدودون في الصحابة معلوم من
قوله وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع فهو تكرار ويلغز بذلك
فيقال صحابي حديثه مرسل محتج به بالاتفاق اي لا بطريق احتمال الذر
في مراسيل الصحابة انها مرسلة حقيقة كما عليه الاكثر ذكره الكمال
ابن ابي شريف ثم رايت بعضهم قال نقلا عن المؤلف وقد يورد
بعضهم على هذا اشكالا وهو موضع تزل فيه الاقدام وتحيره
ما هنا ثانيهما بوصف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة
او اخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي وفاقا للقاضي ابي بكر لان عدالته تمنعه
من الكذب في ذلك اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقيده ابن الحاجب وابن الصلاح والنووي وغيرهم بما اذا كان
معروف العدالة وخرج بالامكان ما لو لم يمكن عادة كما لو

بان ادعى ذلك بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فلا يقبل
كما في التقريب وشرط الاصوليون مع ذلك في قبوله ان يعترف له
معاصروه وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه جماعة
من المحدثين والاصوليين من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى
من قال انا عدل فانه لا يصدق بل يحتاج الى التزكية هذا او لو
لاتمامه بدعوى رتبة علية يثبتها لنفسه ويحتاج الى تامل اي
ويحتاج الجواب عنه الى التامل لصعوبته ولهذا جزم الآمدي
بالمنع ورجحه ابو الحسن بن القطان وغيره ويدفع الاشكال
ما اشترطه اهل الاصول من اعتراف معاصريه له لانه بمنزلة
التزكية فتزول التهمة ويندفع الاشكال واكثر السلف واخلف
على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لانهم خير
الامة ومن طرأ منهم قادح كرقة او زنا عمل بمقتضاه فليس المراد
بكونهم عدولا ثبوت العصمة لهم واحالة المعصية عليهم بل انه
لا يبحث عن عدالتهم ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقا انه اذا قيل
عن رجل من اصحاب النبي قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول كذا
كان حجة كتعيينه باسمه قاله في الميزان ورتبة الهندي وما
ادراك ما رتبة الهندي شيخ رجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة
فادعى الصحبة وهذا جرى على الله ورسوله قال وقد الفت فيه
جزءا سميته تحفيه قال ابو زرعة الرازي قبض المصطفى صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف واربعة عشر الف صحابي ممن روى عنه او سمع
منه وقد جعل الحاكم الصحابة اثنى عشر طبقة الاولى قوم اسلموا
بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اول
المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل وصوله للمدينة السابعة
اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة
اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح
مكة كخالد بن الوليد الحادية عشر من هاجر بعد الفتح الثانية
عشر صبيان واطفال رأوه يوم الفتح وحجة الوداع كالسايب بن
يزيد وعبد الله بن ثعلبة وغيرهما وتنتهي غاية الاسناد لفظ
غاية زايد كما قال الشيخ قاسم لا مفسد كما مر الى التابعي وهو
من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه
الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ قاسم وخصوصه بالعقل لا باللفظ خلافا لما يوهمه كلامه
وقال الكمال ابن ابي شريف قوله خاص بالنبي اي فانه لا يشترط
في التابعي ان يكون وقت تحمله عن الصحابي مؤمنا بل لو كان
كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي ورؤي سميناه تابعيا وقبلناه
انتهى وعلى هذا فلا يشترط في التابعي طول ملازمته للصحابي
بل هو كالصحابي وهذا هو المختار الذي عليه الحاكم وغيره خلافا
لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز
كالصحابي واختار المولف هذا القول كقول ابن الصلاح
انه الاقرب وقول النووي في التقريب انه الاظهر وقول العراقي
عليه عمل الاكثر لكن الاصح ما ذهب اليه الخطابي انه يشترط في
التابعي طول الملازمة للصحابي او سماعه منه ولا يكفي مجرد اللقي
بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر من
النور القلبي اضعاف ما يوثره الاجتماع الطويل بالصحابي

وغيره

وغيره ويلقى بين الصحابة والتابعين طبقة اخرى اختلف العلماء
في الحاقهم بأي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر
في التمهيد في الصحابة كما عبر المولف وتعقبه الشيخ قاسم بانه
كان الاولى ان يقول فعدهم معهم لما ياتي في الصحابة انه لم يعدهم
منهم وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر لم يقل انهم صحابة وفيه
نظر ظاهر لانه اي ابن عبد البر افصح في خطبة كتابه المسمى
بانه انما اورد هم فيه ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن
الاول قال الشيخ قاسم يقال للمولفات صحت بانه علم فيهم
فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارته فكان الاولى ما قلنا
والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرفان الوفد
مسلمان زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض
فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به فرحيانة اذا لك وان لم
يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم كذا بحثه
المولف ورده الكمال ابن ابي شريف بانه هذا لا يسلم على ما ذكره
من التعريف باللقي متابعا فيه غيره انما يسلم على تعريف من عرف الصحابي
بانه من رآه النبي صلى الله عليه وسلم الخ انتهى والبقاعي يقول قال الزركشي
من وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يره هو ليس بصحابي ولا
قائل به لكن يلزم دخول كل من عاصره لانه كشف له صلى الله عليه وسلم
في ليلة الاسراء وغيرها عنهم اجمعين ورآهم كلهم انتهى فقد اتى
بصيغة تدل على اثبات الجزم بالرؤية ليلة الاسراء وغيرها ومع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفى اسم الصحبة عن المرتبين انتهى والشيخ قاسم بان ما ذكره المصنف
فيما تقدم من الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على ان ذلك
لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه
حكم ما فى عالم الشهادة ثم قال والمخول ان الامور الحاصلة
له عليه الصلوة والسلام بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان
ولا علاقة له لما ذكره فى الصحبة بهذا لان ذلك فى الظاهر
الذى يقابل الاعتقاد قلت وفوزه وان لم يلاقه ليس بحيد
لانه تقدم انه للقى يصدق برؤية احدهما للاخر فكان
الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه **تنبيه** قالوا معرفة
الصحابى والتابعين اصلان عظيمان بهما يعرف المتصل والمرسل
وغير ذلك فلا بد لاصحاب علوم الشرع الثلاثة من ذلك
والقسم الاول ما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو
ما انتهى اليه غاية الاسناد كذا عبر المؤلف وتعقبه الكمال ابن
ابى شريف بان حق العبارة فالقسم الاول وهو ما انتهى
فيه غاية الاسناد الى النبى صلى الله عليه وسلم والشيخ قاسم بان
قوله غاية زائدة مفسد كما هو المرفوع سواء كان ذلك
الانتهاء باسناد متصل ام لا والثانى الموقوف وهو ما انتهى
الى الصحابى والثالث المقطوع وهو ما انتهى الى التابعى
كذلك قولا او فعلا ومن دون التابعى من اتباع التابعين
فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله اى ما ينتهى الى التابعى
قال بعضهم فيه جعل من دون التابعى مثل قول التابعى فى
تسمية جميع ذلك مقطوعا كذا شرحه المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم

بان فيه

بان فيه صرف الضمير الى خلاف من هو له فانه فى قوله فيه للمقطوع
وفى مثله للتابعى فالمقطوع فعلى ظاهره يصير التابعى مثل
المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيها اى فى المقطوع
مثله اى مثل التابعى فى ان ما ينتهى اليه يسمى مقطوعا وان شئت
قلت موقوفا على فلان فحصلت التفرقة فى الاصطلاح اى
اصطلاح المحدثين بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع عندهم من
مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما مر
وقد اطلق بعضهم هذا فى موضع هذا وبالعكس يجوز اعما لا
الذى اصلوه وقرروه الى غيره وهو المعنى اللغوى ويقال للاخير
اى الموقوف والمقطوع الاثر ومن استعمل المقطوع فى المنقطع
الذى لم يتصل اسناده الشافعى والحميدى والدارقطنى لكن الشافعى
استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال فى بعض الاحاديث
حسن وهو على شرط الشيخين **فائدة** جمع الموصلى كتابا سماه
معرفة الموقوف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب
الموضوعات فى كتبهم وهو صحيح عن غير المصطفى صلى الله عليه وسلم اما
عن صحابى او تابعى فمن بعده وقد ان ايراده فى الموضوعات
غلط وبذلك يبطل كثير مما اوردوه فبين الموضوع والموقوف
فرق ومن مظان الموقوف والمنقطع مصنف ابن ابى شيبة
وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير والطبرانى وابن منذر وغيرهم
فالمسند بفتح النون فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند
هذا احتراز عن المسند بمعنى الاسناد كمسند الشهاب ومسند
الفردوس اى اسناد حديثهما وعن المسند بمعنى الكتاب الذى
جمع فيه ما اسندوه الصحابة اى رووه فهو مرفوع صحابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسند ظاهره الاتصال كذا ذكره المصنف لبعضهم ولا حاجة
الى التعريض للصحابي مع التعرض للاتصال فقولي مرفوع كالجنس
وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه للتابعي فانه مرسل او من
دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج
به ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد
فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت
لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين
خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول ابي
عبد الله الحاكم ومن تبعه المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظن سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصل التعريف للحاكم واتباعه فالمسند
عند الحاكم اخص من المرفوع قال ومن شرط المسند ان لا يكون
في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني
عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان واما الخطيب
البغدادي فقال في كتابه الكفاية وتبعه ابن الصباغ في
العدة المسند هو المتصل فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع
اذا ورد بسند متصل كما قال فعلى هذا اي على كلام البغدادي
الموقوف اذا جاء بسند متصل سمي عنده مسندا لكن قال
ذلك قد يأتي لكن بقلة كذا قرره المؤلف ورده الشيخ
قاسم من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا
مر قبل نفسه ليلزمه ما ذكره المؤلف الثاني ان قوله
كثيرا ان ذلك قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان

الظاهر

الظاهر ان ترجع الاشارة الى محل الموقوف بسند متصل وليس
بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده موقوفا
او مرفوعا وبيانه ان لفظ الخطيب ومنعهم الحديث بانه مسند يريد
به ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر
استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي خاصة وابعد ابن
عبد البر حيث قال في كتاب التمهيد المسند المرفوع ولم يتعرض
للاسناد متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن المصطفى قال
فهذا مسند لانه اسند الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس ورده المؤلف بما تضمنه
قوله ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به وتبعه على ذلك
غيره فان قل عده اي عد رجال السند من غير نقص فاما ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد او القليل بالنسبة
الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد او ينتهي الى امام
من ائمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف ونحو ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة والاعمش
ومالك والثوري وابن نافع والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول
المعول عليه وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم هو العلو
المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اتفق
ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى في العلو والا بان
لم يتفق فيه ذلك فصورة العلو فيه موجودة لا حقيقة ما لم
يكن موضوعا فهو كالعدم وقولنا من غير نقص احتراز عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السند الذى قل عدد رجاله لوقوع نقص فيه فانه لا يطلق عليه
العلو والثانى العلو النسبى وهو ما يقل العدد فيه الى
ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا تنبيه وما ذهب اليه المؤلف من اشتراط قلة العدد
وكونه غير ذى صفة علية وان ما كثر عدده مع حافظ ضابط
فقيه اقل عدده من ذلك صفة لا يطلق عليه العلو وهو غير
مرضى فقد قال ابن الجوزى واقره السخاوى ما العلو بالنسبة
لغير الضابط المتقن صورى وكذا الاتقان والضبط واه
كثرة العدد معنوى فان تعارض فما فضل بالاتقان والضبط اهـ
واعلم ان طلب العلو الاسناد سنة ولذلك استحبت الرحلة
ولهذا قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف
وقال الطوسى قرب الاسناد قرب وقربة الى الله قيل لابن
معين فى مرضه موته ما تشتهى قال بيت خال وسند عال ومحله
فجمع جمع مع قلة العدد وكمال الضبط والاتقان مع توفر بقية
صفات الترجيح فلا عبرة بمجرد القرب قال وكيع عن ابى وائل
عن عبد الله احب اليكم ام سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال الاعمش عن ابى وائل اقرب قال الاعمش
شيخ سفيان عمن ذكر فقيه وقال ابن المبارك ليس جودة
الحديث قرب الاسناد بل صحة الرجال وقد عظمت رغبة المتاخرين
فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو منه
واشتغلوا به وانما كان العلو مرغوبا فيه كونه اقرب الى الصحة
وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز
عليه عقلا فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثر مظان التجويز

والخطا

والخطا وكلما قلت قال ابن المدينى النزول شؤم وقال ابن
معين الاسناد النازل قد يصح الوجه فان كان فى النزول
مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله اوثق واحفظ او افقه
او الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول اولى لانه ترجح
بامر معنوى فكان اولى ذكره الشيخ فاسم لا سيما ان كان فيه
بعض المكذبين ممن ادى سماعا من الصحابة كابى هريرة وجرير
قال الذهبى متى رأيت المحدث يفرح بعلو الى هؤلاء فاعلم
انه عامى فما من رجح النزول مطلقا اشارة الى ما حكى ابن
خلاد عن بعض اهل النظر واجيب بان كثرة البحث تقتضى المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
هذا اجزه المؤلف من كلام ابن دقيق العيد فانه قال ان
الترجيح المذكور مردود بان كثرة المشقة المذكورة غير
مطلوبة لنفسها ورعاية المعنى المقصود من الرواية هو الصحة
اقرب الى الصواب على ان ذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف انتهى واعلم ان الاسناد من خصائص هذه
الامة قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به المصطفى
صلى الله عليه وسلم مع الاتصال مخصوص بالمسلمين دون جميع
الملل اما مع الارسال والاعضال فيوجد فى اليهود لكن
لا يفزعون به من موسى عليه السلام قرنا من بعد قرن صلى الله عليه وسلم
بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه اكثر من ثلاثين نفسا
وانما يبلغون به الى نوح عليه السلام وشمعون واما النصارى
فليس عندهم من هذا النقل الا نحو الطلاق وفيه اى
فى العلو النسبى الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصنفين وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما وقع لبعض الائمة
في مسند احمد الا ان الغالب الاقتصار في استعمال المخرجين على الستة
من غير طريقه اي الطريق التي تتصل الى ذلك المصنف المعين
كرواية الشيخين واصحاب السنن الاربعة فانه اذا روى من طريقهم
كان انزل مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو
رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك بعينه
اي اسنادا ومتنا من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد عن الاسناد اليه وفيه اي العلو
النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك اي من غير
طريق ذلك المصنف المعين بطريق اخر اقل عددا من طريقه ذكره
الشيخ قاسم قال بعضهم صواب ذلك الحديث بعينه كان يقع لنا
ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون
القعنبي بدلا فيه من قتيبة قلت لكن واستخرجت قسما يجتمع فيه
البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن
مالك ويوجد من طريق اخرى يوافق في قتيبة ويرويه قتيبة
عن الثوري واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو والاقسام الموافقة والبدل واقع بدونه قال الجلال
السيوطي وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو بل
ومع النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وفيما يرى
العلو النسبي المساواة كذا وقع للمصنف واعترضه الشيخ قاسم
بانه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي
صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما تنتهي الى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فحصل ان تكون من افراد العلو المطلق لا النسبي
وهي استواء عدد رجال الاسناد من الراوي الى اخره اي الكتاب
مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث
بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع
قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص ومحل ذلك كما قاله السخاوي
بالنسبة الى اصحاب الكتب الستة وطبقتهم اما من بعدهم كالبيهقي
والبغوي فقد تقع المساواة كذا قال وقال السيوطي هذا كان
يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل الموجود مطلق
العدد وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة كذا عبر المؤلف
وتعقبه الشيخ قاسم بانه اذا كانت المصافحة ما ذكره فلم تدخل في
تعريف العلو النسبي كما مر في المساواة انتهى وهي الاستواء مع
تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا يعني في المساواة في
العدد مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص وسميت المصافحة لان
العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه
الصورة كأنا لقينا النسائي فكانا صافحناه واخذنا عنه فان كانت
المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخ شيخ شيخك وهكذا
قال السخاوي وهي الآن مفقودة ويقابل العلو باقسامه المذكورة
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير نافع للنزول فلو نزول النسائي
لم يحصل العلو ومراده بالمخالف الزين العراقي فانه نازع في ذلك
ابن الصلاح كما ذكره في شرح الفيته فان شارك الراوي

ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن
بان يكون مولده قريبا من مولد شيخه وفي اللقي وهو الاخذ عن
المشايخ بان يكون اخذ عن غالب من اخذ عنه شيخه فاذا روى احد
القرينين عن الاخر من غير ان يروي الاخر عنه قال بعض
مشايخنا رايت بخط ابن حسان على نسخة من نسخ هذا الكتاب
ما صورته وكان في الاصل وهو ثم امر المصنف بالضرب عليه وابقاء
الى اوقفط لكن لقيها باقية في نسخة المؤلف فهو النوع الذي يسمى
لرواية الاقران اي مروي احدهما عن الاخر وهكذا القول فيما
بعده وهذا فيه تغيير لاعراب المتن لان المتن فهو الاقران وما
بينهما شرح فلو قال فهي الاقران اي الذات يقال له رواية الاقران
لسلم لانه ح يكون راويا عن قرينه وقد صنف فيه ابو الشيخ
الاصبهاني كما رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد بن معاذ عن ابيه
عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها
كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن عن شعورهن حتى
تكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهن اقران ومن
فوائد هذا النوع ان لا تظن الزيادة في الاسناد او ابدال عن
بالواو والقرينين القرينين في السن كما تقرر والاسناد وربما
اكتفى الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا في
السن وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر كعايشة
عن ابي هريرة وابي هريرة عنها فهو المدبج اي هو النوع المسمى
بالمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة و
اخره جيم وهو اخص من الاول لان كل مدبج اقران وليس كل

اقران

اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وهو اول من سماه بذلك
مثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة
عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير ورواية ابن
الزبير عنه وفي اتباع التابعين مالك عن الاوزاعي والاوزاعي
عن مالك وفي اتباع اتباع التابعين احمد عن ابن المديني و
ابن المديني عن احمد قال الزين العراقي وسمي هذا النوع مدبجا
لحسنه لانه لغة المزين والرواية كذلك انما وقع لنكتة بعد
فيها عن العلو الى المساواة او النزول فيحصل الاسناد بذلك
تحسين وتزيين وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا
روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل
يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر والتدبيج ما خوذ من ديباجتي الوجه وهما الخدان فيقتضي
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجئ فيه هذا وعلى هذا
فالمدبج مختص بالقرينين وبه صرح ابن الصلاح كالحاكم اما
رواية القرين عن قرينه من غير ان تعلم رواية الاخر عنه فلا
يسمى مدبجا كرواية زايدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا
يعلم لزهير رواية عنه وان روى الراوي عن من هو دونه
في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر
سنا او قدرا عن الاصاغر اي النوع المسمى بذلك والاصل فيه
رواية المصطفى صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري في حديث الجساسة
وهو عند مسلم ومنه اي من جملة هذا النوع خلافا لابن الصلاح
ومن تبعه حيث جعلوه قسما مفردا وهو اخص من مطلقه رواية
الابناء عن الاباء كرواية العباس عن ابنه الفضل عن المصطفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين بمزدلفة والصحابة عن
التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعاوية عن
كعب الاحبار والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وقد عكسه كثير
ومنه من روى عن ابيه عن جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
قال الشيخ قاسم كان ينبغي تاخير قوله ومنه من روى عن ابيه
عن جده عن قوله لانه لا نعلم وفائدة معرفة ذلك اي هذا النوع
التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم لئلا يتوهم ان المروي عنه
افضل واكثر من الراوي لكونه الاغلب وهو اقسام احدها
اسن واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري عن مالك وكالزهري
عن تلميذه الخطيب والثاني اكبر قدرا لا سنا عن عبيد الله بن دينار
واحمد بن حنبل عن عبيد الله بن موسى القسم الثالث اكبره من
الوجهين معا كالحافظ عبد الغني عن تلميذه الصوري وكالبرقاني
عن الخطيب والخطيب عن ماكولا وقد صنف الخطيب البغدادي في
رواية الاباء عن الابناء تصنيفا حافلا جامعا وافرد جزءا لطيفا
في رواية الصحابة عن التابعين على اختلاف طبقاتهم وجمع الحافظ
صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمها قسما ثالثا ما يعود
الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على
ابيه اي ابي الراوي فيكون جد ابيه لا جده هو اعني الراوي
ذكره الشيخ قاسم وبين ذلك بيانا شافيا وحققه تحقيقا وافيا
كافيا وخرج في كل ترجمة منه حديثا من مرويه عن الاب عن الجد
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا فائدة
قال الشيخ قاسم طالعت التلخيص المذكور من خط المؤلف

والفهرست

واظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن
عيسى الجهني عن ابيه عن جده عبيدة بن سيفي وعبد الله بن عبد الحكم
عن امه امية عن امها رقيقة وعن عبد الله بن معاذ بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان
بن بشير عن ابيه عن جده وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه
عن جده جهور ولما رايت وضعت كتابا في هذا النوع وبينت
فيه ما كان متصلا بالاباء مما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم
على حدة وخرجت لكل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة
وما في بعض الكتب التي لم يكن بحضرتي اذ ذاك فنسبته اليها واكثر
ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر اباء ولم
يتفق وقوع اكثر من ذلك بالاستقراء التام **فائدة** يلتحق برواية
الولد عن ابيه عن جده رواية المرء عن امها عن جدها وهو عزيز
جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود عن بنفار ثنا عبد الحميد بن
عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت
جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم
يسبق اليه مسلم فهو له فان اشترك اثنان في الاخذ عن شيخ
في آن فاحد وتقدم موت احدهما على موت الآخر فهو
من اقسام العلو المسمى السابق واللاحق وهو العلو بتقديم
الوفاة وفي كلام المؤلف شمول لما تقدم موت احدهما على الآخر
بزمن قليل او كان موتهما في حياة شيخهما ولا يخفى انه لا يطلق
على ذلك مثله كما ذكره بعض المتاخرين واكثر ما وقفنا
عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة ولم يوجد اكثر من ذلك بالاستقراء وذلك ان الحفاظ
السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه
ومات على راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي موتا بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة فبينهما مائة وخمسون سنة ومن قديم ذلك
ان البخاري حدث عن تلميذ ابي العباس السراج بالتشديد
اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين
وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقد سمع الذهبي من ابي اسحاق
النوخي وحدث عنه كما ذكره المؤلف في تاريخه ومات سنة
ثمان واربعين وسبعمائة وآخر من مات من اصحاب النوخي
الشهاب الساوي مات سنة اربع وثمانين وثمانمائة وبهذا
يقع من ذلك ان المسموع منه يتاخر بعد موت احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع
منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة ومن
فوائد هذا النوع حلاوة علو الاسناد في القلوب وان لا يظن
سقوط شيء من الاسناد وقد الف فيه الخطيب كتابا وان
روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم فقط او الكنية او
مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع نسبته ولم يتميزا بما يخص
كلا منهما كعبد الله والمتوكل بانهما قد يتميزان بما قد يخص
احدهما فقط فان كانا ثقتين لم يضرهم منه انهما اذا كانا
غير ثقتين انه يضر قال الشيخ قاسم وهو الصحيح والفرق
بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه

مع الاشتباه

مع الاشتباه ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد بن
منصور عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن
محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومراده
لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما من الآخر فباختصاصه اي
الشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل اي الذي روى عنه المهمل
ان كان شيخا لواحد من المهملين فقط يعرف به قال الشيخ قاسم
وهذا الضمير راجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده
عليه فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما
بالمروي عنه تبين المهمل انتهى وقال بعض تلامذة المصنف فيه
اختلاف عود الضمائر في المتن بلا قرينة ويحتمل ان يراد بالمروي
الراوي عن الاثنين لان الحديث مروي عنه ويكون المراد بالاختصاص
كثرة الملازمة فاذا اطلق السماع له شيخان يشتركان في ذلك
الاسم يحمل على من عرفت ملازمته للروح لا خلاف في عود الضمير
كذا قرره ونقل عن المصنف ثم وقفت على نسخة الكمال ابن ابي شريف
التي قرأها على المؤلف وبلغ له عليها بخطه في كل ورقة تقريبا
فيها فباختصاصها اي الشيخ المروي عنه ثم ضبط الكمال على الشيخ
المروي عنه وكتب على الهامش الراوي وصح عليه ومتى لم يتبين
ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب وان روى عن شيخه حديثا فجحد الشيخ مرويه
فان كان جازما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو
ذلك فان وقع منه ذلك قال الشيخ قاسم قوله فان الخ
حشو رد ذلك الخبر الذي تكاذبا فيه وذلك يتناول ما اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكاذبا في حديث بجملته واما اذا تكاذبا في لفظة ونحوها لكذب
واحد منهما قطعا لكن لا بعينه فيحتمل كونه الفرع فلا يثبت مرويه
فلا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض حتى تصح شهادتهما
في قضية واحدة لان كلا يظن انه صادق والكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم الذي يؤول اليه الامر في ذلك انما يسقط العدالة
اذا كانت عمدا ولم يتحقق العمد لاحتمال نسيان الاصل او غلط
الفرع بان التبس عليه شيخ باخر كذا قرره بعضهم ولخصه الشيخ
قاسم فقال قوله لتكذيب احدهما الخ يعني لتكاذب الاصل في
قوله كذب علي او ما رويت ان كان الفرع في الواقع ولتكذيب
الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي
او ما رويت الآن عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان
على الاصل ولم تتبين مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون
قادحا انتهى وخالفه في ذلك السمعاني فقال تكذيبه
لا يسقط المروي لاحتمال نسيان الاصل بعد رواية للفرع فلا يكون
واحد منهما مجروحا واختاره في جمع الجوامع وهذه المسئلة من
مباحث علم الاصول للفقه وخرج بالحد ما لو حدثه ثم قال امنعك
من الرواية او لا تروعني او رجعت عن اخبارك فلا يضر
الآن اسند اي تبين خطأه او شكله في السماع فيمتنع عليه
الرواية عنه وبقوله رد الخبر رواية غير الخبر الذي تكاذبا
فيه فتقبل رواية كل منهما له كما جزم به جمع او كان جحده احتمالا
او على سبيل التردد كان يقول ما اذكر هذا او ما اعرفه والنوع
جازم قبل ذلك الحديث في الاصح الذي عليه الجمهور لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ كما مر تقريره مثاله ما رواه ابو داود والترمذي

وابن ماجة

وابن ماجة من رواية ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد
واليمين زاد ابو داود قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه وقد
لا يقبل مرويه لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا
اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون
فرعا عليه وتبعاله في النفي وقياسا على نظيره في الشهادة على شهادة
الاصل وهذا القول متعقب اي تعقبه الجمهور بان عدالة
الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه كما
مر فالمثبت مقدم على النافي كذا قاله المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بان
هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل نافي والفرع
مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي فالحق ان يقال لان المحقق
مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد واما قياسه للبينة
بالشهادة ففاسد لظهور الفرقة بينهما لان شهادة الفرع لا تسمع
مع القدرة قال بعض المتاخرين لا يخفى ما في التعبير بالقدرة على
شهادة الاصل بخلاف الرواية كذا قرره المؤلف قال الشيخ قاسم
وظاهره انه جواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو انه
يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى
واجاب اصل الاصول بان باب الشهادة اضيق لاعتبارهم فيه الحرية
والذكورة وغيرهما ولوطن الفرع الرواية وجزما الاصل ينفيها قال
الامام الرازي في الاول لتعين الرد وفي الثاني تعارضا والاصل
العدم والاشبه القبول ولو لم يقع انكار التحديث الا من اصحاب
الشيخ الذين زعم الراوي انه حدثه فان كان الراوي من غير

او لعدم

اصحابه لم يؤثر الانكار والا فنقل ابن برهان عن اصحابنا انه يرد
كما رد حديث ابي خالد الدالاني ليس الوضوء على من نام قائما او
قاعدا او راكعا او ساجدا وانما الوضوء على من نام مضطجعا لقول
احمد ان الدالاني يزاحم اصحاب قتادة وليس منهم قال ابن برهان
وما تحيلوه لا يصح لان الغرض ان الناقل ثقة عدل فكيف يرد وغاية
ذلك زيادة ثقة فالذين بمذهبنا الرد وفيه اي في هذا النوع
صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية الحديث
الصحيح لكون كثير منهم حدث باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها
لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها من الذين رووها
عنهم عن انفسهم كحديث سهل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وقوعها
الذي اخرجه ابو داود في سننه عنه في قضية الشاهد واليمين اي
في انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين قال عبد العزيز بن
محمد الدراوردي حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي
صالح قال فلقيت بعد ذلك سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت
له ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة عني بان حدثه عن ابي به كذا حكاه المصنف قال الشيخ قام
الحنفي ان كان لفظ القضية من غير تصرف فكان حق سهيل
ان يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة عني انه حدثه عن ابي
وظاهره كثيرة ومن اطرف ذلك رواية الخطيب عن معتمر بن
سليمان قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن
الحسن قال وصح كلمة رحمه قال النووي كابن الصلاح
هذا مثال ظريف يجمع انواعا منها رواية الاب عن ابنه ورواية
الاكبر عن الاصغر ورواية اقران بعضهم عن بعض وانه حدث واحد عن نفسه قالا وهذا

تابعين

غاية الحسن والغرابة ويبعدان يوجد ذلك فحديث آخر وان اتفق
الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فادنا قال
سمعت فلونا او حدثنا فلون قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ
او زمانها او مكانها او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا
يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ اي يقول ذلك كل راو منهم من
اول الاسناد الى كحديث معاذ بن جبل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل بقول كل راو منهم من
رواة الى احبك او الفعلية كقوله دعانا على فلان فاطمئنا
ثم الخ اي قال ذلك كل راو منهم من اول الاسناد الخ او القولية
والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال امنت
بالقدر بالتحريك الخ اي قال كل منهم ذلك وهو آخذ بلحيته من
الاول الخ وكحديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الخ وكذا العبد والمضافحة
والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي ونحو ذلك فهو اي
هذا النوع هو المسمى المسلسل وقد يقع التسلسل بزمن الاداء ومكانه
فالمتعلق بالزمان كالمسلسل باجابة الدعاء بالملتزم وقد جمع الناس
في المسلسلات كثيرا وهو من صفات الاسناد ومن فوائده ا
على زيادة الضبط وقلما يسلم من خلل في التام وافضله ما سلم من
التدليس ودل على الاتصال في السماع من اوله الى آخره وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد لا في كله فتنقطع السلسلة في وسطه
او آخره كحديث المسلسل بالاولية وهو حديث عمرو الراحمون يرحمهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحمن فان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط وانقطعت فيمن
فوقه هذا هو الصحيح ومن رواه مسلسلا من اوله الى منتهاه هذ وهم
قال المولف قد روى حديث المسلسل بالاولية من ثلاثة طرق الى
منتهاه والثلاثة وهم قال اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف قال السيوطي وكذا المسلسل بالحفاظ والفقهاء
بل قدم المولف في هذا الكتاب ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم
القطعي ثم شرع يتكلم على صيغ الاداء واقسام النقل وهو اداء ما
تحمله مقتصرا على السماع عند اهل الحديث فقال وصيغ الاداء المشار
اليها على ثمان مراتب على المشهور عند متاخري المحدثين وفيها الخلاف
طويل الذيل لكن عمل المتاخرين على انها ثمانية فقط فلذلك جزم به
المولف واقتصر عليه الاولى وهي ارفعها سمعت وحدثني اي قول
الراوي ذلك عن شيخه سواء كان املاء او حديثا من حفظه او
كتابة وانما كان ارفعها لانه لا يكاد يقول ذلك في الاجازة
والمكاتبة ولا في تدليسه فيما لا يسمعه ثم يتلوها في الرتبة اخبرني
وهو كثير في الاستعمال وقرات عليه وهي المرتبة الثانية من
الثمانية ثم يتلوها قرئ عليه وانا اسمع وهي المرتبة الثالثة
ثم يتلوها انبانا وهي المرتبة الرابعة لانها عند المتقدمين
كالاخبار كما سيجئ لكن عن ذلك عندهم ايضا ثم ناولني
وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم
كتب الي انه بالاجازة فهو هي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ
المحتملة للسماع وللاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال لي
وذكر وروى فالملفظان الاخيران لا صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني
صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع

من لفظ الشيخ هو السابع بين اهل الحديث اصطلاحا اراد به التمييز بين
النوعين اعني التحديث والاخبار ولا فرق بينهما التحديث والاخبار من
حيث اللغة بل هما في اللغة بمعنى واحد وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف
شديد فيه عناء وتكلف وتعسف لكن لما تقرر الاصطلاح اراد اصطلاح
المحدثين صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان
هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة يعني الجمهور منهم ومن تبعهم
من المغاربة وهو الذي عليه الشافعي واصحابه ومسلم وابن وهب
واما غالب المغاربة ومعجم البخاريين ومالك فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
ولم يعرجوا عليه بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وعليه
البخاري فان جمع الراوي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى
كان يقول حدثنا فلان وسمعنا فلانا يقول فهو اي ذلك دليل
على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة فاكثر
ما يقوله المنفرد حدثني له لانها على ان الشيخ حدثه وحده وهذا
ما اختاره الحاكم وسبقه اليه الترمذي في العلل حيث قال قلت
حدثنا فهو ما سمعته مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت
وحدي قال البيهقي في المدخل وهو معنى قول الشافعي واحمد
قال النووي كابن الصلاح وهو حسن وخالف في ذلك ابن
دقيق العيد فان شك هل كان وحده فالاظهر ان يقول حدثني
او اخبرني لا اخبرنا او حدثنا لان الاصل عدم غيره واولها اي
المراتب ارجحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قالها لانها لا تحتمل
الواسطة كما ذكره الخطيب فلا يطلق على الاجازة غالبا الا ان
حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا قال المصنف تقريبا وهذا
يدل عليه ما رواه مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنك ومعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
يريد بحدثنا جماعة من المسلمين انتهى وتعقبه الشيخ قاسم بان
هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه
فلا يصح استدلالا له وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من
التثبت والتحفظ اي الاحتراز وهو ان الشيخ يتثبت ويتحفظ
ويتحرز فيما عليه والكاتب يحقق ما سمعه منه ويكتبه كما سمعه
والثالث اي من الصيغ لا من المراتب وهو لخبرني والرابع وهو
قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا
من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على
المقرئ لكن قال المؤلف في شرح البخاري بين القراءة والعرض
عموم وخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض عبارة عما
يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع ثقة غيره والرواية بهذا القسم صحيحة خلافا لمن لا
يعتد به لان جمع الراوي كأن يقول اخبرنا او قرأنا عليه هو كالخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت على قرأ
خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه** القراءة
على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وهو القول المشهور المنصور
الذي عليه العمل وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد
انكار الامام مالك وغيره من المدينة عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم
فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه
في اول صحيحه عن جماعة من الائمة ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة
عليه يعني في الصحة والقوة سواء والحاصل ان المسئلة اقوال

الاول

الاول انها سواء واليه ذهب مالك واصحابه واشياخه وغالب
علماء الحجاز والبخاري ورجحه الزركشي في طائفة وحكاه الصيرفي عن
الشافعي ونقل ترجيحه عن جمهور المشارقة وجرى على ترجيحه ابن
الجوزي واعتمده السخاوي الثاني انها فوق السماع واليه ذهب
ابو حنيفة والليث وابن ابي ذويب وطائفة الى انها فوق السماع
وروي عن مالك تقويته بان الشيخ ربما سها او غلط فيما يقرئ
فلا يرد عليه السامع لجهله او لهيبة الشيخ فيجعل الخطأ صوابا و
اذا قرأ الطالب فسها او اخطأ رد عليه الشيخ او غيره الثالث انها
دونه وعليه بعض المشارقة قال النووي كابن الصلاح وهو
الصحيح قال صاحب البديع بعد اختياره للاول ومحل الخلاف
ما اذا قرأ الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق حينئذ وبين القراءة
عليه اما ان قرأ الشيخ من حفظه فهو على اتفاقا واختار المؤلف
ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب
اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان منفردا كقراءته اولى لانها اضبط
له ولهذا السماع من لفظه في الملأ ارفع الدرجات لما يلزم منه
من تحرير الشيخ والطالب **تنبيه** اذا قرأ الطالب اسناد الشيخه
بالكتابة او الاجازة قال في اول كل حديث واذا انتهى ما قبله وبرنا لحدثنا
ليكون كانه اسنده لصاحبه في كل حديث قال في كل مجلس لشيخه و
ليكون كانه اسنده لصاحبه في كل حديث قال لحدثنا وقد جرت
بسندكم الماضي الى فلان او لصاحب الكتاب قال لحدثنا وقد جرت
العادة بافادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يتجدد والانباء
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف
المتاخرين فهو للاجازة قال المؤلف والطبقة المتوسطة عند
المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون الانباء الا مقيدا بالاجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره وهذكر كعن فانها في عرف
المتأخرين للاجازة قال الشيخ قاسم المقام مقام الاضمار لتقدم
ذكرهم فهو اخصر تنبيه قال القسطلاني المنهج الاجازة من التجوز
وهو التعدي فكانه عدى روايته حتى اوصله للراوي عنه وقال
الشمني وعن اصطلاحا اذن في الرواية لفظا او خطا تفيد الاخبار
الاجمالي عرفا واركانها المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظة الاجازة
قال البلقيني ولا يشترط قبولها وعنعنة المعاصر محمولة عن السماع
عند المتقدمين كمسلم وادعى فيه الاجماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة وشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من
المدلس فانها غير محمولة على السماع قال الشيخ قاسم وقوله وشرط
حملها الخ زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذي في
المتن مع تقدم قوله بخلاف المعاصر فلو اخر كان اولى انتهى اما في
عرف المتأخرين فالعنعنة للاجازة وقيل يشترط في حمل العنعنة
على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة
ليحصل الامن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي فاذا لم يعلم
لقاؤه لا يكون حجة حتى يأتي بلفظ سماع او حديث قال الشيخ
قاسم وقوله ليحصل الامن الخ تقدم ما فيه فليرجع وهو المختار
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد لان العنعنة
لا تقتضي السماع لكن اذا ثبت اللقاء ترجح كذا ذكره المؤلف
واعترض بانه يلزمه عدم ترجيح كتاب البخاري بهذا الشرط على كتاب
مسلم اذا احتمال عدم سماع من لقي جاز في مرويه بانه لاحتمال عدم سماعه
من عاصره ولم يثبت لقاؤه ولا عدمه فالراجح للاحتمال في الاول
رافع للثاني ورد بانه لا ينازع في الارجحية بهذا الامكان

والطلقوا

والطلقوا المشافهة في الاجازة الشافهة بها تجوزا فيقولون اخبرنا
فلان مشافهة او شافهني فلان بكذا وكذا اطلقوا ايضا المكاتبة
في الاجازة المكتوب بها تجوزا فيقولون اخبرنا فلان مكاتبة
او كتابة او لي كتابة قال بعضهم في اثبات كذا تغيير اعراب المتن
وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب
سواء اذن له في روايته ام لا لانها اذا كتبت اليه بالاجازة فقط
ورأى الحافظ العراقي ان هذه الالفاظ لا تسلم من طرق من
التدليس اما مشافهة فلا بهامها بالمشافهة بالتحديث واما الكتابة
فلا بهامها الكتابة بنفس كما يفعله المتقدمون يكتب المحدث منهم
الى اخر احاديث يذكر انه سمع من فلان كما رسمها في الكتاب
وقد نص الحافظ الهمذاني على منع ذلك لابهامه واعلم ان طرق
التحمل ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتبه غيره بأذنه
ثم يرسله ذلك الشيخ الى شخص غايب ولو عن مجلسه فيرويه عنه
بذلك وقد اختلف في الصيغة التي يؤدي بها ذلك الشخص فاختار
الحاكم وائمة عصره وائمة يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة
ولم يشافهه بالاجازة كتب الى فلان وذهب جمع منهم الليث
الجواز الملاوق حدثنا او لخبرنا كتابة والصحيح ان يقيد ذلك
بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او كتب الى ونحو ذلك
ومن طرق التحمل ايضا المناولة وصورتها اصل ان يدفع
الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به الى الطالب او يحضر الطالب
الاصل الى الشيخ ويقول له الشيخ هذا روايتي عن فلان او
عن كتبه فاروه عني او اجزت لك به فلا بد من ذكر ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الرواية كما قال واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن في الرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص للمروي والراوي كما حكى
عياض الاتفاق عليه حتى قال جمع منهم مالك انها بمنزلة السماع
ونقل ابن الامير في مقدمة جمع الاصول ان من المحدثين من
ذهب الى انها ارجح من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه
فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السامع و
المسمع وصورتها ان يدفع الشيخ اصله اي اصل سماعه او ما قام
مقامه من فرع مقابل للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ
فيتناوله منه ويتأمله تأملا شافيا ثم يناوله للطالب ويقول له
اي الشيخ للطالب في الصورتين هذه روايتي عن فلان او عن
فلان فارووه عني او قد اجزت لك به فلا بد من ذكر احدى هذين
اللفظين وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية
ليستقل منه ويقابل عليه اما اذا ناوله واسترد في الحال فلا يتبين
لها مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيز الشيخ برواية كتاب
معين كالبخاري مثلا وجميع ما اشتمل عليه ويعين له كيفية
روايته له واذا كانت المناولة كذلك لا تكون ارفع الانواع
الاجازة واما اذا ناوله الطالب نسخة سماعه فناوله الشيخ
اياها من غير نظر ولا تأمل ولا تحقق بسماعه فان كان
الشيخ يثق بالطالب او قال له حدث عني بما فيه ان كان
روايتي مع برآءة من الغلط فصحيحة والا فلا واذا خلت
المناولة عن الاذن اي اذن الشيخ في الرواية عنه لم يعتبرها
عند الجمهور الذي رجحه النووي وغيره لكن ذهب من اهل

الاصول اناس منهم الامام الرازي الى مقابلته لانها لا تخلو من شعار بالاذن
وجنح من اعتبرها من هؤلاء الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب اي ارسال الكتاب الذي كتبه للشيخ بالاجازة اليه
من بلد الى بلد قال المؤلف والمراد بالكتاب هنا الشيء المكتوب
فهو المعبر عنه بالكتاب وقد ذهب الى صحة الرواية المجردة عن
المناولة وغيرها جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين
مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه الكتاب
من موضع الى اخر اذا طال كل منهما عن الاذن وفصل الزركشي
تفصيلا حسنا فقال ان كانت المناولة جوابا لسؤال كان قال
ناولني الكتاب لاروي عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت
وجاز له ان يرويه عنه لانه ابلغ من اللفظ والا فلا وكذا لو قال
حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي منه فان ناوله الكتاب
ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به اتفاقا وحيث صحت الرواية
بالمناولة لا تؤدى عند الجمهور الا بلفظ يشعر بها كناولني وحدثني
او اخبرني مناولة فلان وجوز مالك كالزهري اطلاق
حدثنا واخبرنا والاول هو الصحيح وكذا اشتراطوا الاذن في
الوجادة وهي بكسر الواو اسم لما اخذ من العلم مصدر لوجد غير
مسموع قياسا واصطلاحا او لوجدان شيء من العلم انه بخط راويه
او مصنفه كما قال وهي ان يجد احاديث بخط يعرف كاتبه
فيقول وجدت بخط فلان او قرأت في كذا فلا يسوغ في المالف
اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه
واطلق قوم ذلك فعلطوا وكذا الوصية بالكتاب قال

بعضهم كان ينبغي اثبات في بعد قوله كذا ليستقيم اعراب المتن وهو
ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله يعني كتاب
يرويه او كتب يرويها فقد قال قوم من ائمة المتقدمين يعني السلف
يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وان لم
يجز الا ان كان له منه اجازة ووجه عياض الصحة بانه متضمن
للاذن وفيه شبهة من العرض والمناولة قال ابن الصلاح
والقول بجوازها مطلقا نازله عالم او محمول على انه اراد روايته على
سبيل الوجادة فقد سئل ابن سيرين عنها فجوزها ثم تردد وقال
للسائل لا آمرك ولا انهاك وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه اروى الكتاب
الفلاني عن فلان او هذا الكتاب عن فلان فان كان له منه اجازة
صحت الرواية والا فلا عبرة بذلك عند الجمهور قال ابن الصلاح
وغيره مستبعدا تصحيح ذلك بمجرد هذا الاعلام لان القراءة على
الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرأ عليه جعلت اخبارا منه بذلك
كالاجازة العامة اي كما انه لا عبرة بالاجازة العامة في
المجازله لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حياتي او لكل احد او لاهل زماني او لاهل الاقليم
الفلاني او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب اي وهذا الاخير
كما قاله الكمال ابن ابي شريف الى الصحة اقرب لقرب الانحصار
وصححها مطلقا القاضي ابو الطيب والخطيب وسماها بالوقف
على بني تميم او قريش واستعملها جماعة كما قاله السخاوي ومحل
الخلاف اذا لم يقيد بوصف خاص والا كاجزت طلبة
العلم ببلد كذا ومن قرأ علي فتصح لانه محصور موصوف كقوله

لاولاد فلان او لاخوة فلان بخلاف ما لا حصر فيه كاهل بلد كذا فانه
كالعامة المطلقة وقد افرد القسطلاني هذا النوع بتاليف مستقل ومثل
ذلك مذهب معين وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا
كمحمد كذا شرحه الكمال ابن ابي شريف وقال الشيخ قاسم تقدم ان
المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز وقال الشرف المناوي
عند قوله مبهما او مهملا اي كاجزت لرجل او جماعة او لمحمد المصري مثلا
ونحو جماعة يعرفون بذلك ولم يتضح المراد فباطلة لعدم الوصول
لمعرفة المجازله وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد
لفلان او لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا او لكل من دخل بلد كذا من
طلبة العلم فهي باطلة على ما اختاره المؤلف تبعا للماوردي وابن
الصباغ وابن الصلاح لان الاجازة اخبار اجمالي بالمجاز به فكما
لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وقد قيل ان عطفه على
موجود صح كان يقول اذنت لك ولمن سيولد لك او لك ولعقبك
من بعدك ما تناسلوا فتصح قياسا على الوقف واعتمد ذلك
القسطلاني في المنهج وجماعة قال المؤلف والاقرب عدم الصحة
ايضا وما بحثه صرح به القاضي ابو الطيب وغيره لان الاجازة
في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له
وكذا الاجازة للموجود او معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان
يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان فانها
لا تصح لما فيها من الجهالة وتعليق بشرط هو داخل في ضبب الاجازة
المجهولة فلا تصح وفاقا للقاضي ابي الطيب وخلافا لابن بعلم
الحنبلي وابي الفضل المالكي حيث قالا ان الجهالة ترتفع عند وجود
المشيئة ويتعين المجازله عندها الا ان يقول اجزت لك ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اردت اما اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني فانها لا تبطل بل تصح وهذا على الاصح في جميع ذلك عند جمهور المحدثين ومقابل الاصح ما ذكره بقوله وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه للخطيب البغدادي وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم ممن لا قدرة له لكن على سبيل القلة كما افاده المؤلف ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن مندة وابن ابي شيبة واستعمل المطلقة منهم ايضا ابو بكر بن خزيمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم قال بعض المتاخرين افاد المصنف في تقريره ان رواياتهم بها كانت على سبيل القلة وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند الفقهاء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهو دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا بل قيل ان البطلان في ذلك احدى روايتي الشافعي وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة وابي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم هذه بدعة غير جايزة والى هنا انتهى كلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم كما عبر المؤلف قال بعض المتاخرين لا فائدة في ذلك اذ لا بد من الاختلاف **خاتمة** قد علم مما تقرر في كلام المصنف انفا ان مستند غير الصحابي في الرواية قراءة الشيخ عليه املاء وتحديثا من غير املاء فقراءته على الشيخ فسماعه بقراءة غيره على الشيخ

فالمناولة

فالمناولة مع الاجازة فالاجازة من غير مناولة كالخاص في خاص نحو اجزت لك في رواية البخاري مثلا فخاص في عام نحو اجزت لك رواية جميع مسموعاتي فعام في خاص نحو اجزت لمن ادركني رواية مسلم فعام في عام نحو اجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي فلفلان ومن يوجد من نسله فالمناولة من غير اجازة فالاعلام كان يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان فالوصية كان يوصي بكتاب الى غيره عند سفره او موته فالوجادة كان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف ومنع ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصبهاني والقاضي حسين والماوردي الاجازة باقسامها السابقة ومنع قوم العامة منها دون الخاصة ومنع القاضي ابو الطيب اجازة من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع اجازة من يوجد مطلقا اي من غير تقييد بنسل فلان وقال الشيخ قاسم هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة الرواة و اتفقت اسماؤهم بغني عنهم ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان للواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغاء سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق **وفائدة** معرفته خشية ان يظن بالبناء للمفعول الشخصان الراويان المتفقان في الاسم او الكنية او النسب شخصا واحدا لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواية عنهما فيظن ان الشخصين واحد وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر وذلك كالخليل بن احمد واحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد واجمعوا ان الجوني اثنان وابو بكر بن عياش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة والحنفي بنسبة الى بني حنيفة والمذهب وامثلة ذلك كثيرة
جدا وقد صنف فيه ايضا المؤتلف والمختلف الخطيب البغدادي
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وفي هذا تنبيه
على ما اشتهر من ان اول من صنف فيه الحافظ عبد الغني ووجه
ما اشتهر ان عبد الغني اول من صنف فيه مفردا وهذا عكس ما
تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا ولو جمعهما المؤلف في
مكان كما فعله غيره كان اولى وان اتفقت الاسماء او الالقاب
او الانساب خطا واختلفت نطقا او مخالفا لفظا لا لفظا كان
اخصر سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف
والمختلف هو فن مهم جليل ومعرفته من مهمات هذا الفن يقع
جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه
ويفتضح بين اهله حتى قال ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في
الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا فيه شيء
يدل عليه ولا يعرف كذا ذكره المعنى وتوزع فيه بانه قد يدل
ذكر الشيخ والتلميذ وقد صنف فيه جماعة من الحفاظ منهم ابو
احمد العسكري وهو اول مصنف فيه لكنه اضافه الى كتاب
التصحيف ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين
كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسب وجمع شيخه
الدارقطني كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو
نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب
اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك
قال ابن الصلاح على ما فيه وهو عمدة كل محدث بعد

وقد استدرك

نحو سلام وسلاّم وعمار وعمّار وعمّار وعمّار وعلي وعلّي وعليّ وعلّيّ
وغير ذلك ٥

وقد استدرك عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده
في مجلد ضخم مفيد جدا ثم ذيل عليه يعني على بن نقطة منصور بن سليم
بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ذيل عليه الحافظ جمال الدين
ابو حامد الصابوني ثم ذيل عليه ايضا الحافظ مغلطاي ذيلا كبيرا
جدا وجمع الحافظ ابو عبد الله الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا سماه
منشئة النسبة فاجحف في الاختصار اعتمد فيه على الضبط بالقلم
فكثر فيه الغلط والتصحيف والتحريف المباين لموضوع الكتاب
وقد يسر الله توضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو
مجلد واحد ضخم فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيئا كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه لكنه اهمل منه اشياء كثيرة
وكتاب المؤتلف هذا اجل كتب هذا النوع واتمها واعمها نفعا
واحسنها وضعا مثاله سلام وسلام الاول بالتشديد وهو
غالب ما وقع والثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام الحبر
الصحابي وسلام ابن اخيه وسلام جد ابي علي الجياني المعتني
وجد النسفي وجد السندي ووالد محمد بن سلام الكندي الكبير
شيخ البخاري وسلام بن ابي حقيق اليهودي وكذا سلام بن
مشكم على ما قاله بعضهم وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا و
اختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضم العين بضمها الاول نيسابوري والثاني وياتي
بكسر الفاء وهما محدثان مشهوران وطبقتهما متقاربة وكوس بن
على بضمها الاول جماعة ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ
البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس
وابي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدى منهم احد وفى تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران موسى
بن على ابو بكر الاحول والبزار روى عن جعفر الغريانى وموسى
بن على ابو عيسى الحنبلى روى عنه ابن الانبارى وابن مقسم
وفى تاريخ بن عساكر موسى بن على بن عمران الصقلى النحوى روى
عن ابى ذر الهروى وذكر فى تلخيص المتشابه رابعا موسى بن على
القدسى مجهول ومنهم موسى بن على بن قداح ابو الفضل الخياط
المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعانى وموسى بن على بن
غالب الاموى الاندلسى وموسى بن على بن عامر الحريرى الاشبيلى
النحوى وذكرهما ابن الابار الثانى موسى بن على بن رباح
اللخمى المصرى امير مصر وكايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول
ابوه مكبر مجلى والثانى ابوه مصغر عدوى بصرى او بالعكس
كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا لو قال نطقا لاخطا
لكان اخصر وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان و
سريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة الكوفى وهو
تابعى يروى عن على حديثا واحدا فى السنن الاربعة والثانى
بالسين المهملة والجيم وهو مروزى اللؤلؤى ببغداد من شيوخ
البخارى ومحمد فهو النوع الذى قال فى المتشابه اذ فى الاسم وكما
ان وقع ذكر الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف
فى النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه
وهو من احسن كتبه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كتيب
الفائدة عظيمة العائدة هو يدرك منه وما قبله اى المؤتلف
والمختلف والمتفق والمفترق كما قاله الكمال ابن ابى شريف انواع
منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه فى الاسم واسم الاب

مثلا

مثلا الا فى حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على
قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت
فى الخطين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء
عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما
الف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم قاف شيخ البخارى
ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الالف
راء وهم جماعة منهم اليمامى شيخ عمرو بن يونس ومنها محمد بن حنان
بضم المهملة ونونين الاولى مشوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى
عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة واخره
راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك
معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل
العين شيخ اخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى ومنه ايضا احمد
بن الحسين صاحب ابرهيم بن سعد واخوه واحد بن الحسين مثله
لكن بدل الميم الياء التحتانية وهو شيخ بخارى يروى عنه عبد الله
بن محمد البيكندى بموحدة تحتية ومثناة تحتية ومن ذلك ايضا
حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة
شيخ لعبيد بن موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها
صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء
كذا وقع للمؤلف ورده الشيخ قاسم بانه لا يصح ان يكون منه
لان عدد الحروف لم تكن ثابتة فى الجهتين وقال الشرفا المناوى
حق وحض وجعفر ان لا يذكر فى هذا القسم بل فى الثانى لان
الاختلاف فيه مع نقصان الاول عن الثانى لكنه ذكره فى
الاول لكون الفاء مع الواو تشبه الصاد ومن امثلة الثانى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده
عبد ربه وفي الموطأ حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما
انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة باء في اول اسم الاب
والزاي مكسورة وهو ايضا جماعة منهم الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى
وحديثه في الصحيحين والقاري لم يذكر في حديث عائشة وقد
زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر قال الكمال ابن ابي شريف
وحيز النظر ان الخطمي لم يتحقق طول صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
بل لعله كان صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقاري تحقق
كمال صحبته من ذلك انه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد
ذكرني بقرآءة كذا في قصته له فلتراجع انتهى قال الشيخ
قاسم بعد قوله وفيه نظر ما نصه قال المصنف في تقرير هذا
تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي لان القاري كان صغيرا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر
انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه من الليل يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني آية انسيتها او كما قال فهكذا ذكر
قال بعض من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه
صغيرا وهو مذكور لامر قادر لو قرر وجه النظر بهذا كان
اولى اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قال الشيخ قاسم
والظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر
النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني
بالحيثية المذكورة لما كان لم ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ
القرآن في الليل الخ ومنها عبد الله بن يحيى قال المناوي حق هذا

ان يذكر

ان يذكر في القسم الاول لان عدد حروف يحيى ونحى سواء وهو حجازي
وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف
يروي عن علي او يحصل الافتراق في الخط والنطق لكن يحصل الاشتباه
او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسم جملة او نحو ذلك
كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه
بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول اسود بن يزيد النخعي تابعي
كثير حديثه في الكتب الستة ويزيد بن الاسود الخزاعي صحابي له
في السنن حديث واحد ويزيد بن الاسود الجدبي التابعي
المخضرم المشتهر بالصلاح يكنى بالاسود وسكن الشام وهو
الذي استسقى به معاوية فسقوا لوقته حتى كادوا ان لا يبلغوا
منازلهم وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله
ومثال الثاني ايوب بن سيار بفتح السين وشدة المثناة التحتية
وايوب بن ياسر بفتح الياء وتخفيف السين المهملة الاول مدني
مشهور وليس بالقوي والاخر مجهول وكالوليد بن مسلم تابعي
البصري روى عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم المشهور
الدمشقي روى عنه احمد والناس ومسلم بن الوليد بن رباح
المدني روى عن ابيه وعنه الدراوردي **خاتمة** ومن المهم
عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل
المشتبهين وامكان الاطلاع على تلبيس المدلسين والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة يعني هل هي محمولة على السماع او مرسلة
او منقطعة ذكره الشيخ قاسم والطبقة في اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص
الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبوت صحبته للنبي يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن
يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعلهم
الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار
قدر زايد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم
طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذا من جاء بعد الصحابة
وهم التابعون فمن نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة
فقط جعلهم طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم
باعتبار اللقاء فمنهم كما فعل ابن سعد وكل منها وجه ومن المهم
ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم بفتح الفاء والتخفيف ويتعين
الاعتناء به ليعرف اتصال الحديث وانقطاعه لان بمعرفتها يحصل
الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
ومنافع التاريخ عظيمة وفوائده جليلة الا ترى الى واقعة
رئيس الروساء مع اليهودي الذي اظهر كتابا فيه ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة
ومنهم علي كرم الله وجهه فوقع رئيس الروساء والناس في حيرة
فعرضه على الخطيب البغدادي فتأمله وقال هذا مزور فقيل له من
اين لك هذا فقال لم في شهادة معاوية وهو اسلم عام الفتح وفتح
خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات في وقعة
بني قريظة قبل خيبر بسنين ففرح الناس بذلك ومن المهم
ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل
الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب وقد ادعى قوم الرواية
عن قوم فنظروا في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم

بعد

بعد وفاتهم بسنين كثيرة كما سأل الحاكم محمد بن حاتم الكجي عن مولده
لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ست ومائتين فقال هذا سمع
من عبد حميد بعد موته باثنتي عشرة سنة وقال اسمعيل بن عياش
كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا رجل يحدث عن خالد بن معدان
فاتيته فقلت له انك تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين
لان خالدا مات سنة ومائة قال حفص بن غياث اذا اتهمتم
الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه وقال
سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
وقال حسان لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ وقال الحميدي
ثلاثة اشياء من علم الحديث يجب الاهتمام بها العلل والمؤتلف
والمختلف ووفيات الشيوخ وفي اسماء البلدان والاوطان
كتب كثيرة لابن قانع والاكفاني والمنذري والمفضل والحسيني
ثم الدمياطي والحافظ ابو الفضل العراقي ثم ولده شيخ الاسلام
احمد وغيرهم ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة
لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف
فيه شيء من ذلك وشرط من يقبل خبره ويحتج بحديثه كونه ضابطا
عدلا لسلامته من اسباب الفسق من ارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة وحفظه من خوارم المروءة خلافا لاحنيفة ويرجع في
معرفة الجرح والتعديل الى الكتب المؤلفة فيه كالثقات لابن
حبان والتجلي والضعفا لهما وللذهبي وانما يذكر انها سبب
الجرح اذ فائدتها التوقف فيمن جرحوه ثم اذا زاحت الريبة
بحثنا عنه حصلت الثقة به وقبلنا حديثه كما وقع في جماعة
في الصحيحين وكما في ابهام الراوي بالوضع ومن اهم ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الاطلاع المذكور معرفة مراتب الجرح والتعديل لتعرف من يرد
حديثه ممن يعتبر لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله بل بعضه كان يكون ضعيفا في بعض مشايخه دون بعض ومن
ذلك انه قيل لبعضهم لم تركت الحديث عن فلان قال رايته يركض
برذونا وقد بينا اسباب ذلك اي الجرح فيما مضى اوائل الكتاب
وحصرناها في عشرة اي عشرة اسباب وتقدم شرحها مفصلا على
وجه الاختصار المحصل للمقصود والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة
في اصطلاحهم اي المحدثين على تلك المراتب العشرة المتقدمة و
الجرح مراتب اسوءها اي اكثرها سوءا اي قبحا الوصف بما دل
على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل بفتح الهمزة والعين
صيغة مبالغة كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع
او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم بعد ذلك في الرتبة دجال
او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون
التي قبلها في القبح لانها لا تستعمل لاصل الفعل فلذلك كانت
دون هذا ما اختاره المؤلف تبعا لجمع وجعلها ابو حاتم وتبعه
ابن الصلاح وابن الجوزي من الرتبة الاولى كمتروك الحديث
او ذاهب الحديث لسقوطهم وعدم الكتابة عنهم واسهلها
اي الالفاظ الدالة على الجرح اي ادناها ما قرب من التعديل قولهم
فلان ليس او سيء الحفظ او فيه او في مقال وبين اسوء
الجرح واسهله مراتب لا تخفى كقولهم متروك او ساقط او
فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس
بقوي او فيه مقال وقد قال بعضهم اسوء المراتب بعد صيغة
المبالغة يكذب يضع ويليها متهم بالكذب متهم بالوضع

ساقط

ساقط ذاهب هالك متروك تركوه فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر
حديثه ليس بالثقة غير مامون ويليها مردود ضعيف جدا واه بمرة
مطرح ارم به ليس بشيء لا يساوي درهما لا فلسا
وكل وصف بشيء من هذه المراتب لا يحتج به ولا يستشهد بحديثه
ولا يعتبر به ويليها ضعيف منكر الحديث مضطرب الحديث واه
ضعفوه لا يحتج به ويليها فيه مقال ليس بذاك ليس بالقوي
تعرف وتنكر ليس بعمدة فيه خلق مطعون فيه سيء الحفظ ليس
تكلموا فيه واصحاب هاتين الرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار ومن
المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وقد رتبها ابن ابي حاتم فاجاد
وبلغ المراد وارفعها اي اعلاها الوصف بما دل على المبالغة
فيه لكن بصدوق وان كان فيه مبالغة لكنهم لا يريدون به اصل
الصدق فليتنبه له كذا ذكره المصنف في غير هذا الكتاب واصرح ذلك
التعبير بافعل الدالة على المبالغة كاوثق الناس او اثبت الناس
او اليه المنتهى في التثبت كما وقع في عبارة الامام احمد بن حنبل
ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين
كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط ونحو ذلك
كما مر من حجة لا باس به وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب
لا تخفى فاعلاها صيغة المبالغة ثم المكرر كثقة ثقة ثبت ثبت
او ثقة حجة او ثقة متقن ويليها ثقة متقن حجة ثبت حافظ
ضابط مفرد ويليها ليس به بأس لا باس به صدوق ما مون
خيار ويليها الصويلح صدوق ان شاء الله ارجو انه لا باس به
وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكمل الفائدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال (وتقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف
للتباين في المجرح وما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار
ولا يشترط في العارف ذكر سببه لكثرة الاسباب ولانه
قد يتعلق بالنفي كلم يفعل لم يكتب فيشق تعدادها ولو كانت
التزكية صادرة من مزك واحد لان العدد لا يشترط في
قبول الخبر على الاصح والجرح كالتزكية بما تقرر وفيما يأتي
خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة
اي بتزكية الشهادة في الاصح ايضا نظرا الى ان الرواية
شهادة فلا بد فيها من العدد واشار بقوله في الاصح ايضا
الى ان اشتراط العدد في التزكية الشاهد فيه خلاف ايضا
والاصح ما جرى عليه المخالف وهو الذي حكاه الآمدي
وابن الحاجب والهندي عن تصحيح الاكثرين وعن جمهور الائمة
واتباعه وقال ابن الصلاح انه الصحيح الذي اختاره الخطيب
البغدادي وغيره وصححه الغزالي ايضا وعليه جرى البرماوي
في نظمه والفقيه مخالفا لما اقتضاه كلام التاج السبكي تبعا
لتصحيح الباقلاني من الاكتفاء بواحد في الشهادة كالرواية
وشمل الواحد العبد والمرأة وهو عدد الرواية والفرق
بينهما ان التزكية اي تزكية الراوي تنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها العدد وتزكية الشاهد تقع عند الحاكم فافترقا
والحاصل ان الشهادة تتعلق الحق فيها بالمشهود له فاحتيط
لذلك باشتراط العدد بخلاف الرواية وقيل بفصل
بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي
الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان صحيحا لانه

ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم
وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين انه ايضا لا يشترط
العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد وكذا ما تفرع عليه
كذا بحثه المؤلف ورده الشيخ المناوي وغيره بانه ليس هذا
التفصيل الذي ذكره فائدة الا نفي الخلاف في القسم الاول فقط
وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل
مجرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل
تزكية من احد مجروح الظاهر فاطلق التزكية ولو نظر لذلك لرد
اكثر الرواة حتى الائمة الكبار فانه قلما يسلم من الجرح وقد تكلم
في الكبار من الائمة لكن يندفع ذلك بانه اذا كان عدم القبول
انما هو للتوقف لا للجرح فلو التفات لكلام من جرح احدا من
الائمة لان الشهرة بالامانة والجلالة تغني عن التعديل وتدفع في
صدور من جرح اخر منهم وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى قال المؤلف
في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه انتهى
قال الشيخ قاسم لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبله
هذا وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في
الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه ولهذا
كان مذهب النسائي كما نقله عنه ابن منذر وغيره ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجمع الجميع على تركه لبعضهم وفي صلاحية
هذا التعليل لما نقله نظر ولينظر المتكلم في هذا الفن من
التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير ثبت كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما لم يثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا
وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم
برئ من ذلك ووسمه بموسم السوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة
تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا عادة وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدع والجرح مقدم عند التعارض على
التعديل ان كان عدد الجارح اكثر من عدد المعدل اجماعا وكذا ان
كان عدد الجارح والمعدل سواء وكان عدد الجارح اقل عددا
من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل كذا ذكروا واخذ
منه انه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح
وهو كذلك واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر صيغا اي مفسرا
من عارف باسبابها على الصحيح عند الشافعية لاختلاف الناس
في اسبابه قال بعضهم اشتراط كونه مبنيا فيه نظر لانه لا يخفى
انه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر بلفظه في نسخة لم يعتد برأي لما ذكر وما
جرى عليه المؤلف تبع فيه القاضي البانلوني ولذا جرى عليه
الشافعي انه يشترط ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب
التعديل وهو المختار في الشهادة اما الرواية فيكفي فيها اطلاق
الجرح كالتعديل اذا عرف مذهب الجارح تنزيلا لذلك منزلة
ذكر السبب وظاهره انه حيث الجرح بدون بيان السبب واليه
يشير قول ابن الصلاح انما يعتمد الناس في جرح الرواية ورد
حديثهم على الكتب المصنفة في الجرح وقلما يتعرضون فيها لذكر السبب

بل يقتصرون

بل يقتصرون على فلان ضعيف او ليس بشئ ونحوهما فاشترط بيان
السبب في جرح الرواة يفضي الى سد باب الجرح غالبا ثم اجاب عنه
ابن الصلاح بانا وان لم نعتمد في اسباب الجرح والحكم به فقد
اعتمدنا في التوقف على قبول حديثه لحصول ريبة لانه مجرح في
نفس الامر ولهذا من زالت عنه هذه الريبة يبحث عن حاله كالذين
احتج بهم الشيخان ممن تقدم فيهم الجرح وعمل العالم المشترط للعدالة
في الراوي برواية شخص تعديل له في الاصح والا لما عمل برواية ورواية
من لا يروى الا عن عدل بالخصوص بذلك وعرف من عادته بالاستقراء
انه لا يروى الا عن عدل تعديل له كما لو قال هو عدل لكن هذا دون
التصريح كما قاله ابن دقيق العيد وليس من الجرح ترك العمل بمرويه
وترك الحكم بمشهوده لاحتمال ان يكون لترك المعارض وفيما
اذا تعارضا في ثبوت جارح معين وبقية تردد فان خلا المجروح
عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من
عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول
واعمال قول الجارح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل
هذا الى التوقف اما اذا كان من جرح مجملا قد عدل له احد من ائمة
هذا الفن فلا يقبل الجرح فيه من احد كائنا من كان الا مبينا
لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلي وهذا
اختيار المؤلف قد نوزع فيه وما ذكره المؤلف كله ماخوذ من
كلام التاج السبكي حيث قال هنا قاعدة مهمة في الجرح والتعديل
ناضة ضرورية وذلك انك اذا سمعت ان الجرح مقدم على التعديل
ورايت جرحا وتعديلا من رجل وكنت غرا بالامور او قد ما
مقتصرا على منقول الاصول جزمت بان العمل على جرحه فاياك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اياك والحذر كل الحذر من هذا الظن بل الصواب ان من ثبتت
امامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وند رجارحوه وكانت
هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لا يلتفت
الى الجرح فيه بل يعمل فيه بالعدالة وانما فلو فتحنا هذا الباب واخذنا
بتقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا احد من الائمة او من امام
الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيها هالكون وقد عقد الحافظ
ابو عمر بن عبد البر في كتاب العلم بابا في حكم قول العلماء بعضهم
في بعض بدأ فيه بحديث دب اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحسد
وروى حسنه عن ابن عباس استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا
بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم اشد تغايرا من التيوس
في الزريبة وعن مالك بن دينار ايؤخذ بقول العلماء والقراء
في كل شيء الا قول بعضهم في بعض وفي معين الحكام لابن عبد
الرفيع المالكي لا يجوز شهادة العالم على مثله لانهم اشد الناس تحاسدا
وتباغضا وهذا لا باس به غير انا لا ناخذ به على اطلاقه بل الصواب
عندنا ان ثابت العدالة لا يلتفت فيها الى قول من يشهد القرائن
بانه متحامل عليه لتعصب مذهبي او غيره ثم قال ابن عبد البر الصحيح
ان من ثبتت عدالته وصحت في العلم امامته لا يلتفت فيه الى قول
احد الا ان ياتي في جرحه ببينة واستدل بان السلف تكلم بعضهم
في بعض بكلام منه ما حمل عليه التعصب والحسد ومنه ما ادى
اليه التاويل واختلاف الاجتهاد وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف
تاويلا واجتهادا ثم اندفع الى جماعة من العلماء تكلم بعضهم في بعض
وعدم الالتفات اليه حتى انتهى الى كلام ابن معين في الشافعي وقال
انه ما نقم على ابن معين وذكر قول احمد من اين يعرف ابن معين

الشافعي

الشافعي هو لا يعرفه من جهل شيئا عاداه ثم ذكر ابن عبد البر كلام ابن
ابي ذيب وابراهيم بن سعد في مالك قال وقد تكلم ايضا في مالك
بن عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد العزيز بن زيد بن اسلم وكهلان بن اسكاف
وابن ابي يحيى وابن ابي الزناد وعابوا اشياء من مذهبه وقد برأه
الله مما قالوا وكان عند الله وجيها قال وما مثل من تكلم في مالك
والشافعي ونظايرهما الا كما قال القائل كناطح صخرة يوما ليوهنها
فلم يضرها واوهى قرنه الوعل او كما قال الحسن بن جميل
يا ناطح الجبل العالي ليكلمه اشفق على الراس لا تشفق على الجبل
وقد احسن ابو العتاهية حيث قال
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ولو ناسك في رأس شاهق طود
وقيل
وقيل لابن المبارك فلان يتكلم في ابي حنيفة رضي الله عنه فانشد
حسد وان رأوك سترت فضلك الله بما فضلت به النجباء
وقيل لابي عاصم النبيل فلان يتكلم في ابي حنيفة رضي الله عنه
فقال هو كما قال نصير سلمت وهل حي من الناس سلم
وقال الاسود الدئلي
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم
ثم قال ابن عبد البر فمن اراد قبول قول العلماء الثقات
بعضهم في بعض فليقبل قول الصحابة بعضهم في بعض فان فعل فقد
ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا وان لم يفعل ولن يفعل
الا ان هداه الله فليقف عند ما فرطناه ان لا يقبل في الصحيح
العدالة المعلوم بالعلم عنايته قول قائل لا برهان له انتهى
وهو على حسنه غير صاف من القذى والكدر اذ لم يزد فيه على
قوله ان من ثبتت عدالته ومعرفته لا يقبل قول جارحه الا بحجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا مذهب العلماء جميعا حيث قالوا لا يقبل الجرح الا مفسرا فاذا الذي زاده عليهم وان اراد ان كلام المنظير في نظيره والعالم في مثله لا يقبل فينبغي ان لا يؤاخذ باطلاقه بل يقال ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعته معاصيه ومزكوه على جارحيه اذا كان ثم قرينة تدل على ان الحامل على ذلك تعصب مذهبي او تنافس دنيوي كما يكون بين النظراء مثله لا يلتفت الى كلام ابن ابي ذيب في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في ابن صالح لانهم ائمة مشهورون فالجارح لهم كالآتي بخبر غريب لوضح توفرت الدواعي على نقله فكان القاطع قائما على كذبه وينبغي ان يتفقد عند الجرح حال العقايد واختلافها بالنسبة للجارح والمجروح وربما كان الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك واليه اشار الرافعي بقوله ينبغي ان يكون المزكون براء من الشحناء والعصبية في المذهب لئلا يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق كما وقع لكثير من الائمة وقد اشار ابن دقيق العيد في الاقتراح اليه وقال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان المحدثون والحكام ومن امثلة قول بعضهم في البخاري تركه ابو زرعة وابو حامد من اجل مسئلة اللفظ فالله اعلم يجوز لاحد ان يقول في البخاري متروك مع ان الحق في مسئلة اللفظ معه اذ لا يستريب عاقل في ان تلفظه في افعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله وانما انكرها احمد بشاعة لفظها وهذا الذهبي من هذا القبيل له علم وديانة وعنده عمل اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز الاعتماد عليه قال العلائي الذهبي لا شك في دينه وورعه لكن غلب عليه مذهب

الاثبات ومنافرة التاويل حتى اثر في طبعه انحرافا شديدا عن اهل السنة وميلا الى اهل الاثبات فاذا ترجم احدهم يطنب في وصفه ويبالغ ويتغافل عن غلطاته واذا ذكر احد من الطرف الاخر كالامام الفخر الرازي لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول الطاعنين فيه ويعيد ذلك ويبديه ويعتقده دينا ويعرض عن محاسنه الطافحة واذا ظفر لاحدهم بغلطة ذكرها وكنا فعل في اهل عصره ان لم يقدر على احد منهم بتصريح يقول الله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة في العقيدة انتهى قلت التاج السبكي والحال في حق شيخنا الذهبي ازيد مما وصف وهو شيخنا ومعلمنا لكن الحق احق ان يتبع وقد وصل من تعصبه المفرط الحد يسخى منه واخشى من تعصبه عليه يوم القيمة من الائمة الذين حملوا لنا الشريعة فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقف باشعري لا يبقي ولا يذر والذي ادركنا عليه المشايخ النهي عن النظر في كلامه وعدم اعتبار قوله مع قلة معرفته بمدلولات الالفاظ وعدم ممارسته في علوم الشريعة وكان اذا ترجم احدا من علماء المذاهب الثلاث الحنفية والمالكية والشافعية ومد القلم لترجمته عض عضا مفرطا ثم قوطم الكلام وعرقه ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الالفاظ وربما ذكر لفظة من الامم لو عقل معناها لم ينطق بها ودائما اتعجب من ذكره في الميزان الفخر الرازي والآمدي في الضعفاء مع انهما لا رواية لهما ولا جرحهما احد ولا ضعفهما فيما ينقلانه من العلوم ثم انا لسنا نقول لا تقبل شهادة سني على بدعي مطلقا بل من يشهد على آخر وهو مخالف له في العقيدة او وجبت مخالفته له فيها ريبة للحاكم فيتوقف الى تبين الحال وقبول شهادة المبتدع لا توجب دفع

الريبة فيجب الفحص والتثبت وقدة لـ ابن الصلاح اما ما ابتلي
باصحابها وهما بريئان منها احمد بن حنبل بالمحبة وجعفر الصادق
بالرافضة ومما ينبغي ان يتفقد حال الجارح في العلم بالاحكام الشرعية
فرب جاهل ظن الحلال حراما والمحمود مذموما فجرح به ومن ثم اوجبوا
التفسير قلت الشافعي حضرت بمصر مزكيا يجرح رجلا فسئل عن سببه
فقال يبول قائما وفي البحر جرح رجل رجلا وقال طين سطح بطين
عرا السبيل ومما ينبغي تفقده كما قال ابن دقيق العيد الخلاف الواقع
كثيرا بين السوقية والمحدثين والطائفة الكبرى وانما هي في العقايد
المثيرة للتعصب والتنافس على حطام الدنيا وقد وصل حال بعض
المحبة الى ان كتب شرح مسلم للنووي وحذف منه ما تكلم به على احاديث
الصفات فان النووي اشعري والحاصل ان من تكلم في امام استقر
في الاذهان عظمته وتناقلت الرواة مما دحه فقد جر الملام الى نفسه
لكن لا يقتضي على من عرف عدالته اذا جرح من لم يقبل منه جرحه اياه
بالفسق بل يجوز ان يكون وافها ومن ذا الذي لا يهم وان يكون
مؤولا وان يكون نقله اليه من يراه صادقا ونراه نحن كاذبا
ومعنا اصلان نستصحبهما الى ان يتقن خلافهما اصل عدالة المجروح
الذي استقرت عظمته واصل عدالة الجارح فلا يلتفت الى جرحه
ولا يجيبه بجرحه فاحفظه فهو من المهمات وهذا لا يخالف قولهم
والجرح مقدم على التعديل فهم انما عنوا حالة تعارض الجارح والمعدل
فاذا تعارضا لا من جهة الترجيح قدم الجرح وتعارضهما هو ان تحصل
الظن عندهما لان هذا شان المتعارضين اما لو لم يقع استواء
الظن عندهما فلا تعارض بل العمل من قوى الظنين من جرح او
تعديل وفيما نحن فيه لم يتعارضا لان غالبة الظن بالعدالة
وهنا

وهذا كما ان عدد الجارح اذا كان اكثر قدم الجرح اجماعا اذ لا تعارض و
الحالة هذه ولا يقوله احد بتقديم التعديل لا من قل بتقديمه عند
التعارض ولا غيره وعبارتنا في جمع الجوامع الجرح مقدم ان كان الجارح
اكثر من المعدل اجماعا وكذا ان تساويا او كان الجارح افل وقد قال
ابن شعبان يطلب الترجيح انتهى وفيه زيادة على ما في مختصرات
اصول الفقه فانا نبهنا فيه على الاجماع ولم ينبهوا عليه هلينا مقالة
ابن شعبان وهي غريبة ولم يذكروها واشرنا بقولنا يطلب الترجيح
الى ان النزاع انما هو في حال التعارض لان طلب الترجيح انما هو
في تلك الحالة اذا عرف هذا علم انه ليس كل جرح مقدما وقد عقد
شيخنا الذهبي اصلا في جماعة لا يعبأ بالكلام فيهم بل هم ثقات على
رغم انفه ونختم هذه القاعدة بفائدتين لا تراهما نفيسا احدهما
ان قولهم لا يقبل الجرح الا مفسرا انما هو في جرح من ثبت عدالته
واستقرت فاذا اراد رافع رفعها بالجرح قيل كما ابت بيقين
عليه او فيمن لا يعرف حاله لكن ابتدره جارحان ومزكيان فيقال
للجارحان فسرا ما رميتماه به اكثر بنية انا لا نطلب التفسير من
كل احد بل حيث يحتمل الحال شكا لاختلاف في الاجتهاد والتهمة
يسيرة في الجارح او نحوه مما لا يوجب سقوط قول الجارح او
نحوه الى الاعتبار به على الاطلاق بل يكون [illegible] اما لو انتفت
الظنون واندفعت التهم وكان الجارح حبرا من احبار الامة
مبرءا من مظان التهمة او كان المجروح مشهورا بالضعف فلا
تلتفت عند جرحه ولا نحوج الجارح الى تفسير بل طلب التفسير منه
لا حاجة اليه فتقبل قول ابن معين في ابراهيم بن شعيب المدني
شيخ روى عنه ابن وهب انه ليس بشيء وفي ابراهيم بن زيد

المدني انه ضعيف وفي حسين بن الفرج انه كذاب وان لم يتبين الجرح لانه امام مقدم في هذه الصناعة ولا تقبل قوله في الشافعي ولو فسره وانى بالفايضاح لقيام القاطع على انه غير محق بالنسبة اليه فاعتبر ما اشرنا اليه في ابن معين وغيره واحتفظ بما ذكرناه تنتفع به الى هنا كلام السبكي **فصل** ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا بأس من ان يتولى في بعض الروايات مكنيا للناظر يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهو قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او معرفة من كثرت نعوته كذا عبر المولف قال الكمال ابن ابي شريف ولو عبر بتعددت بدل كثرت لكان اولى لكن لعل الكثرة في كلامه بازاء الوحدة وهو خلاف الظاهر المتبادر ومعرفة من كثرت القابه وهو كثير ومعرفة من اتفقوا على اسمه واختلفوا في كنيته وهو كثير وقد صنف فيه بعض المتاخرين كاسامة بن زيد الحب يكنى ابا زيد او ابا محمد او ابا خارجة او ابا عبد الله اقوال ومعرفة من اختلف في اسمه واتفق على كنيته كابي هريرة واختلف في اسمه نحو ثلاثين قولا ومعرفة من اختلف في اسمه وكنيته معا كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقبه واسمه صالح او مهران او عمير اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري ومعرفة من لم يختلف في اسمه ولا في كنيته كائمة المذاهب الاربع ومعرفة من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة ابي محمد والزبير ابي عبد الله ومعرفة من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى

مسلم بن صبيح

مسلم بن صبيح ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم ابن اسحق المدني احد اتباع التابعين قال المصنف المدني نسبة الى مدينة ما والمدن نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا الاصل الاعلى ابن المديني فانه والده من اهل المدينة الشريفة وفائدة معرفة نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال انبانا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب انبانا ابو اسحق ليحصل التميز وينتفي الغلط او بالعكس كاسحق ابن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران وكابي الدرداء وزوجته ام الدرداء كذلك قال السيوطي وقد رايت في هذا النوع تاليفا لطيفا واختصرته او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابو بكر وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده و معرفة من نسب الى غير ابيه وفائدته دفع توهم التعدد عند نسبتهم الى اباءهم كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو قال المصنف وقد نسب عمرو الى كنده وليس من كنده وانما هو بهراني نزل كنده فنسب اليها فالفوق له ما الفوق لولده وكالحسن بن دينار احد الضعفاء وهو زوج امه وابوه واصل اوالى امه كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وهي بنت حسان مولاة ابن شيبان وكان لا يحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقال له ابن علية ولهذا كان الشافعي يقول اخبرنا اسمعيل
الذي يقال له ابن علية وزعم علي بن حجر انها ليست امه بل جدته
ام امه وكبلال بن حمامة الحبشي المؤذن ابوه رباح وسهيل
وسهل وصفوان بنو بيضاء ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر
القرشي الفهري وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين
مغلطاي تصنيفا وذكر النووي في التهذيب انه الف فيه جزاء ولم
نقف عليه او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم لان الراوي قد ينسب
الى مكان او وقعة او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق
الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض عن نزوله الى
ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك كالحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا فهو خالد بن مهران الحافظ
انما منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم
فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم
اي في بني تيم فنسب اليهم وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها فقال
الحربي سكنها وقال البخاري شهدها وكذا من نسب الجد
فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسم ابيه اسم الجد
المذكور فالمحمد بن بشير ومحمد بن السايب بن بشير الاول
ثقة والثاني ضعيف فينسب الجد فيحصل اللبس وقد وقع
ذلك في الصحيح وغيره وكابي عبيدة بن الجراح فامر بن عبد الله
واحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ومعرفة من اتفق اسمه
واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب وقد يقع اكثر من ذلك ومحمد بن جعفر بن احمد الاربعة

كلهم

كلهم يروون عن من يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد احدهم القطيعي
ابو بكر البغدادي روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل الاصبهاني الثاني
الستفطي ابو بكر البصري روى عن عبد الله بن احمد الدورقي وعبد ابو نعيم
ايضا الثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان الرابع
الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب
فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن وقد
يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران بن عمران
عن عمران الاول يوصف بالقصير والثاني ابو بحار الخطاردي و
الثالث الهذلي بن حصين الصحابي المشهور وكسليمان عن سليمان
عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي
والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن ثوبان وقد يقع
ذلك للراوي وشيخه مفاتش قال بعضهم كان الاولى جعل هذا
قبل قوله او يتفق اسم الراوي واسم شيخه الخ ليكون نوعا من قوله
وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم الخ ولترجع الاشارة اليه
من ذلك كما هو المناسب وقد جعله كذلك التقي الشمني في ترجمه
لنظم والده للنخبة كابي على الحذاء ثم المضاف المحذاء بفتح الهاء
والميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وسكون الميم واهمال الثانية
نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في الكتاب للعطار مشهور بالرواية
عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد الحسن
بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة
الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزيئا فلا
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا لمن امثلته للبخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح ووقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة اي من الكنى والانساب والالقاب كذا عبر المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بانه ان كان مراده بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله ومنهم من جمعها بغير قيد وقد جمعها جماعة من الائمة منهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من يقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح الكاف والباء الموحدة ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح الميم وسكون النون

ومنهم الجيم

وضم الجيم وفتح المثناة ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ولابن رشيد السبتي صاحب المزيد ورجال ابي داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد الياء التحتية ونون وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ومن هذه الجماعة الحافظ محمد الدورقي له لكل منهما كتاب مفرد مستقل ورجال الكتب الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومنهم من افرد رجال مسانيد الشافعي وابي حنيفة واحمد ومالك ومعاجيم الطبراني الثلاثة وغيرهم ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وهي التي لم يشارك من يسمى بشيء منها غيره وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي بفتح الموحدة التحتية والجيم فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها ممن تعقب عليه ابو عبد الله بن بكر فاستدرك عليه مواضع ليست بمفاريد من ذلك قول صفدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الفاء المعجمة بعدها ال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم اي لعبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي صفدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه يعني ابن ابي حاتم كذا ذكره الشيخ قاسم وفي تاريخ العقيلي بالتصغير صفدي بن عبد الله يروي عن قتادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى وأظنه هو الذي ذكره
ابن أبي حاتم يعني الصغد الكوفي وأما كون العقيلي ذكره في
الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل
هي من الراوي عنه عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة التحتية والسين المهملة بن عبد الرحمن ومن ذكر
سندر بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة
المفتوحة بوزن جعفر وهو الخصي وهو مولى زنباع بكسر الزاي
المعجمة وسكون النون وتخفيف الموحدة التحتية وبعين مهملة
الجذامي بكسر الجيم وذال معجمة مخففة له صحبة ورواية نزل مصر
والمشهور انه يكنى أبا عبد الله باسم ابيه وهو اسم وقد تسمى
به غيره فيما نعلم لكن ذكر الجوسي المدني في كتاب الذيل له على
معرفة الصحابة لابن منده بفتح الميم وسكون النون وفتح الدال
المهملة سندر ابو الاسود وروى له حديثا واحدا فتعقبه
بعضهم من ذلك انهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح في وهمه
انه فرد وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده
وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي بكسر الجيم
وسكون المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة نسبة الى البلد المشهورة
المقابلة للفسطاط بمصر في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر
في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي المسمى الاصابة
في معرفة الصحابة مما لا مزيد عليه فليراجعه من اراد وكذا معرفة
الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة
بلفظ الكنية وقد تقع نسبة الى عاهة او حرفة والعاهة
كالاعمش والاعرج والاعور والضال لقب معاوية بن عبد الكريم

لانه

لانه ضال في طريق مكة وقد صنف في هذا النوع جمع منهم ابن الجوزي
والشيرازي وللجلال السيوطي فيه تاليف وجيز سماه كشف النقاب
عن معرفة الالقاب وحرفة كالبزار وكذا الانساب وهي تارة
تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين
والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلدا او ضياعا او سكنا
او مجاورة وتقع الى الصنايع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع
فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء والالقاب
السمعاني في كتاب عظيم في ذلك في مجلدات والف فيه قبله
البرقاطي واختصر ابن الاثير كتاب ابن السمعاني وزاد عليه اشياء
في كتابه سماه اللباب في معرفة الانساب واختصره السيوطي
في كتاب سماه لب الالباب في معرفة الانساب وقد تقع الانساب
الفاظا كالخالدين القطواني بفتح القاف والطاء والواو وكان كوفيا
ويلقب القطواني وكان يعضب منها اذا لقب بها ومن المهم ايضا معرفة
اسباب ذلك اي الالقاب والنسب بكسر النون وفتح المهملة جمع
نسبة بكسر النون فكون الفي باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة
المولى من اعلى وهو الذي معتقهم من العرب صاروا بسببه ومن اسفل
وهو الذي معتقه عتيق لاحرفانه قد ينسب الى القبيلة مولى
مولاها والظاهر ان الاعلى والاسفل خاص بالرق كما هو
صنيع صنيع التقي الشمني في شرحه لنظم النخبة بالرق
او الحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام او بالاسلام
لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييزه الا بالتنصيص
عليه ومعرفة الاخوة وبنو العلات والرواة والاخوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذلك وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج
ومثال ذلك في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة
ابنا مسعود ومن لطيفة ان ثلاثة او اربعة وقعوا في
اسناد واحد ففي العلل للدارقطني من طريق هشام بن حسان
عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن محمد بن سيرين عن انس بن
مالك انه عليه السلام قال حجة حقا تعبدا ورقا وذكر طاهر
المقدسي ان محمد بن سيرين رواه عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن
اخيه انس ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب وقد
جعلها المحدثون على مراتب اولها الطالب وهو المبتدئ ثم
المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ
وهو من يحفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد
الطرق والاسانيد ومن روى ووعى ما يحتاج اليه ثم الحجة
وهو من احاط بثلثمائة الف حديث كذلك ثم الحاكم وهو
من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره الطبري وبشر كان
في تصحيح النية لانها اصل كل عمل فما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الاخلاص هو النية وخبايا الاعمال
بالنيات فينبغي ان يبدأ كل منها بتصحيح نيته في الافادة
والطلب خالصا لله لا لغرض من الاغراض الدنيوية قال حماد
بن سلمة مرح طلب الحديث لغير الله مكر به والتنظير من اغراض
الدنيا فان قصد التوصل بها اليها محظور عظيم وتحسين الخلق
بضمنه اخذ النفس بالاداب السنية الفاضلة والاشتغال
الى الله تعالى في حصول التوفيق والتيسير وصدق اللهجة وهو
اساس هذا العلم وينفرد الشيخ بان يسمع بضم اوله وكسر ثالثه

اذا اصبح

اذا احتيج اليه وان لم يكن في سن فيمن فيه التحديث وهو من
خمسين سنة الى ثمانين سنة فحدار الاسماع في الحقيقة على الاحتياج
اليه وان لم يبلغ عشرين سنة فقد حدث البخاري وما في رجاله
شعرة ولا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه بالتحديث بل يرشد اليه
اي الى من هو اولى منه ولا يتولى اسماع احد لنية فاسدة واما
يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا يحدث ولاني طريق
الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا اختير
التغير والنسيان لمرض او هرم واذا انعقد مجلس الاملاء ان يكون
لمستمل يقظ وعليه ان يتبع السنة الصحيحة الصريحة ولا يتعصب
لامامه ويورد الحديث بصوت حسن فصيح وينفرد الطالب
بابا يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يمنع الافادة
لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه من الحديث تاما ويعتني بالتقييد
والضبط لالفاظ الحديث ويذاكر بمحفوظه غيره ليرسخ في ذهنه
ويسمع ما عند اجل شيخ بلده اسنادا وعلما ودينا وشهرة
ويقدم الاعلى فالاعلى من الحديث كما تقدم ومن المهم معرفة
سن التحمل والاداء والاصح اعتبار خمس التحمل بالتمييز
ويحصل غالبا باستكمال خمس سنين وما دونها فهو حضور هل سمع
على صحة هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا يدرون
مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان
يتاهل لذلك قال الشيخ تاسع اشارة بقوله الى ان الطالب
تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره كالاطفال يحضرونهم
المجالس ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاسق من بابا ولى بالخلاف اذا اداه فهذه توبته وبثوت
عدالته ويدل لذلك ما في الصحيحين ان جبير بن مطعم لما قدم
في اساري بدر وسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في المغرب بالطور
تحمل اداه بعد اسلامه واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معين بل يفيد به الاحتياج الى ذلك وانما اهملته الشيخ
قال الشيخ قاسم هذه زيادة على ما صححه النووي في التقريب والتيسير
حيث قال متى احتيج الى ما عنده جاز له وهو يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وقال ابو خلدة بضم المعجمة وتشديد اللام
اذا بلغ المحدث سنة ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كالك قال المصنف في تقريبه واجبت عنه بان مراده اذا
لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان يكون هناك من يمثل
منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه انتهى قال
الشيخ قاسم فان لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالمعتمد
ما نقله الناظم عند وقال المناوي هذا خصوص بغير البارع
المطلع منه مجرد الاسناد واما البارع فلو فقد حدث مائة
وله تيف وعشرون سنة وشيوخه احياء وكذا الشافعي وحدث
البخاري عن ابي حمزة وهو من المهم معرفة طبقة كتابة الحديث
وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويكمل الناقص بخلاف الواضح قال
عياض والصواب انه يكمل الجميع لحفظه على المبتدي وغير العارف
الا ترى انهم اختلفوا في ذكاة الجنين وكتابة امه ونظمه وكذا قوله
عليه السلام ما تركناه صدقة وينقطه ويكتب الناقط في الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقية فان لبعضهم يبقى ان يكون محل
ذلك اذا كان في الصفحة اليمنى والا فان كان في الصفحة اليسرى

يتبع

فينبغي ان يكتب في الحاشية اليسرى الا ان تكون الحاشيتان
سواء والا بان لم يبق في السطر شئ فحينئذ يكتب ذلك
وصفة ء عنده وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره
او مع نفسه شيأ فشيأ وصفة سماعه بان لا يدخل فيما يحدث
من نسخ او حديث او نعاس بحيث لا يفهم وصفة اسماعه
كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي يسمع فيه او من فرع
قوبل على اصله فان تعذر فليجيزه بالاجازة لما خالفان خالف
وسواء كان الاصل والفرع بيدي الشيخ او القارئ او غيرهما
من الثقات فان كان بيد غير ثقة لم يصح او كان الاصل غير
الموثوق به فليجيزه بالاجازة لما خالفه ما لم تكثر المخالفة هذا اذا
لم يكن الشيخ حافظا لما قرأه عليه والا فلا وان كان السامع
او المسمع ينسخ حال القراءة فابن المبارك وابو حاتم الرازي
واخرون على صحته وعنه ابو ابرهيم الحربي وابو اسحاق
الاسفرائني قال ابن الجوزي والاصح انه ان منع الشيخ
ونحوه فهمه للمقروء لم يصح والا صح وتدخل الدار فظهر من هذا انه
املاء وهو ينسخ فقيل له لا يصح سماعك فرد لهم جميع ما املاه
الشيخ من ظاهر قلب فعجبوا منه وكان المصنف يكتب حال الاسماع
ويطالع مع رده على القارئ وكان المنذري يكتب في السماع ويقرء
ويزيد مع ذلك رد احيانا وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون
اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ ويبادر
سماع اصول الاسلام وهي الكتب الستة ويقدم منها البخاري
لارجحيته على غيره كما مر واختصاص صحيحه بمزيد الصفات فسلم الجمهور

الطرق فى مكان واحد على كيفية حسنة فائدة وذكر فائدة الحكم
ومن ثم قد لم يكف الفقيه فالترمذى لبيانه للمذاهب واشارته
لما فى الباب من الاحاديث والحكم عليها فالنسائى السنن الصغرى
لاشارته للعلل وحسن ايراده وقد توقف بعضهم فى الحاق ابن
ماجة بهم لكثرة ما فيه من الضعيف بل والموضوع وصفة تصنيفه
بان يتصل له اذا تأهل وذلك يعنى ترجيحه اما على المسانيد
بان يجمع مسند كل صحابى على حدة فاذا شاء رتبه على سوابقهم وان
شاء على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
الفقهية او غيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل
على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن
فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف قال الشيخ قاسم اما الانقطاع
والوقف ونحوهما فحال بعض من يدعى علم هذا الفن انه يعيب عليها
وليس هذا من تقرير ما ذكر او تصنيفه على العلل فيذكر المتن
وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب
ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال
على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة سبب الحديث يعنى سبب الذى لاجله حدث
النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى بن الفراء الحنبلى
وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين ابن دقيق
العيد فى اوائل شرح العمدة آخرا الكلام على حديث انما
الاعمال بالنيات ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك فكان
رأى تصنيف العكبرى المذكور عبارة ابن دقيق العيد شرع

بعض

بعض المتاخرين من اهل الحديث هو لا يدانى انه لم يكن اطلع على
تصنيف العكبرى لا يقال قوله شرع ظاهر فى ذلك لانا
نقول يحتمل ان مراده ان بعض المتاخرين ممن تقدمه
شرع فى تصنيف ولم يتمه فلا دلالة فى ذلك على انه من اهل
عصره وصفوة القول غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه
فيما تقدم فى هذا الكتاب غالبا اشار به الى انه ترك الاشارة
الى بعض تلك الانواع وهو كذلك كما تقدم بعض ذلك
مضموما لكلامه وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذه
الخاتمة نقل محض بل وكثير مما قبلها ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر او متعذر فليس لها ضابط تندرج
تحته فلذا جمع لها مبسوطاتها المشار الى كثير منها فيما تقدم
ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق الهادى الى
الصواب لا غيره لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب

اى ارجع بالتوبة

وقد انتهى شرح النخبة
والحمد لله وحده
وقد تم نسخ هذا الكتاب
النسخ المباركة
يوم الاحد على يد الحاج محمود الاورج الشهير
سنة ف عفا عنه اللطيف الخبير
١٢٤٣

شرح النخبة للمناوى
عليه الرحمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للشاعر الأديب الكامل الأريب الشيخ عباس الغزي من أهالي
نابلس يهنئ به علي أفندي توفيق عطوفة

اعلي يا ذا المكرمات ... بت ومن له احسان عاده
وله المساعي البيض ... يشرق وخصال تستجاده
وخلائق كالمسك ... انتشق اريج السياده
وسحاب فضلكم سقى ... من بعد قوما عهاده
وخضم علم فاغترف ... عاشين لا تحذر نفاده
فلفضله صعب العلا ... وبجده غدا سهلا قياده
فلكم جلا بهما له ... وسواه ضاء بها رشاده
ملق لحيا اسبل ... بشاشة تنثر الوفاده
وبغى رواق علائه ... فوق السها شرفا وشاده
ندب حليف فخاره ... فضلا حكى منه تلاده
لو سابقته بنو العلى ... ما فاربوا ابدا جياده
يجري باجنحة النسور ... وهم باجنحة الجراده
او طاولوه واين لهم ... ممن له الجوزا وساده
تلبى اليكم ساقه ... صدر الكم والفضل قاده

سنة ١٣٠٢